

باب الهدايا

وإذا خطب الرجل امرأة فأهدى إليها هدايا ، ثم بداله فترك تزويجها ، فليس عليها رد ما أهدى إليها . وإن أبت هي على تزويجها ، وبدأ لها فعلها . رد ما أهدى إليها . وكذلك ما أهدت إليه المرأة من الهدايا على أمر النكاح ، ثم بدأ لها ، أو بداله ، على هذا الحال مثل التي قبلها فإذا إن وجد في أحدهما عيب كان فيه قبل الهدايا ، فبدا للآخر الرجوع عن التزويج ، فإن المعيوب (١) يرد ما أخذ من ذلك ، ولا يرد عليه ما أعطى وكذلك إذا حدث فيه ذلك العيب بعد تلك الهدايا فإنه يرد ما أخذ من تلك الهدايا ولا يرد عليه صاحبه ما أخذ منه .

ويعجبنى ألا يكون عليه فيما جاء من عند الله تعالى رد ، والذي ذكرناه من العيوب الخارجة والحادثة إذا كان من العيوب الأربعة (٢) التي ترد في النكاح ، وأما غيرها من العيوب فلا . فنرجع منهما بخروج ذلك العيب الذي لم يكن من العيوب الأربعة أو بحدوثه ، فإنه يرد ما أخذ ولا يرد عليه ما أعطى ، والرتق والقتل من العيوب التي يرد صاحبه ما أخذ ولا يرد عليه

(١) المعيوب على لغة تمم فيقولون : معيوب ومهبوب ، وغيرهم يقول معيب بنقل حركة الياء ، وهي حرف علة إلى الصحيح قبله فيلتقى ساكنان يحذف أحدهما ، وتنقل الضمة التي كانت على العين إلى كسرة لتناسب الياء فيصير معيب .

(٢) العيوب الأربعة هي : الجنون ، والجنام ، والبرص الفاحش — ويشترك فيها الرجل والمرأة — والعيب الرابع للرجال هو العنة ، والعيب الرابع للنساء هو : العفل . وسوف تأتي أحكامهما في فصل مستقل ، وربما كان لنا عليها تعليق .

ما أعطى ، إذا بدا للآخر (٣) وأما ان خرج بالتحريم الذى كان قبل الهدايا فإنهما يترادان جميعاً ، فليرد كل واحد منهما ما أخذ ويرد عليه ما أعطى ، وكذلك إن حدث ذلك التحريم بعد الهدايا فإنهما يترادان جميعاً إن لم يكن حدوث ذلك التحريم من قبل إحداهما .

وأما إن كان ذلك التحريم من قبيل أحدهما وهو الذى أدخله ، فإنه يرد ما أخذ ولا يرد عليه ما أعطى وأما إن مات أحدهما ففي ذلك اختلاف : منهم من يقول يترادان جميع ذلك ، ومنهم من يقول لا يترادان شيئاً من ذلك ، إلا أن يكون أحدهما هو الذى قتل صاحبه ، فإن القاتل يرد جميع ما أخذ ولا يرد عليه جميع أعطى ، وسواء في ذلك ما أهدى إلى المرأة نفسها بنفسها ، أو إلى وليها ، أو غير وليها ، ممن يكون أمرها بيده فيما ذكرناه من وجوه الرد أو غيره ، وكذلك ما أهدى إلى الزوج بنفسه ، أو ما أهدى إلى غيره ممن يكون أمره بيده (٤) وإن أهدى الزوج إلى ولي الطفلة هدايا فزوجها إياه ،

(٣) قال العلامة أبو ستة في الحاشية ما يلى : إن العيوب على ثلاثة أقسام :

قسم يرد المعيوب ما أخذ ولا يرد عليه ما أعطى وهى الأربعة .
وقسم وجوده كلا وجوده ، فالراجع منهما يرد ما أخذ ، ولا يرد عليه ما أعطى ، وهو ما عدا الأربعة وما عدا : القتل ، والرتق ، لأن الامتناع جاء من قبل الرجوع .

وقسم يرد المعيوب ما أخذ ويرد عليه ما أعطى إذا امتنع صاحبه من الدخول على ذلك العيب لأنه يمكن معه الاستمتاع فى الحملة والله أعلم ... انتهى بنصه .

(٤) إذا أهدى رجل إلى امرأة هدايا من أجل الزواج أو أهدت هى إليه من أجل ذلك ، ولم يكن فى نية المهدي إليه الموافقة على الزواج ، فلا محل له قبول الهدية ، وإذا قبلها فعليه ردها وإن لم يرد ها أجبره الحاكم .

وإن وقع إنكار لأصل المهاداة ، أو ادعى المهدي إليه لم يعلم أنها من =

ثم دفعت النكاح بعد بلوغها ، فإنه يرد على الزوج جميع ما أهدى إليه ، ومنهم من يقول : ليس عليه الرد ، وإنما أهدى إليه على التزويج فقد زوجه ، ولا يوجب إنكارها بعد ما بلغت رد ما أخذ على التزويج ، وكذلك إن أهدت المرأة إلى ولي الطفل هدايا فتزوجها عليه ، ثم أنكر النكاح بعد بلوغه مثل ما ذكرنا في الطفلة في إنكارها ، وإذا أهدى الرجل إلى المرأة هدايا على أمر التزويج ولم يكن في نفسها تزويجه فليس لها أن تأخذ منه شيئاً من ذلك ، فإن فعلت فلترد جميع ما أخذت منه ، وسواء في ذلك خطبها أو لم يخطبها ، وكذلك ما أهدت المرأة إلى الرجل على أمر التزويج على هذا الحال (٥) خطب أو لم يخطب عند كل واحد منهما ، وإن اختصما على ذلك عند الحاكم ، فإنه ينصب الخصومة بينهما عليه ، فإن أقر كل واحد منهما بما أخذ ، أخذه على رده ، وإن أنكر فعليه اليمين إن لم تكن البينة للمدعى روى ذلك الشيخ رضى الله عنه عن أبي سهل رضى الله عنه .

= أجل الزواج، جرت بينهما الخصومة على أسلوب الحاكم في الإسلام .

« البينة على المدعى واليمين على المنكر » :

(٥) في هذه المسألة والتي بعدها يبدو لي أن هناك فرقاً دقيقاً له حظ من الاعتبار ، وذلك أن طالب الزواج إن كان يعلم أن مخطوبته طفلة دون البلوغ ، فلا ترد له الهدايا إذا أنكرت عند البلوغ ، أما إذا كان حين قدم الهدايا لا يعرف أنها دون البلوغ فقد رد له إن أنكرت النكاح عند البلوغ .

وكذلك الحال مع الطفل في الصورة التي بعد هذه .

باب في الاشهاد (١) على النكاح

و روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدين » ويجوز في الإشهاد على النكاح رجلان أمينان ، أو رجل أمين وامرأتان أمينتان أو ثلاثة من أهل الجملة ، أو رجل من أهل الجملة وأربع نسوة من أهل الجملة ، أو رجلان من أهل الجملة وامرأتان من أهل الجملة ، أو رجل أمين وأربع نسوة من أهل الجملة ، أو رجلان من أهل الجملة وامرأتان أمينتان ، وقد يجوز في الشهادات كلها رجلان إلا في فاحشة الزنى ، فلا يجوز فيها إلا أربعة لقول الله تعالى .

[فَاذْلَمُوا بِمَا عَمِلْتُمْ إِنَّهُمْ مُكَاذِبُونَ] *

وقد قال الشيخ أبو محمد (٢) يريد « فأولئك عند الله هم الكاذبون » عندكم ، وقال تعالى :

(١) الإشهاد شرط لصحة وانعقاد النكاح ، كالولي ، والصداق ، واستثمار المرأة ورضاها ، فإذا احتل واحد منها لم يصح النكاح ، لكن الإخلال إذا كان حين العقد ثم وقع تلافيه قبل الدخول صحح النكاح ، وإذا لم يقع تلافيه حتى وقع المس فهو في حكم الزنى ، تحرم به المرأة ولا يفيد التلافي الذي يقع بعد المس . هذا هو القول المعتمد الصحيح ، وهناك اجتهادات وترخيصات لبعض العلماء .

وقد ذهب جمهور علماء الأمة إلى أن الزواج لا يتعقد إلا ببينة ، ولا يتعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد ، ولا يغني عن الإشهاد وسائل الإعلان والشهرة .

وذهب الإمام مالك وأصحابه إلى أن الشهادة على النكاح ليست بفرض ، ويغني عنها شهرته وإعلانه .

(٢) هو أبو محمد و (أرسفلاس) بن عبدالله ، أخذ عنه العلم شيخه =

* سورة النور آية ١٣

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
فَجَدُّوهُمُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ
هُمُ الْفَاسِقُونَ] *

وتجوز شهادة النساء مع الرجال (٣) في جميع الأشياء إلا فيما لا يباشره النساء ،
كما يكون في أبدان الرجال ، وفي الحدود ، ومنهم من يقول بجوازها في
الحدود إلا في فاحشة الزنى خاصة .

ولا تجوز شهادة النساء وحدهن دون الرجال في النكاح ولا في غيره ،
إلا فيما يباشره الرجال مما يكون في أبدان النساء ، ويتم النكاح بشهادة
أهل الجملة فيما بينهم وبين الله ، وتجوز في الحكم ما لم يكن الإنكار ، فإذا
وقع الإنكار فلا تجوز شهادتهم في الحكم بعد الإنكار ، وكذلك في الموت
والنسب : لا يجوز قولهم فيهما بعد الإنكار في الحكم . ويجوز في الإشهاد
على النكاح والد الزوج من غيره من الشهود ، وأما والد المرأة فقبل بأن
يجزى ، وقيل بالأجزي .

وأما الذي تولى عقدة النكاح ففيه اختلاف : منهم من يقول بجواز
شهادته على النكاح دون الصداق ، ومنهم من يقول بجوازها على الصداق

=المؤلف (أبو الربيع الباروني) من علماء القرن الرابع الهجري ، ذكره
الباروني في الطبقة السابعة .

(٣) يشترط الشافعية والحنابلة في شهود الزواج أن يكونوا ذكوراً ،
فإن عقد الزواج بشهادة رجل وامرأتين لم يصح ، وذهب الحنفية إلى عدم
اشتراط العدالة في شهود النكاح قائلين من جاز أن يكون ولياً جاز أن يكون
شاهداً لأن أثر الشاهد ليس أهم من أثر الولي ، وأجازوا كذلك أن يكون
الشهود كتابيين إذا كان الزواج بين مسلم وكتابية ، سواء كان مع أولئك
الشهود شاهداً مسلم أو كانوا كلهم من أهل الكتاب . دون النكاح ، ما لم أياً

وأما الولي إذا استخلف على عقدة النكاح أو أمر عليها ، فإنه يجزى في وضع الشاهد ما لم يكن أباً . وإذا كان للمرأة ثلاثة أولياء أو أربعة فزوجها أحدهم فالباقون يجزون في موضع الشهود .

وأما الأمة إذا كانت بين ثلاثة نفر أو أربعة أو أكثر من ذلك فزوجها أحدهم وعقد النكاح فلا تجزى شهادة الباقين في النكاح موضع الشهود . وكذلك العبد إذا كان بين ثلاثة نفر أو أكثر من ذلك فعقد النكاح عليه أحدهم ، فلا تجزى شهادة الباقين مثل ما ذكرنا في الأمة ، وإذا تزوج الرجل امرأة بشهادة العبيد أو أهل الكتاب ولم يعلم بأنهم عبيد أو مشركون حتى مسها ، ثم علم بعد ذلك فقد حرمت عليه (٤) . ومنهم من يرخص أن يحدد النكاح مرة أخرى ولا يحرمها عليه ذلك الميسس الذي مسها ، لأنه مما

(٤) قال أستاذنا الشيخ باكلي عبد الرحمن في تعاليقه على كتاب النيل

ما يلي :

أما بالنسبة للشركين فنعم ، وأما بالنسبة للعبيد فليست المسألة محل إجماع . بل هناك من العلماء من أجاز شهادة العبيد في النكاح واستبعد نفيها ، لأنه لا كتاب ولا سنة في نفيها، ونقل عن أنس رضي الله عنه أنه قال : ما علمت أحداً رد شهادة العبد ، والله تعالى يقبلها يوم القيامة . انتهى .
جاء في فقه السنة للشيخ سيد سابق ما يلي :

ويشترط أبو حنيفة والشافعي أن يكون الشهود أحراراً . وأحمد لا يشترط الحرية ، ويرى أن شهادة العبيد ينعقد بها الزواج ، كما تقبل في سائر الحقوق . وأنه ليس فيه نص من كتاب ولا سنة برد شهادة العبد ، ويمنع قبولها ما دام أميناً صادقاً تقياً . انتهى .

لقد كانت مسألة العبيد تأخذ جهداً كبيراً من الفقهاء ، ولكن الله تبارك وتعالى قد أراحنا منها في هذا العصر حين ألغى نظام الرق جملة ، ولولا الأمانة العامة لاقترب حنا حذف كل ما يتعلق بأحكام الرق من كتب الفقه .

لا يميزه العلماء (٥) ولا عدة عليها من ذلك المسيس إذا أراد تزويجها، وإذا أرادت تزويج غيره فلا يتزوجها حتى تعتد من ذلك المسيس ، وأما إن تزوجها بشهادة المشركين أو العبيد أو الأطفال أو المجانين ، ثم مسها كذلك وهو عالم بأن شهوده أولئك مشركون أو عبيد أو أطفال أو مجانين ثم مسها كذلك فقد حرمت عليه أبداً .

وأما إن تزوجها بشهادة المشركين أو العبيد أو الأطفال أو المجانين ثم أسلم المشركون ، أو أعتق العبيد ، أو بلغ الأطفال ، أو فاق المجانين من قبل أن يمسه فإنه يجدد النكاح ولا يقيمان على نكاحهما الأول .

ومنهم من يقول : يقيمان على نكاحهما الأول

وأما إن لم يسلم المشركون ولم يبلغ الأطفال إلا بعد ما مسها فقد حرمت عليه، وإن تزوج الرجل المرأة بغير شهود ، ثم مات أحدهما قبل أن يستشهد فلا ميراث بينهما ولا صداق لها. وإذا تزوج الرجل امرأة بغير شهود ثم مسها فقد حرمت عليه ولا صداق لها إن علمت بأنه تزوجها بغير شهود ، وإن لم تعلم فلها صداق مثلها في أنسابها ، ومنهم من يقول بأن لها ما أصدقها ، وإن أتت بولد فلا يثبت نسبه ، ومنهم من يقول بإثبات نسبه .

وإذا تزوج الرجل امرأة بغير شهود ، ثم استشهد بعد ذلك فهو جائز ما لم يمسه ، وإذا أراد أن يستشهد على ذلك فليقر كل واحد منهما بعقد النكاح كما عقده بينهما وهما جميعاً في موضع واحد : الزوج ، والولى ، والشهود ، وإن استشهد الزوج على ذلك عند الشهود ثم استشهد الولى بعد ذلك عند أولئك

(٥) قال القطب في شرح النيل : ووجه الترخيص الذى كرهه المصنف أن ذلك لا يدرك بالعلم كما قال أبو زكرياء . فأفادنا أن كل وطء حرام لا يدرك حرمة بالعلم ، لا يحرم المرأة بل يجدد العقد . انتهى .
وخلاصة المسألة السابقة أن من تزوج بشهود لا تصح شهادتهم ، وهو يعلم أن شهادتهم لا تصح ، أو كان في استطاعته أن يعلم ذلك ، ثم مس على ذلك . فإن المرأة تحرم عليه بالتأيد .

الشهود الذين استشهد عندهم الزوج فجائز، وإن استشهد الولي عند غيرهم فلا يجزيه ذلك حتى يستشهد عند الشهود الأولين ، وإذا تزوج الرجل امرأة بغير شهود ثم زال عقله ، استخلفت له عشرته خليقة ، فاستشهد على ذلك النكاح فلا يجوز له ذلك ، ولكنه يجدد النكاح ، وكذلك إذا زال عقل الولي أو مات فلا يستشهد غيره من الأولياء ، ولكنه يجدد النكاح ، وكذلك إن مات الولي الذي زوجها فلا تستشهد المرأة والزوج عند الشهود ، ولكنهما يجددان النكاح مرة أخرى .

وإذا تزوج الرجل امرأة كتابية فلا يستشهد شهوداً من أهل الكتاب ولو كانت المرأة كتابية ؛ ولكنهما يستشهدان من المسلمين شهوداً .

وإذا تزوج الرجل امرأة بغير شهود وأراد الزوج أن يستشهد على النكاح وأنى الولي على ذلك فلا يجزيه أن يستشهد وحده على ذلك حتى يستشهد الولي معه ، وكذلك الولي على هذا الحال مثل الزوج .

وإذا تزوج الرجل امرأة بشاهد واحد ثم استشهد هو والولي عند شاهد آخر بعد النكاح فلا بأس بذلك ما لم يمسهما ، فإن لم يستشهد شاهد آخر على ذلك إلا بعد ما يمسهما فلا يجزيه وقد حرمت عليه . ومنهم من يرخص أن يجزى في النكاح الشاهد الواحد مع الولي ، ويكون الولي ، بمنزلة شاهد آخر . وأكثر القول بأنه لا يجزى (٦) . وإذا تزوج الرجل امرأة بغير

(٦) قال أستاذنا باكلى عبد الرحمن في تعاليقه على النيل ما يلي :

« يعنى جواز شاهد قبل المس على النكاح بلا زيادة آخر بعده . وقيل بزيادته بعده ، وهذه المسألة هي المشهورة بمسألة الضعيفة . فكأن صاحب هذا القول ترخص لنفسه فاعتبر الولي كشاهد ثان ، وهو ما يأباه منطوق حديث « لا نكاح إلا بولي وشاهدين » إذا اعتبره ركناً بانفراده . واشترط شاهدين اثنين زيادة على ذلك . وإلا فكيف يسوغ له . مصادمة ما صرح به الحديث تصريحاً » . =

شهود ، ثم تزوج بعد ذلك أربع نسوة ، أو تزوج أختها ، فله أن يقيم على تلك الأربعة الأواخر ، ولا تكون تلك الأولى بمنزلة الخامسة ، وكذلك الأخت ، له أن يقيم عليها ويترك الأولى ولا يكون ذلك مثل من جمع بين الأختين ، وإن طلق تلك الأربعة فلا يجزيه أن يستشهد على نكاح تلك الأولى التي تزوجها بغير شهود ، ولكنه يجدد النكاح وكذلك إن عاتت تلك الأخت الأخيرة أو طلقها فلا يجزيه أن يستشهد على نكاح تلك الأولى ، ولكنه يجدد النكاح إن شاء ، وإذا تزوج الرجل امرأة بغير شهود فلها أن تزوج إن شاءت ما لم يستشهد على النكاح ، والله أعلم ، وبالله التوفيق :

= قال القطب في شرح النيل ما يلي :

« وفي بعض رخص أبان أن يشهد شاهداً آخر بعد المس ، وأنه يقال لهذه المسألة : مسألة الضعيفة . وأكثر القول المنع . انتهى .
يتلخص في هذه المسائل كلها أن الزواج إذا وقع بدون شهود ، أو بشهود لا تصح شهادتهم ، أو شاهد واحد فقط ، لا يتم ، فإذا وقع المس على هذه الحالة فقد حرمت المرأة على أرجح الأقوال في جميع الصور ، ورخص بعضهم في الشاهد الواحد والشهود الذين لا يعلم حالهم ، أن يعاد النكاح بعقد جديد ، أما في الصورة الأولى فتحرم بالتأييد .

باب في الأولياء من أولى بالنكاح منهم

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِيَّ وَشَاهِدَيْنِ) *

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ،

فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ إِلَى ثَلَاثِ مَرَاتٍ (٢) وَفِي

بَعْضِ الْأَثَارِ : إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَلَا

تَرِيحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) ** .

(١) جمهور فقهاء الأمة على هذا الرأى في ترتيب الأولياء ، ويقدم بعضهم

الابن على العم ، وبعضهم يقدمه على الأخ أيضاً ، وللحنفية رأى غير هذا

ملخصه فيما يلي :

الآباء ، ثم الأبناء ، ثم الإخوة الأشقاء ، ثم الإخوة لأب ، ثم الإخوة

لأم ، ثم أولاد البنين ، ثم أولاد البنات ، ثم أولاد الأخوات ، ثم الأعمام ،

ثم الأخوال ، ثم هكذا من بعدهم ، فهم يضعون مراتب الأولياء في طبقات

أفقية على النمط التالى :

١ - الآباء والأبناء .

٢ - الإخوة كيفما كانوا .

٣ - أولاد البنين ، وأولاد البنات .

٤ - أولاد الإخوة كيفما كانوا .

٥ - الأعمام والأخوال .

وينتقل من طبقة إلى الطبقة التى بعدها إلا إذا استنفدت فروع تلك الطبقة •

* « لَانِكَاحَ إِلَّا بَوْلِيَّ . . . الْحَدِيثُ » رواه أحمد والأربعة عن أبى موسى

وابن ماجه عن أبى عباس .

• « أَيَّمَا امْرَأَةٍ . . . الْحَدِيثُ » صححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

الْأَيْمُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا

وأولى الأولياء بالنكاح الأب ، ثم الجد ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ابن العم . واختلفوا في الولد والأخ . فأكثر القول بأن الأخ أولى بالنكاح من الولد ، وكذلك في القتل ، وأما الدية فهي للولد دون الأخ ، ومنهم من يقول بأن الولد أولى بالنكاح من الأخ ، وكذلك القتل . وأما ابن الأخ والعم وابن العم فالولد أحق بالنكاح منهم ؛ وكذلك القتل ، والأخ من الأبوين أحق بالنكاح من الأخ للأب ، وكذلك القتل . وأما الأخ من الأم فليس له شيء من أمر النكاح ولا القتل ؛ وكذلك من يؤخذ عنها عند الحاكم من الأولياء ، فالأب أولاهم ، ثم الجد ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم ثم الابن .

وإذا كان للمرأة وليان أو ثلاثة أو أكثر من ذلك في منزلة واحدة مثل الإخوة ، أو بنى الإخوة أو الأعمام أو الأولاد . فأبهم عقد نكاحها فهو جائز بغير أمر سائرهم إذا كانوا في القرب منها سواء ، وأما الأمة إذا كانت بين رجلين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك ، فلا يجوز عقد النكاح إذا عقده عليها أحدهم بغير أمر الآخرين حتى يكون عن أمرهم جميعاً ، وكذلك العبد على ما ذكرنا ، في الأمة . وروى الشيخ رضى الله عنه عن أبي يحيى سليمان

(٢) يعنى أن الأخ في القصاص أولى بقتل قاتل أخته من ولدها ، أما الدية فهي حق للولد إذا عدل عن القتل ، ولو كان الولد أنثى فقط .

وجمهور أصحابنا يرون أن الدية يرث فيها جميع الورثة ، سواء كانت عمداً أو خطأً ، وذهب أبو محمد رحمه الله إلى أن الأزواج والكلالة لا يرثون في دية العمد ، لأنها عوض عن القتل وبدل منه . فهو يولى القتل أولى ولاية فيه للأزواج والكلالة .

من (٣) ماطوس رحمه الله أنه كتب لى أبى يوسف (٤) بن منيب رحمه الله فى مسألة إمراة ، كان ولها غائباً ، وكان الولى الذى يليه حاضرأ هل يعقد النكاح هذا الحاضر فاسأل لى فيها أباعبدالله محمد بن الخير (٥) مشافهة ، واكتبها لى بيدك قال : فأجابه : بأن يعقد النكاح هذا الولى الحاضر إذا كان الأدنى من المرأة غائبأ .

وإذا كان للتيمة ولى وخليفة ، وهو خليفة الأب ، فمنهم من يقول إن

(٣) أبو يحيى سليمان بن ماطوس : إمام فاضل ، وعالم جليل ، أسند إليه الحكم على جبل نفوسة ، فأحسن السيرة وقد اهتم بالعلم والتعليم حتى كانت مدرسته بمثابة معاهد التعليم العالى ، يأوى إليها طلاب العلم فى أواخر مراحل الدراسة ليتحصلوا على إجازات ابن ماطوس ، ذكره البارونى فى الطبقة السابعة فهو من علماء وأئمة النصف الأول للقرن الرابع . راجع السيرة والإباضية فى موكب التاريخ .

(٤) أبويوسف بن منيب النفوسى عالم جليل من علماء القرن الثالث الهجرى ، ذكره البارونى فى الطبقة الخامسة وقد كان جم النشاط كثير الحركة ، يتردد كثيراً على تاهرت سالكا الطريق الصحراوى الجنوبي ، أى على غدامس و « وارجلان » مارا فى طريقه بالأحياء التى تعيش على أسلوب البداوة ، يعلم ، أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . فإذا وصل إلى مراكز المدن حيث يكثر العلم حرص أن يكون مستفيدأ أكثر منه مفيدأ ، ولست متأكدأ ما إذا كان هو حفيدأ للعلامة الكبير محمد بن يانس أم لا .

(٥) أبو عبدالله محمد بن الخير الوزيرفى ، من علماء القرن الثالث الهجرى ، ذكره البارون فى الطبقة السادسة ، وكان من العلماء القليلين الذين نجوا فى معركة (مانو) بين أهل الجبل والأغالبية ، ولذلك فقد كان يطلق عليه مع أبى القاسم البغطورى لقب (جنور مانو) ، اشتغل بالتدريس ، وأسند إليه حكم الجبل بعد وفاة (أفلح بن العباس بن أيوب) مع كبر سنه =

الولى أولى بنكاحها من الخليفة (٦) وقال بعضهم بأن يكون الخليفة أحق بنكاحها من الولى ، وأحسن الأمور فى ذلك أن يجتمع رأيهما على ذلك ، وقد روى الشيخ رضى الله عنه عن الشيخ أبى زكريا (٧) اللالوتى أن رجلا من أهل (لالوت) كان خليفة لتيمة فسأله أو قال فاسأل أبا عبدالله (٨)

= ووهن عظمه ، مع ذلك فقد سار به سير أسلافه الصالحين ، وقد اشتهر بن الناس بغزارة العلم ، حتى ضرب به المثل فقبيل :

من ضيع كتاباً كمن ضيع خمسة عشر عالماً مثل محمد بن الخير «

وأطال الله عمره وبارك فيه ، فعاش عشرين ومائة سنة لم ينقطع فيها عن التدريس ولم يتخل عن إمامة الجماعة فى الصلاة فى مسجد قريته الذى نسب إليه فيما بعد ، ولا يزال قائماً إلى الآن .

(٦) رجح القطب رحمه الله فى شرح (النيل) أولوية الولى على خليفة الأب فى النكاح ، لأن الميت لاحظ له فى التزويج ، وإنما هو حق للنسب فيقدم الولى على خليفة الأب .

(٧) هو أبو زكريا يحيى بن سفيان اللالوتى ، من علماء القرن الرابع الهجرى ، ذكره البارونى فى الطبقة الثامنة ، اشتغل بالتعليم وأسند إليه الحكم أولاً على منطقة (لالوت) ثم على الجبل كله ، فكان ينتقل إلى (جادو) للقيام بمهام الحكم ، لأن (جادو) كانت مركز الحكم فى ذلك الحين ، أخذ العلم عن أبى عبد الله محمد بن جلداس (اللالوتى) وعن أبى محمد خصيب بن ابراهيم التمسصى ، وأخذ عنه خلق كثير منهم أبو الربيع البارونى شيخ المؤلف ، راجع السير الإباضية فى موكب التاريخ .

(٨) أبو عبدالله محمد بن جلداس (اللالوتى) عالم فاضل من علماء القرن الرابع الهجرى ، ذكره البارونى فى الطبقة السابعة ، وتولى الحكم على جبل نفوسة فاضطر إلى الانتقال إلى (جادو) وكان يتفقد الجبل كله فى زيارات منتظمة ، أخذ العلم عن عدد كبير من علماء عصره ، وأخذ عنه منهم عدد كبير من أشهرهم : أبو زكريا (اللالوتى) وأبو هارون موسى بن يونس .

(النكاح)

محمد بن جلداسن : هل يتخوف من عقد الولى عليها لكي يعجل بنكاحها : وإن كان لا يتخوف من عقده عليها فيتربص بنكاحها ، قال : فأجابه بأنه يجوز عقد الولى عليها (٩) . وإذا تزوجت امرأة بغير إذن وليها فللولي أن يستمسك بالزوج والمرأة والشهود الذين عقدوا النكاح جميعاً عند الحاكم على ذلك ، فإذا أقرروا بذلك فليخرج منهم الحاكم حق الأدب (١٠) جميعاً وإن أنكروا فإنه يدرك عليهم اليمين جميعاً .

(٩) في هذه القصة بعض الغموض ، والذي ظهر لي بعد التأمل هو ما يلي : خليفة الأب على اليتيمة في هذه القضية غير واثق في اختيار الولى ، وهو يخشى منه أن يضعها في مكان غير صالح بها ويريد أن يعرف هل عقد الولى على البنت يصح حتى ولو عارض الخليفة أم لا بد من موافقة الخليفة ؟ وينبئ على ذلك : أنه إذا كان عقد الولى لا يصح إلا بموافقة فهو يتربص في الاختيار ، لأنه يخشى من سبق الولى .

أما إذا كان عقد الولى يصح ولو بدون موافقة الخليفة فهو يبادر بالنظر لهذه البنت التي هي بمثابة بنته ، والتي هي أمانة في عنقه ، ويزوجها في أصلح مكان يراه .

ولما أخبره العلماء الذين وجه إليهم الاستفتاء بأن عقد الولى يصح ولو بدون موافقة ، فهو ولا شك سوف يزوجها في أسرع وقت ممكن ، حتى يفوت الفرصة على الولى ، وحتى يبرهن أنه في موضع الثقة التي وضعها فيه أبوها فاختاره لبنته دون أوليائها الآخرين .

هذا ما بدأ لي من العبارة ، أما قطب الأئمة رحمه الله فقد شرح العبارة على غير هذا المعنى راجع (شرح التيل) الجزء الثالث الطبعة الأولى صفحة ٦٦ (١٠) الأدب نوع من العقوبات التي يقوم بها ولي الأمر إزاء مخالفته ، وهي أخف أنواع العقوبات الشرعية .

والعقوبات على أربع درجات . أشدها : الخلود ، ثم التعزير ، ثم النكال ، ثم الأدب على خلاف بين العلماء في التعزير والنكال ، أيهما أشد . ويرى ابن عبد العزيز أنه لا تعزير عليهم ولا تأديب .

وروى الشيخ رضى الله عنه عن أبي محمد (١١) أن أبا زكرياء (١٢) وقال
أباه (أبا عبدالله محمد بن عمرو) — فرق بين امرأة تزوجت بغير إذن وليها
وبين زوجها ، وقد كان أولادها في حجرها .

(١١) هو أبو محمد عبدالله بن وارسفلاس ، وكل قول أسند إلى
أبي محمد في هذا الكتاب ، فالمتصود هو لا غيره ، لأنه هو أحد شيوخ
أبي الربيع .

(١٢) هو أبو زكرياء بن أبي عبدالله بن أبي عمرو بن أبي منصور إلياس .
كان أبو منصور الجند الأعلى لأبي زكرياء والياً للدولة الرسمية على الجبل
وما والاها ، وله شهرة ذائعة في كتب التاريخ ، وله موقف مشرف في حرب
مع طولون .

أما حفيد أبي منصور أبو عبدالله ، فقد كان عالماً فاضلاً وقد اختاره
أهل الجبل فولوه عليهم حاكماً ، وذلك بعد انقراض الدولة الرسمية ،
واضطراب الأحوال العامة في الجبل ، فأحسن السيرة حتى قيل في وصفه
(لم الشعت وكشف اللبس ، ورثق الفتوق ، ورقع الخروق) ثم بدأ
لأهل الجبل فعزلوه من غير حدث ، وولوا مكانه أبا زكرياء الأرجاني ،
فحكّم الجبل زمناً حتى قتل في معركة بين الجبل والمسودة فرجع الناس إلى
أبي عبدالله فامتنع في الأول ، ثم استجاب وهو يقول لهم : لولا أني خفت
أن أكون كمن شارك في قتل نفوسة مرتين لما توليت شيئاً من أموركم .

أما ابنه أبوزكرياء فقد اختاره الناس للحكم بعد ذلك ، وكان يضرب به
المثل في النزاهة والعدل والحزم والاهتمام بأمور الناس — صغيرها وكبيرها
وكان يصدر في أحكامه عن عدد من العلماء ، ولكنه يختص من بينهم
أبا محمد الكباوى بالدرجة الأولى ، فلما توفي أبو محمد الكباوى رجع
فاعتمد على أبي محمد خصيب بن إبراهيم . وبقي في حكم الجبل مدة ستين
سنة لم ينقل عنه فيها إلا الإخلاص في العمل ، والنصيحة لله ولرسوله ،
والرعاية الدقيقة لما استرعى ولما مرض مرض الوفاة استشاره بعض العلماء =

وإن تزوجت المرأة بغير إذن وليها فإنه يفرق بينهما إن شاء إلا أن يرضيه
فيجوز نكاحهما ؛ ولا يجوز للشهود أن يشهدوا على نكاح امرأة تزوجت
بغير إذن وليها ؛ وكذلك الزوج لا يتزوجها إلا بإذن وليها ، والمرأة مثل
ذلك . وإذا منع الولي وليته من النكاح فلا يجوز له ذلك ؛ وقيل بأن الولي
إذا منع وليته من النكاح فأصابته فاحشة حراماً ، فهو شريكها فيما أصابت
من الإثم ، وكذلك العبد والأمة إذا منعهما سيدهما من النكاح فأصابا فاحشة ،
فهو شريكهما فيها .

وإذا ادعت المرأة عند الحاكم إلى وليها أنه قد منعها من النكاح ،
وقد كان من يبغي نكاحها حاضراً فإنه يجبر على نكاحها بالضرب حتى
يزوجها ، ، بغير عدد (١٣) ، وكذلك العبد والأمة يدر كان مثل ذلك
على سيدهما .

وإذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها ثم أجاز الولي النكاح بعد ما مسها

=عمن يولون بعده، فأشار عليهم باختيار واحد من ثلاثة من أفاضل علماء
عصره هم :

أبو زكرياء يحيى بن سفيان اللالوتى .

وأبو يعقوب البغطورى .

وأبو داود سليمان الدرني .

وقد تولى الحكم كل من أبى زكرياء وأبى داود .

كان أبو زكرياء فى الطبقة السابعة وكان أبوه أبو عبدالله فى الطبقة

السادسة حسبما ذكره البارونى فى طبقاته .

(١٣) يعنى أن الحاكم يستمر فى ضرب ولى المرأة حتى يوافق على زواجها

والعقد لها ، ولو تجاوز عدد الضرب ما يتقدر ، للتعزيز أو للتهد ، ونهاية

العدد هو موافقة الولي . ليت المتشدقين بحقوق المرأة ، والذين ينعمون وراء

المستشرقين بأن الإسلام ظلمها ، يطلعون على الفقه الإسلامى اطلاع دراية

وفهم .

الزوج (١٤) ، أو قيل قبل أن يمسه فهو جائز ، وأما العبد إذا تزوج بغير إذن سيده فأجاز السيد النكاح بعد المس فقد حرمت عليه ، وكذلك الأمة إن تزوجت بغير إذن سيدها ثم أجاز السيد النكاح بعد المس فقد حرمت ، وقد قيل بالرخصة في ذلك ، والقول الأول هو المأخوذ به . وأما إن أجاز النكاح قبل المس فلا بأس بذلك ، وإذا وهبت المرأة إلى وليها مالا على أن يزوجها فلا يجوز له أخذه منها إذا منعها من النكاح حتى أعطته إياه ، وأما ما كان على طيبة من نفسها فلا بأس به . وإذا امتنع الولي من إنكاح وليته فإنه يؤخذ على إنكاحها كما ذكرنا ، فإن لم يمكن ذلك فلحاكم المسلمين أو لجماعتهم أن يزوجوها بغير أمره إذا تبين منه الضرر الفاحش وامتنع من إنكاحها ، وأما إن امتنع من إنكاحها بنظر منه لها لصلاحها ورغبة منه في منفعتها فلا يفعلوا شيئاً من ذلك ، وإذا كان ولي المرأة غائباً ولم يكن لها ولي هو حاضر دونه ، فليستخلف من زوجها . أو يستخلفه ثلاثة نفر من جماعة المسلمين أو حاكمهم فيزوجها ، وكذلك إن لم يكن لها ولي هو غائب ولا حاضر ، ، وأما إن كان الولي بالقرب منهم فحتى يحضر لنكاحها ، والله أعلم .

(١٤) دلت الأستاذ باكلي عبد الرحمن في تعاليقه عن (النيل) : على أن المرأة التي تزوجت بدون ولي ووقع المس ، فإن نكاحها باطل ولو أجاز الولي ذلك النكاح بعد المس ، وقد ساق في الموضوع عدة أحاديث شريفة ثم قال :

إن النكاح لا يصح ولا ينعقد إلا إذا استوفى شروطه ، من : ولي ، وشهود ، وصداق ، ورضا المرأة ، وإلا كان غير صحيح ، فإذا وقع مس — والحالة هذه — كان النكاح غير صحيح ، فكان بذلك زنى تحرم بمقتضاه المرأة ، ولا تؤثر في الإجازة بعد ذلك .

قال الشيخ طيفيش رحمه الله :

والصحيح التحريم لأن وطأها قبل إجازتها وإجازة الولي زنى بها ، ومن زنى بها حرمت عليه فافهم وتنبه .

ولا يزوج الولي وليته بغير كفئها ، ولا لظالم لا يقدر أخذ حقها منه ، ولا لمخالف يفتنها عن دينها ، ولا لقاتل النفس التي حرم الله ، ولا لمن لا يصونها ويمنعها ممن يبغى عليها (١٥) ، وروى الشيخ رضى الله عنه عن أبي زكرياء ابن أبي حسان (١٦) عن أبي عبدالله محمد بن وارسفلاس أنه قال فيمن زوج وليته لقاتل النفس التي حرم الله : « ان يهلك الولي والشهود » ، والذي يقوله في المرأة إذا تزوجت قاتل النفس التي حرم الله : إنه ليس لها عليه حقوق ، لأنها نزلت على ذلك ولا تخيفه ممن أراد قتله ، وأما إن قتل

(١٥) قال قطب الأئمة رحمه الله في (شرح النيل) ما يلي :
ولا هلاك إن لم يعلموا ، وقيل لا يهلكون بغير البدوى ولو ردها المخالف إلى دينه — أراد مذهبه — ، لأنهم لم يفعلوا على أن يردّها وهو الصحيح ، لأن أحكام الموحدين واحدة في نحو الذبائح ، والطهارة ، وغير ذلك بما لا يرجع إلى قطع العذر ، فلا تهلك هي ولا هم . انتهى ، يعنى أنه لا تهلك المرأة ولا الولي ولا الشهود .

(١٦) ذكر البارونى في الطبقة السابعة عدداً من العلماء يعرفون بأبي حسان ، منهم : أبو حسان بن عامر ، ومنهم أبو حسان خيران بن ملال ، وهو ممن جازت عليهم نسبة الدين ، إلا أنني لم أعرف ! لأى منهم ولد باسم أبي زكرياء .

(١٧) قاتل النفس التي حرم الله ينتظر في كل لحظة أن يجرى عليه القصاص فيقتل .

والمرأة التي تقدم على الزواج من رجل يتوقع أن يقتل في أية لحظة لاشك أنها لم تكن جادة في الحصول على الحقوق الزوجية من السكن والاطمئنان والهدوء والأمن والاستقرار ، وكيف يكون الهدوء والاستقرار مع رجل لا يقتر على حال ، تطارده العدالة في كل مكان . ويجرى وراءه أولياء الدم .

هذا من حيث الواقع الذى يصور إقدام المرأة على الزواج في =

النفس التي حرم الله بعد تزويجها فعلها حقوقه وتخفيه ممن أراد قتله ، ولا يزوجه للبدوى ، وقيل : إن المرأة الحاضرة إذا تزوجت بدوياً فهي هالكة (١٨) وكذلك الولي والشهود ، وأما الأمة فلا بأس أن يزوجه الحاضر للبدوى ، لأنها لا تتبع زوجها في صلاته ، فإن عتقت بعد ذلك فلا يجوز لها الإقامة عنده ، ولتخت لنفسها ، فإن أقامت عنده ورضيت النكاح فتقبل بهلاكها والله أعلم .

وكذلك الطفلة أو المجنونة إذا زوجها ولها للبدوى ، فلا يجوز لها الإقامة عنده ، ولا رضاء نكاحه إذا بلغت الطفلة أو أفاقت المجنونة وقد قيل بهلاكها إذا أجازت النكاح ، وأما المرأة البدوية فبجائز لها تزويج البدوى والحضرى وأما إن تزوجت الحاضر ثم مات عنها أو طلقها ، فلا يجوز لها تزويج البدوى

=صورة العيب أو عدم الجدية لا يمنع أن تأخذ المرأة جميع الحقوق التي تترتب على الزواج حتى يتم فيه تنفيذ القتل أو يجري عليه العفو .

ولذلك فالظاهر أن علمها بأنه قاتل ثم إقدامها على الزواج منه لا يمنعها حقوقها .

(١٨) يبدو أن المسألة خلافية ، فقد ثبت أن أبا عثمان الدجى ، وهو من أجلة علماء الجليل ، وفي عصر مزدهر بالعلم زوج بنته (تكفا) وهى عالمة جلييلة ، بأحد أفراد قبيلته من البدو وأنه ساقها سائرة على قدميها من (دجى) إلى مضرب حية فى الجنوب ، وبنى لها خيمة وبقيت عنده حتى توفي زوجها ، فى قصة معروفة .

فلو كان زواج الحضرية بالبدوى مما يهلك به لما أقدم عليه أبو عثمان ولا رضىته (تكفا) ولا سكت عليه مشايخ عصره أمثال : يحيى بن يونس السدرائى وأبو خليل الدركلى ، وعلى كل حال فإن عملية البداوة توشك على الانتفاء ، ويوشك الناس أن يتخلصوا من أحكامها كما تخلصوا من أحكام الرق .

بعد ذلك ، لأنها حاضرة حين تزوجت الحضري (١٩) ولا يجوز للمسلمة نكاح المشرك كائناً ما كان من ملل المشركين ، والله أعلم .

ولا يتزوج المسلم في دار الشرك ولا يتسرى فيها ، ولا يتخذها وطناً (٢٠)

(١٩) مسألة العلاقة بين الحضارة والبداءة في هذا الموضوع تحتاج إلى مزيد من التأمل ، وإذا وقع التشديد على الطفلة ، وطلب منها أن تبطل عقد الزواج مع البدوي ، فقد يكون معقولاً ، أما المجنونة فقد تكون هنالك أحوال وظروف تستدعي التقدير ، فالرجل الذي تحملها في جنونها وصبر عليها وهي غير عاقلة ، ليس من السهل قطع العلاقة معه ، ثم إنها قد تكون أنجبت أطفالاً ، وتكونت بهم جميعاً أسرة فهل من الحكمة أن يعيش هؤلاء الأطفال مع أمهم حالة جنونها ، فلما عقلت يحرمون من والدهم الذي تولى رعايتهم حين كانت أمهم تحتاج هي نفسها إلى الرعاية . ومثل هذه الصورة المرأة التي يتزوجها حضري ويجلبها من البادية فإذا طلقها أو مات عنها قد تكون غريبة في بلده أو مدينته لا تستطيع أن تعيش فيها ولم يتقدم إليها زوج فإذا تصنع وإذا فرض وهي في هذه الحالة فتقدم إليها أحد من قبيلتها في البادية هل ترفض الزواج منه لأنه بدوي وهي حضرية ثم تبقى لتعيش في المدينة حياة يعلم الله بها أن هذه الصورة في حاجة إلى مزيد من الدراسة وإعطاء الأحكام .

(٢٠) قال أستاذنا باكلي عبد الرحمن في تعاليقه على كتاب (النيل)

ما يلي :

وقيل يجوز ذلك ما وجد إظهار دينه فيها ، وهو اللائق بحالة عصرنا الذي اشتبكت فيه علاقات الأمم على اختلاف أديانها ومنازعتها .

ولا يعتق فيها ، ولا يبني فيها مسجداً (٢١) والله أعلم :

(٢١) بناء المساجد في كثير من ديار الشرك أصبح ضرورة من الضرورات التي ينبغي أن تتعاون عليها الدول الإسلامية . وذلك لأن البلدان الإسلامية عامة في حاجة إلى إرسال مجموعات من الشباب المسلم إلى تلك البلاد يقيمون فيها مدداً متطاولة إما طلباً للعلم ، أو تدريباً على شؤون الحياة ، أو قياماً بمهمات دبلوماسية ، أو تبادلات سياسية ، أو عقد لصفقات تجارية وغيرها من المصالح ووجود مسجد يجتمع فيه هؤلاء الناس جميعاً من مختلف الأقطار والأجناس يعرفهم ببعضهم ، وينتشلهم من بيئة الكفر التي يعيشون فيها طوال اليوم ليعيشوا ساعات في بيت من بيوت الله من أوكد الواجبات .

وقد كان العلماء ينهون عن بناء المساجد في بلاد الكفر خوفاً أن تهان أو يحدث فيها ما يمس كرامة الإسلام وقد اختفت هذه الظاهرة ، وأصبحت بيوت العبادة لكل الأديان محترمة في جميع أنحاء العالم .

فلا خوف على المساجد من هذه الناحية .

باب في الرضا والانكار

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

اسْتَأْمَرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ وَالْحِقْوِهِنَّ بِأَهْوَائِهِنَّ

وعنه عليه السلام أنه قال :

البِكَرُ تَسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمْتُهَا الشَّيْبُ حَتَّى
تَعْرِبَ عَنْ نَفْسِهَا .

ولا يزوج الولي وليته إلا باذنها ورضاها (١) ، وإذا تزوج الرجل امرأة

(١) الأحاديث الكثيرة الواردة في الموضوع يقوى بعضها بعضاً تدل على أن المرأة — بكرةً كانت أو ثيباً — لا تزوجها الأب ولا غيره إلا باستئمار ومشاورة ، فإن وقع وأنكرت أي رفضت ذلك الزواج بطل .

هذا مذهب أصحابنا ، وخالف ابن عباد رحمه الله فقال يقول أهل المدينة :
(إن عقد الأب ماض عليها ولو رده) .

وفي شرح حديث « وإذْنُهَا صَمْتُهَا »

قال أصحاب الديوان : (لا يكون سكوتها دليلاً على الرضا إلا إذا قيل لها ذلك . أي إذا أفهمت أن سكوتها رضاً ، وذلك بأن يرسل إليها وليها أمينين يخبرانها بأنه زوجها من فلان بن فلان ، على مقدار كذا من الصداق ، ويقولان لها : إن سكت فهو دليل على رضاك .

وأبطل بعض المالكية النكاح إذا قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي إذن .

وقال ابن شعبان — من المالكية — يقال لها ثلاثاً إن رضيت فاسكتي ، وإن كرهت فانطقي .

« استأمرُوا النساء في أبضاعهن ... » رواه النسائي

بإذن وليها فأنكرت النكاح ثم غلبها الزوج (٢) على نفسها ففسها ثم أجازت النكاح بعد ذلك ، فهو جائز ، وهو قول أصحابنا رضى الله عنهم .

وأما غيرهم فإنهم يحرمونها عليه ، وأما الزوج فلا يجوز له أن يقربها ولا أن يطأها حتى تجيز النكاح ، وكذلك إن تزوجها بغير إذن وليها ، ثم أنكرت النكاح ، فغلبها على نفسها حتى وطئها ، ثم أجازت النكاح بعد ذلك وأجازته الولي ، فهو جائز (٣) وقيل بالألا يجوز ذلك إلا في عقد الأب دون غيره من الناس .

= وقال بعض العلماء يطال معها المقام لثلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة إلى النطق بالرفض .

وقال آخرون : إن ظهرت علامات السخبط منها لم تنكح ، ولو سكتت . ويقرر أصحابنا أنه لا يقدم على العقد للبكر إلا بعد رضاها ، للأحاديث الواردة . فإن وقع قبل استئذانها رد الأمر إليها بعد ذلك فيصح إن وافقت ويبطل إذا رفضته .

(٢) إذا كان رضا المرأة وموافقة الولي ركنين من أركان الزواج ، فإن إقدام الزوج على المس بالثقة والتغلب مع إنكار المرأة للزواج عمل لا يجوز ، بل هو كبيرة . وكذلك إن مسها مغالبة مع إنكار الولي ، أو مع إنكارها وإنكار الولي ، فإن عمله في كل هذه الصور لا يجوز ، فهو في ارتكابه مرتكب لمعصيته .

(٣) أصحابنا ليسوا متفقين على رأى واحد في هذه المسألة — بصورتها الأولى والثانية .

نعم إن الجمهور منهم يرى أنها لا تحرم عليه ، لأن مس الزوج لها لم يكن على نية الزنى ، ولكن على رسم النكاح بولي وشاهدين في الصورة الأولى ، وبوكيل أو ولي أبعد وشاهدين في الصورة الثانية ، ولكنه أخطأ بدخوله عليها ومسها قبل رضاها في الصورة الأولى ، وقبل رضاها ورضا وليها في الصورة الثانية ، فهو عاص ، وليس بزاني . أما هي فليست بزانية قطعاً لأنها =

وأما الطفلة إذا زوجها غير الولى ثم أجاز الولى النكاح بعد ذلك ، فهو جائز ما لم يمسه الذى تزوجها ، وإن مسها قبل إجازة الولى فقد حرمت عليه .

= مغلوبة على أمرها فى المس مع وجود بعض رسوم النكاح الشرعى . فلم تحرم عليه .

ولما لم تحرم عليه جاز البقاء عليها بشرط أن تجيز هى النكاح بعد المس فى الصورة الأولى ، وأن يجيزه وليها بعد المس فى الصورة الثانية ، لأن حكم التحريم — عند أصحابنا — يبنى على الزنى ، أعنى أن المرأة تحرم على من زنى بها . فلما بطل الحكم بالزنى هنا جاز تسويغ النكاح بالرضا ولو بعد المس .

أما غير أصحابنا ممن يحرمها عليه فقد جعل الخطأ فى التزويج ومخالفة الأمر الشرعى فيه محرماً للمرأة .

قال القطب رحمه الله : وهذا هو الصحيح عندى .

وقد ذكرت فى تعليق سابق أن أستاذنا باكلى عبد الرحمن قرر : أن كل مس سبق موافقة الولى هو زنى محض ، وهو سبب كاف فى تحريم المرأة عليه ، فإذا كان المس قد تم بالقهر والغلبة ، سواء كان ذلك قبل رضا المرأة أو قبل رضا الولى ، أو قبل رضاهما معاً فإن هذه الصور لا تعدو أن تكون زنى بالإكراه ، وأخف ما يبنى عليه ثبوت النسب . ولو حرص على مراعاة هذه الأسس — تحريم المزنية — وتحريم المغلوبة قبل رضاها أو ترضى وليها — لانتفت صورتان بشعتان استغلتهما الدعاية الفاجرة ضد الإسلام وضد نظمه القويمة :

الصورة الأولى هى تلك التى ترسم الفتاة فى صورة أمة لا تملك من نفسها شيئاً ، يبيعها أبوها بالمزاد كما تباع الشاة ، وقد وجدت الأقلام المنحرفة مكاناً فسيحاً ومرتعاً خصباً لاختراع الصور التى يتم فيها الزواج بالإكراه بين فتاة بريئة ساذجة برجل كل ما لديه من مقومات الحياة متاع من المال قليل . واشترط موافقة المرأة المسبقة لصحة النكاح كاشترط =

وإذا تزوج الرجل امرأة بأمر وليها ، والنكاح ظاهر ، والمرأة بالغة ، فكثرت زماناً فأنكرت النكاح فلا يشتغل بإنكارها إلا إن أنكرت عندما بلغها أمر النكاح ، ولم تتوان في إنكارها ؛ فإن أنكرت عند أول ما بلغها أمر النكاح ، ثم ادعى الزوج أنها قد أقرت برضاء النكاح ، فإنه يدرك عليها اليمين على ذلك ، ، ولا يدرك عليها بأنها لم ترض النكاح بقلبها (٤) .

=موافقة الولي أيضاً ، وبطلان النكاح ، بل تحريمها عليه إذا وقع المس قبل الموافقة — ولو تمت الموافقة فيما بعد — كفيل بأن يقيد المستغلين من الأزواج والأولياء للظروف ، وأن يكسر الأقلام المهجمة ، فلا تجد ثغرة تدخل منها إلى حصن الإسلام الحصين لتخرب وتهدم .

أما الصورة البشعة الثانية فهي : تلك الصورة التي ترسمها وتبناها أقلام منحرفة تدعو إلى إطلاق عنان الفتاة في المجال العاطفي دون قيد ولا حياء ، لتكتسب الخبرة بالتجارب التي تمر بها مع أعداد من الفتيان ، محطمة لجميع القيود والحدود ، ليتم لها الاختيار على معنى الحرية الكاملة في تصوراتهم ، ولا بأس في عقولهم وعقائدهم المريضة أن تتراد التجربة إلى نهايتها وما ينتج عن ذلك من جرائم أقل ضرراً — في نظرهم — من العقد النفسية التي تتكون بسبب الحصانة والعفاف .

(٤) في هذه الصورة يدرك الزوج — إذا لم يجد بيئة — اليمين على المرأة بأنها لم تقر بالرضا بالنكاح ، ولا يجب اليمين على الرضا نفسه ، وكذلك في صور البيع التي مثل بها المؤلف يكون فيها اليمين على إنكار الإقرار بالرضا لا على إنكار الرضا نفسه ، ذلك لأن اليمين إنما جعلت في مقابل البيئة ، والرضا عمل قلبي لا تدرك عليه البيئة أبداً ، فلما تعطلت البيئة بالطبيعة في هذا الطرف تعطل اليمين في الطرف المقابل ، لأن اليمين لا يكون إلا عند انعدام البيئة في أمر تمكن فيه البيئة ، أما الأمر الذي لا يمكن أن تكون عليه بيئة فلا يشرع في خلاف اليمين . أما الإقرار بالرضا ، فهو أمر تمكن عليه البيئة فإذا لم توجد صار الانتقال إلى الطرف الثاني ، وطلب من المنكر =

وكذلك لو أن رجلاً باع سلعة رجل بغير إذنه ثم ادعى المشتري إلى رب السلعة أنه قد أقر برضاء البيع ، فإنه يدرك عليه اليمين على إقراره برضاء البيع ، ولا يدرك عليه أنه لم يرض بقلبه .

وكذلك إن اشترى عليه سلعة بغير إذنه . . . وكذلك ما أشبهه مما يكثر ذكره .

وكذلك إن ادعى عليها الزوج أنها قد جوزت للولى نكاحها ذلك ، فإنه يدرك عليها اليمين .

وأما إن حجرت المرأة على وليها ألا يزوجها إلا بإذنها عند الحاكم أو عند جماعة المسلمين أو عند الشهود قبل التزويج ، ثم زوجها بعد ذلك ، فادعى الزوج إقرارها الرضا بالنكاح ، فلا يدرك اليمين عليها .

وأما الطفلة إذا وصل أمرها للحاكم فخاف من أوليائها أن يزوجها في موضع لا يوافقها ولا يصلح لها . فإنه يحجر على من يفعل في أمر تزويجها شيئاً إلا بإذنه ، فإن زوجها أو زوجها أحدهم فليخرج منهم حق ما تعدوا من حجره ، وهو الأدب ، ولا يجوز ذلك النكاح . وإن زوجها لمن رضى به الحاكم وأهل الصلاح من المسلمين وأجازه الحاكم فهو جائز ، وليخرج منهم حق الأدب (٥) .

وإذا كان للمرأة وليان فزوجاها جميعاً واحداً بعد واحد بغير أمرها فبلغها نكاح الآخر منهما فأجازته ، ثم علمت بنكاح الأول فرضيته ، فلها ذلك ولترجع إليه ، فإن مسها الأول فلها عليه صداقها وليعتزلها الأول الذى

=اليمين ، ويرى بعض الفقهاء أن الحلف حق يدرك على المنكر لإنكاره ، ولا يوجد ما يدل على استثناء القلب ، بل إن اليمين في الأمور القلبية هو الدليل الوحيد الذى يلجأ إليه ، وهناك أحكام كثيرة في الطلاق وغيره يرجع فيها إلى النية ، وهى من أمور القلب .

(٥) مخالفتهم أمر الحاكم وكسرهم عليه الحجر .

رجعت إليه حتى تعتد من مسيس الذي مسها . وإن أمت بولد فقد ثبت نسبه .
وإن لم يمسها فلا شيء عليه لها .

ومنهم من يقول : إذا رضيت الآخر فليس لها الرجوع إلى الأول إلا أن
يكون أباً (٦) ، وقد روى عن أبي عيسى الدرقي (٧) رضى الله عنه أنه قال :
« لا تكون مثل العناقاة (٨) » يعني أنها ترضى بهذا وتنكر هذا . وإذا تزوج
الرجل امرأة لرجل بغير إذن وليها ، وبغير إذن المرأة ، وهما كالمستبشرين
ثم أراد أن يكتما ذلك ولا يعلما به المرأة ولا الولي فلا يكتمانه ، ولكن يعلمان
به الولي والمرأة فيجيزان ذلك أو ينكرانه ، فإن أعلمهما بذلك ورضياه وقد
كان الولي زوجها بعد ذلك لرجل آخر ، فلها الرجوع إلى الأول الذي رضيته
وتدع الذي زوجها له وليها على القول الأول .

ومنهم من يقول : إن كتما ذلك ولم يعلمابه الولي والمرأة ، فلا بأس
بذلك (٩) . وكذلك لو أن رجلاً باع لرجل مال رجل آخر بغير أمره .

(٦) رجح القطب رحمه الله هذا القول .

(٧) عالم جليل من علماء الطبقة السابعة — حسب تصنيف الباروني —
اشترك في المعركة التي قادها أبو زكرياء الأرجاني ضد المسودة ، وفيها
قتل أبو زكرياء ولحقت جيش الجبل في تلك المعركة هزيمة توقعوا بعدها
كل شر ، ففزعوا إلى أبي بكر بن أبي عمرو (التندميرقي) يطلبونه لتولى
أموارهم ، وكانوا عزلوه عنها من غير حدث فامتنع أولاً ، ثم استجاب لهم
واستطاع أن يلم الشمل ويرتق الفتوق ويبعد أصحاب المطامع عن الجبل .

(٨) العناق الأثني من الماعز مالم تبلغ سنة .

(٩) تحرير المسألة : أنه لو زوج رجل امرأة أجنبية عنه لرجل آخر
دون علم المرأة أو علم وليها ، فإنه ينبغي لهما أن يخبرا المرأة ووليها بذلك ، فإن
رضياه معاً تم النكاح ، وإن رفضاه معاً أو رفضه أحدهما ، بطل النكاح ،
وإذا رضياه معاً ثم زوجها وليها لرجل آخر ، فلها أن تستمسك بالرجل
الأول الذي زوجها به الفضولي وتترك من زوجها به وليها أخيراً ، لأن الزوج =

فلا بأس عليهما أن يكتما ذلك ولا يعلما به رب المال ، وعلى القول الأول فلا يكتمان ، ذلك بل يعلمان به رب المال فيجيز ذلك أو ينكره . وأما إن كان للمرأة وليان فاستأذناها في نكاحها فأذنت لهما فزوجاها جميعاً واحداً بعد واحد ، فنكاح الأول هو الثابت منهما دون نكاح الآخر ، رضيت به أو كرهت ، وإذا اختلفت المرأة مع وليها في أمر تزويجها ، فأحبت رجلاً وأحب وليها غيره ، فليُنظر حاكم المسلمين أو جماعتهم في ذلك ، فإن كانت

= الأول الذي جاء عن طريق الفضولى قد اجتمع فيه رضاها ورضا الولي ، فهو أحق بالزواج .

على أن الفضولى وصاحبه سواء كان عملهما عن طريق الاستهزاء والسخرية أو عن طريق المداعبة والمزاح ، يجب عليهما أن يجبرا أصحاب الشأن بما فعلاه ولا يحق لهما الكتمان عنهما ، لأن عملهما هذا وإن كان من الناحية العملية لا تترتب عليه أية آثار دون أن تكون بعلم وموافقة أصحاب الشأن ، إلا أنها ربطت حقوقاً بين طرفين - ولو بطريق التوهم - يحسن أن تحسم بيقين من أصحاب الشأن ، ومع التأكيد بأن عمل هذين الفضوليين ليس له أى أثر على عملية الزواج ، مالم تعلمه المرأة ووليها ويتخذوا فيه موقفاً ، إلا أنه قد يسبب - ولو بدون قصد - فى مشاكل ولو نفسية فى يوم من الأيام ، والصورة التى أعرضها هنا الآن ليست صورة بعيدة . وذلك أن تزوج المرأة برجل من الرجال دون علم الفضوليين أو اهتمام منهما بها ، ويجمع مجلس للسمر والمزاح ذلك الزوج معهما . فيقول الفضولى لصاحبه فى لهجة مداعبة وتنكيت : أتذكر يوم زوجتك فلانة بنت فلان ؟ فلا شك أن أسئلة كثيرة تثور فى ذهن الزوج المسكين ، أقلها أن زوجته كانت معروفة لرجلين بحيث يتندران بها ويزوجانها ويطلقانها ، وتفادياً لمثل هذه الصور التى يتخيلها الفقهاء مترتبة على تلك الأعمال - وخيال الفقهاء ، أوسع من خيال الشعراء - أوجبوا على المازح والمستهزئ والفضولى أن يبلغوا صاحب الشأن بما قالوه أو فعلوه ، ليتخذوا فيه موقفاً وينحسم الموضوع بطريقة واضحة لا تترك أثراً غير سليم فى حياة الناس -

المرأة قد سعت فيما فيه ضررها ، وأرادت أن تضع نفسها في غير أكفائها أو في موضع لا يصلح لها قيل لها ارجعي إلى وليك ، فإنه هو الناظر لك ، وإن كان الولي أراد أن يضعها في غير أكفائها وسعى في غير أمر مصلحتها حرصاً على جعل يتوصل إليه من أجلها . قيل له ألحقها بهوائها ولا تقصرها على أكفائها ولا تمنعها مما أرادت (١٠) ، وإذا كان للمرأة وليان زواجهما جميعاً بإذنهما فهي للأول منهما . فان لم يتعلم الأول منهما فليأت كل واحد منهما بينة فإن أتيا بيناتهما فليكلنا التاريخ ، فأيهما كان تاريخه قبل صاحبه فهو أحق بها من صاحبه في الحكم ، فإن ورخ (١١) أحدهما ولم يورخ الآخر فهي للذي ورخ منهما في الحكم ، وأما فيما بينه وبين الله فليجتنبها بالاحتياط ، لثلا يكون هو الآخر وصاحبه هو الأول ، إذا لم يعلم تاريخه ، وإن كان تاريخهما واحداً أو لم يورخ كل واحد منهما فليؤخذ على طلاقها طلاقاً بائناً ، وجائز لكل واحد منهما أن يتزوجها بعد ذلك إذا لم يمسها واحد منهما ،

(١٠) الحقيقة أن عملية الترجيح بين اختيار الولي واختيار المرأة من أصعب المواقف ، والظاهر - والله أعلم - استناداً إلى قوله صلى الله عليه عليه وسلم (ألحقوهن بأهوائهن) أن اختيارها مرجح على اختيار الولي إلا إذا كان في مختارها بعض العيوب الحسنية أو العقلية أو الاجتماعية التي لا تستقر معها الحياة الزوجية ولا تتم معها السعادة بين أفراد الأسرة .

أما المبررات الأخرى من : المال ، والجمال والمركز وما إلى ذلك ، فإن النظر إليها يختلف من شخص إلى شخص ، وتقدير الناس وما يبني عليها تتغير تبعاً لظروف الحياة ، ولذلك فلا يستطيع الإنسان أن يبني عليها اختياراً تبني عليه حياة أسرة .

وعلى كل حال فاختيار المرأة في موضوع زواجها هو أولى بالاعتبار ما لم يكن رأى الولي في دفعه مبنياً على مبررات مقنعة ، وكان اختياره أيضاً مبنياً على مبررات مقنعة .

(١١) ورخ معناها : أرخ ، ومصدرها تورخ كتركيب ، وتاريخ كتركيب بدون همزة ، بقلب الواو ألفاً لوقوعها ساكنة بعد فتح .

وإن مسها واحد منهما قبل الطلاق فلا يتزوجها بعد ذلك ، لئلا يكون هو الآخر ، قد مس بغير نكاح ، فإن مات أحدهما قبل أن يطلقها أو يطلقها أحدهما قبل الآخر فلا يقيم عليها الثاني منهما ، لأنه ليس على يقين من تمام نكاحه .

وإن طلقها جميعاً ولم يمسها كل واحد منهما ولم يصدقها كل واحد منهما فلها المتعة عليهما جميعاً بينهما ، وإن أصدقها جميعاً فلها نصف الصداق عليهما جميعاً ، على كل واحد منهما ربع ما أصدقها ، وليست عليهما متعة ، وإن أصدقها أحدهما ولم يصدقها الآخر فلها على الذي أصدقها ربع ما أصدقها ، وليس عليه شيء من المتعة ، ويكون على الذي لم يصدقها نصف المتعة ، ولا صداق عليه ، وإن أصدقها جميعاً وقد مس كل واحد منهما ، فيكون على كل واحد منهما ما أصدقها وتكون المتعة عليهما جميعاً ، وإن أصدقها جميعاً فمس أحدهما ولم يمس الآخر فعلى الذي مسها جميع ما أصدقها ونصف المتعة ، وعلى الذي لم يمس ربع الصداق دون المتعة ، وإن أصدقها جميعاً فمس أحدهما دون الآخر ولم يعلم الذي مس منها فعليهما جميعاً صداق وربع ، ونصف المتعة بينهما وإن أصدقها أحدهما دون الآخر فمس أحدهما ولم يعلم الذي مس منها فعلى الذي أصدقها ثلاثة أرباع ما أصدقها وربع المتعة ، وعلى الآخر نصف العقر (١٢) ونصف المتعة وإن لم يصدقها كل واحد منهما ثم مس أحدهما دون الآخر ولم يعلم الذي مس فعلى كل واحد منهما نصف العقر ونصف المتعة ، وإن أصدقها جميعاً ثم مس أحدهما دون الآخر ولم يعلم الذي مس فعلى كل واحد منهما ثلاثة أرباع ما أصدقها وربع المتعة ، وإن ماتت من قبل أن يطلقها فليراثا منها جميعاً مثل الذي يرث الزوج من المرأة ويكون بينهما في الحكم ، وأما من طريق الورع فليتخرج كل واحد

(١٢) يقصد بالعقر : عشر دية الحرة ، ويرى بعض الفقهاء أنه إذا تم العقد وتم الدخول بالمرأة ، ولم يفرض لها صداق ، فإن صداق البكر الحرة يقدر بعشر ديتها ، وصداق الثيب يقدر بنصف عشر ديتها ، وهذا هو العقر ، ويرجع بعضهم في تقديره إلى صداق مثيلاتها من قريباتها .

منهما عن ذلك ، لأنه ما كان على يقين من أنه زوجها ، ولكن أحدهما هو زوجها على يقين من أمرها وإن تحاللا على ذلك فلا بأس به ، فإن ماتا جميعاً فلها من كل واحد منهما نصف ما ترثه المرأة من زوجها ، ولتتخرج عن ذلك عن طريق الورع ، وكذلك جميع ما ذكرنا مما تشاكل عليها من وجوه المتعة والصداق ، فلتتخرج عنه من طريق الورع إذا لم يتبين لها أنه لها . فإن أنت بولد فقد لزمهما جميعاً في الحكم ، فإن مات وراثاه جميعاً ، وإن ماتا جميعاً و مات أحدهما ورث من كل واحد منهما نصف ما يرثه الابن من أبيه ، ويعقل عليهما جميعاً ويعقلان عليه جميعاً ، على قدر ميراثه منهما منه ، كذلك يعقلان عنه ، ويعقل عنهما (١٣) والله أعلم .

(١٣) العتسل : في هذا الباب يقصد به الدية التي تلزم عقيلة القتال خطأ . ذلك أن المقتول خطأ تلزمه الدية ، وتدفعها له عقيلة القتال ، أي قبيلته أو عشيرته ، وهذا الطفل إن لزمته الدية ، دفع كل واحد من من والديه نصف ما يدفعه الرجل الواحد ، أما إذا لزمته الدية أمدهما . فإن عليه أن يدفع نصف ما يدفعه الرجل الواحد ، فإن كان والداه معاً من عشيرة واحدة دفع نصيباً كاملاً ، لأنه يدفع عن كل واحد منهما نصفاً . ويبدو أن هذه الصورة من الصور الكثيرة التي يذكرها الفقهاء استيفاء للبحث ، ولكنها لا تقع .

باب في الصداق

قال الله تعالى :

[وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً*]

قيل إنه يريد فريضة ، وقيل : إن العلة التي وجب بها الصداق للنساء على الرجال وهم جميعاً في الشهوة سواء ؛ لأنهن يحملن الأولاد في بطونهن ، ويربين الأولاد ، وما يحملن من المشقة في الرضاع وتغذية الأولاد . وقيل : إنه إنما يتم النكاح بالولي والشهود والرضا والصداق (١) . والذي يجوز من الصداق فيه اختلاف بين الفقهاء فمنهم من يجوز ما تراضى الناس عليه قل أو كثر ولو بسواك . ومنهم من يقول : أدنى الصداق أربعة دراهم فما فوقها مثل الذي يقطع به يد السارق . ومنهم من يقول : خمسة دراهم فما فوقها ، ومنهم من يقول للبكر عشر ديتها ، وللتيب نصف عشر ديتها . وللأمة عشر ثمنها للبكر ، وللتيب نصف عشر الثمن ، وأقصى الصداق ما تراضى الناس

(١) مفهوم هذه العبارة أن أركان النكاح هي : الولي ، والشهود ، والرضا ، والصداق ، فإذا تخلف واحد منها لم يتم النكاح ، والمعمول به عند أصحابنا أنه : لو تخلف الولي أو الشهود عن العقد لم يتم ، أما الرضا فإن وقع قبل المس ولو بعد العقد فالنكاح صحيح ، أما إذا وقع بعد المس فإن كان مغالبة فإن الزوج عاص وتحرم المرأة — على ما رجحه القطب وباكلى — ويثبت الصداق والنسب . أما الصداق فقد قال عنه قطب الأئمة في (شرح النيل) : وهو — أي الصداق — شرط كمال عندنا ، وصح العقد بدونه ، وترجع إلى صداق المثل ، وقيل شرط صحة من حيث الدخول لا يجوز حتى يفرض فيجبر على الفرض ، وصح العقد اتفاقاً

إعليه ، ليس له حد معروف (٢) ، ولو كان أكثر من دية الحجر أو أكثر
أمن ثمن الأمة فهو جائز ، إلا أنه غير محمود الإسراف في الصداق ، وقد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اليسر في الصداق دليل على
يمنه وفي بعض الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه ما تزوج شيئاً
أمن نسائه ولا زوج شيئاً من بناته بأكثر من اثنتي عشر أوقية والأوقية
أربعون درهماً . وذلك أربعمائة وثمانون ، وإذا تزوج الرجل امرأة بغير
صداق فلها أن تمنعه من نفسها حتى يصدق لها . فإن غلبها على نفسها فسها
أمرة واحدة ، أو مكنته من نفسها حتى وطئها مرة واحدة فلا تمنعه بعد ذلك ،

(٢) اختلف فقهاء الأمة في تحديد أقل الصداق اختلافاً كبيراً :

فذهب الحنفية إلى أنه لا يقل عن عشرة دراهم .

وقال المالكية يجب ألا يقل عن ثلاثة . وقال أحمد يجب أن يكون
الصداق مالا ، ولا يكون منافع أخرى .

وذهب غيرهم إلى أنه يجوز أن يكون عملاً يستفاد منه ، كالرعي والسقيا
والتعليم .

وذهب ابن القيم إلى أنه يجوز أن يكون غير مالى كالإسلام ، والدين ،
والصلاح ، والعلم ، وتحسس لهذا القول وحاول أن يفرق بين المرأة التي
تهب نفسها والمرأة التي تجعل مهرها ما تنتفع به من صلاح زوجها وعلمه
وتقواه أو إسلامه ودينه استناداً إلى قصة أبي طلحة وأم سليم .

ولا شك أن هذا الرأي الذي ذهب إليه ابن القيم سيقتى بحثاً في طرف
الموضوع يقرأه الناس للاطلاع فقط ، أما أن ينتقل هذا الرأي إلى العمل
به فتصبح الصفات الشخصية قائمة مقام العروض أو الأعمال تجري عليها
المبادلات وتتم بها العقود ، فيبدو أنه لا يثبت . وهب أن ابن القيم نفسه في
فضله وعلمه جاء يخطب فتاة قوم على أن يكون صداقها علمه وفضله : وأن
أهل الفتاة قبلوا بذلك فهل يستحل لنفسه فرجها بذلك ؟

لأنه وجب الصداق بالوطء الأول (٣) . وأما إن أصدقها صداقاً عاجلاً فلها أن تمنعه من نفسها حتى يؤديه إليها . فإن غلبها على نفسها فوطئها مرة واحدة فلها منعه بعد ذلك حتى يؤدي إليها حقها ، وإذا جاز للمرأة أن تمنعه من نفسها فلا يجوز للزوج أن يستكرهها أو يغلبها على نفسها . وأما الصداق الآجل فلا تمنعه من نفسها حتى يؤديه إليها إذا حل أجله ، وأما إن لم يكن مسها حتى حل أجله فلها منعه من نفسها حتى يؤدي إليها العاجل والآجل من صداقها إذا كان قد حل قبل الدخول بها ، وأما إن مسها ولم يصدقها شيئاً فلها مثل (٤)

(٣) الصداق هو الوسيلة التي استحلت بها الرجل فرج المرأة بنص الكتاب والسنن فهو حقها الثابت لها شرعاً ، وهذا يقتضى أن يفرض لها الصداق ويدفعه إليها حسبما اتفقا عليه ليحل له الاستمتاع بها ، فإن لم يفرض أو لم يدفع حسب الاتفاق فمن حقها أن تمنعه من الاستمتاع حتى يؤدي لها حقها ، وأكثر الفقهاء في هذا الباب يغلبون حق الرجل في الاستمتاع على حق المرأة في قبض المهر ، فيمنعونها من معارضته في الحصول على رغبته ولو ضيع حقها ، وقد تشدد ابن حزم في هذا تشدداً غريباً ، فرأى أن يسمح للرجل بالحصول على كل ما يريد ويطلب هو بالدفع على قدر إمكانياته ، وبهذا مجردون المرأة - وهي الخائب الأضعف - من أقوى سلاح تملكه في المطالبة بحقها . ويبدو لي أن مسها سواء كان عن طريق الغلبة أو المطاوعة لا يجرداها من حقها في فرض الصداق أو دفعه إن كان عاجلاً ، أو آجلاً حل موعده ، فلها أن تمتنع منه حتى يفرض لها ، ولها أن تمتنع حتى يدفع إلا إذا كان الصداق مؤجلاً إلى موعد محدد ولم يبلغ الأجل .

(٤) ذهب جمهور فقهاء الأمة إلى أن المثلية التي تراعى في العقد هي : السن ، والحمال ، والعقل ، والدين ، والبركة ، والمال ، ويكون ذلك في أنسابها من العصبات ، ولم يشترط المالكية النسب في المثلية . والظاهر أن هذه المقاييس جميعاً لا تنضبط . لأنها تتغير بظروف الحال والزمان والمكان ، ولذلك فقد رجح القطب رحمه الله اعتبار العقر عند عدم الاتفاق .

صداق أنسابها من النساء في حسبها ونسبها وجمالها وحسنها في أنساب آبائها مثل الحدة والعمة والأخت وابنة الأخ وابنة العم ، ومنهم من يقول : إنما لها عقرها وهو الذي يحكم به الحاكم . فإن كانت بكرًا فعشر ديتها ، وإن كانت ثيبًا فنصف العشر ، وإن كانت أمة فعشر ثمنها إن كانت بكرًا ، ونصف العشر إن كانت ثيبًا ، وإن قال لها صداقك عشرة فقالت لا بل عشرون فسبها كذلك ، فصداقها عشرون . ومنهم من يقول بأن ترجع إلى صداق أنسابها من النساء ، وكذلك إن قالت له صداقي عشرون فقال الرجل بل عشرة فسبها كذلك فلم تمنعه من نفسها فلها العشرة التي سمي لها ، ومنهم من يقول بأن ترجع إلى صداق أنسابها من النساء ، وكذلك الإجازات على هذا الحال . إذا قال رب الدابة للمكترى كراء دابتي عشرة دراهم ، وقال المكترى لا بل خمسة دراهم ، فساقها المكترى فاستعملها فكراءها خمسة ، ومنهم من يقول بأن لها أجر عنائها وكذلك إن قال المكترى لرب الدابة كراء دابتك خمسة دراهم ، وقال رب الدابة لا بل عشرة دراهم ، فساقها المكترى كذلك فاستعملها فكراؤها عشرة كما قال رب الدابة ، ومنهم من يقول بأن له أجر عنائها ، وإذا تزوج الرجل امرأة بغير صداق ففات عنها من قبل أن يمسيها فلها الميراث وليس لها صداق (٥) ولا متعة لها وعليها

(٥) زاد القطب رحمه الله في (شرح النيل) ما يلي :

(ولا نصفه لأنه لم يفرض لها ولا عقير ، لأنها لم تمس ، ولا متعة لأنها

لم تطلق) .

وبعد ما شرح الصورة الثانية قال :

(وقيل لها صداق المثل في الصورتين ، وهو مروى عن ابن مسعود أفي به مع الصداق فقام معقل بن سنان فقال : قضى صلى الله عليه وسلم بذلك في تزويج بنت واشق مثل ما قضيت وقيل لها المتعة أيضاً) . انتهى .

قلت جاء في ترجمة بروع بنت واشق في أسد الغابة ما يلي : (إنها =

العدة ، وكذلك إن ماتت المرأة من قبل أن يمسه ورثها زوجها ولا صداق عليه للورثة إن تزوجها بغير صداق ، وإذا تزوج الرجل امرأتين في عقدة واحدة بصداق معروف فهو بينهما نصفين : البكر والثيب فيه سواء ، وكذلك الأمة والحرة عند العبد فيه سواء ، إلا أن تبين التفاضل بينهما في شروطهما عند عقد النكاح فيكون الأمر على ما اتفقوا عليه ، وإذا تزوج الرجل امرأة بصداق معروف ثم طلقها من قبل أن يمسه فلها نصف الصداق ، لقوله تعالى :

[وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ] *

يعنى فيجتازون عن ذلك النصف الذى يوجب لهن أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ، وهو الزوج ، فيعطيها جميع صداقها . وقد روى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه طلق امرأته قبل أن يمسه فأعطاها جميع صداقها وقال : «أنا الذى بيده عقدة النكاح» وقيل إن الذى بيده عقدة النكاح هو الولى ، وليس عليه العمل عندنا . والقول الأول هو قول أصحابنا رحمهم الله . وفى ذلك احتجاج كثير يطول ذكره .

وإذا تزوج الرجل امرأة بصداق معلوم وهو أصل أو حيوان . ثم طلقها من قبل أن يمسه فلها نصف صداقها ، ونصف نسل ذلك الحيوان ، أو نصف ثمار ذلك الأصل وغلته . مثل الرقاب ، والنصف الثانى للزوج بنسبه وثماره وغلته . وإذا تزوج الرجل امرأة بصداق معلوم مقصود إليه

=نكحت رجلا وفوضت إليه، فتوفى قبل أن يجامعها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصداق نساءها .

وأصحابنا رحمهم الله يعتبرون الموت بمنزلة الدخول ، وهذا يقتضى أن يثبت صداقها بوفاة أحدهما سواء قدر بصداق المثل أو بالعقر .

ثم هلك بيد الزوج فهو ضامن له إذا مسها ، أو ضامن للنصف إذا طلقها من قبل أن يمسا . ضيعه أو لم يضيعه . إلا ما كان الهلاك من قبل الله تعالى ، من موت الحيوان ، أو العبيد فلا ضمان عليه في ذلك إن قبضته المرأة فهلك في يدها ثم طلقها من قبل أن يمسا ، فهي ضامنة لنصفه ، ضيعته أو لم تضيعه إلا ما ذكرنا في موت الحيوان مثل الزوج (٦) . وإذا تزوج الرجل امرأة بصداق معلوم مقصود إليه فأتجر به الزوج فربح فيه مالا كثيراً ثم مسها بعد ذلك . فالصداق كله مع الربح للمرأة دون الزوج ، وإن طلقها من قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ونصف الربح ، وللزوج النصف الباقي مع الربح . ولا يدرك عليها عناء في الوجهين ، (٧) وكذلك إن قبضت المرأة ذلك الصداق فاتجرت فيه من قبل أن يدخل بها فربحت فيه

(٦) هاتان صورتان يكون فيهما الضمان على من هلك الصداق بيده ، فالصورة الأولى عندما يكون الصداق بيد الرجل ، والصورة الثانية عندما يكون الصداق بيد المرأة ، ولا اعتبار للتضييع وعدم التضييع في الموضوع فالضمان ثابت ما دام الهلاك واقعاً بسبب مخلوق ، قال القطب في (شرح النيل) :

(فإن مات بوقوع جدار ، أو نخلة ، أو وقوعه من عل ، أو بسيل ، أو بسبع ، أو نحو ذلك ضمنه ولو لم يضيع ، وإن مات بصاعقة لم يضمن) .
والجملة الأخيرة تفسير قول المؤلف « إلا ما كان الهلاك فيه من قبل الله تعالى » .

أما إذا تسلمت المرأة الصداق فردته إليه طالبة منه حفظه لها ، فضاع فلا يضمنه إلا إذا كان الضياع أو الهلاك بتضييع منه ، أما إذا هلك بلا تضييع فلا ضمان عليه ، وسيله سبيل الأمانات .

(٧) لا عناء بين الزوجين فهما عند الزواج كالشريكين المتفاوضين ، إلا أن يُقرَّ به أحدهما للآخر ، فيحكم له به عند الجميع (باكلى عبد الرحمن في تعاليقه على كتاب النيل) .

ملا كثيراً ثم دخل بها بعد ذلك فللمرأة جميع الصداق ، وإن طلقها من قبل أن يمسه فللمرأة نصف الصداق ونصف الربح وللزوج النصف الباقي مع ربحه . ولا تدرك عليه عناؤها . وإذا تزوج الرجل امرأة بصداق معلوم ثم مات عنها من قبل أن يدخل بها فلها جميع الصداق ، مس أو لم يمسه وكذلك إن ماتت المرأة من قبل الدخول فالصداق كله لورثتها ، مس الزوج أولاً : إذا مات أو منهم من يقول : ماتت من قبل أن يدخل بها فلا يجب لها إذا مات أو لورثتها إذا ماتت إلا نصف الصداق والله أعلم . (٨)

وإذا تزوج الرجل امرأة بصداق معلوم فدفعه إليها فأتجرت به فربحت مالا كثيراً من قبل أن يمسه ثم مسها بعد ذلك ، فإذا هي أخته من الرضاعة أو ذات محرم منه ، فليس لها إلا الصداق ، وللزوج الربح وعليه عناؤها (٩) . وكذلك إذا تزوجها بمائة دينار معينة فأتجرت بها الزوج فربح فيها مالا كثيراً

(٨) القولان مبنيان على الخلاف المشهور : هل الموت كاللدخول أو كالطلاق ، فن قال : هو كاللدخول أوجب لها كامل الصداق المسمى ، ومن قال : هو كالطلاق أوجب لها نصف الصداق ، ويظهر من تتبع الموضوع أن أصحابنا رحمهم الله يرجحون الرأي الأول - أي يعتبرون الموت كاللدخول - فتترتب عليه جميع الأحكام التي تترتب على الدخول .

(٩) في جميع هذه الصور التي يكشف فيها أن الزواج تم بذات محرم ينفسخ الزواج بمجرد العلم بذلك ، ولا يحق للمرأة صداق إلا بالمس ، فكل تصرف وقع في الصداق المعين قبل المس فهو تصرف في مال الزوج ، فإن كان هو المتصرف كان متصرفاً في ماله ، وإن كانت هي المتصرفة كانت متصرفة في مال غيرها ، ولها عناؤها ، أما التصرف الذي يقع في الصداق بعد المس وقبل الانساخ ، فهو تصرف في مال الزوجة ، فإن كانت هي المتصرفة فهي تتصرف في مالها ، وإن كان الزوج فهو متصرف في مال غيره ، وله عناؤه فقط ، أما الأرباح في جميع تلك الصور فهي للرجل قبل المس ، وهي للمرأة بعد المس .

من قبل أن يمسه ، ثم مسها بعد ذلك ، فإذا هي أخته أو ذات محرم منه فللمرأة المائة الأولى وللزوج الربح . وأما إن تزوجها بمائة دينار فدفعتها إليها فاتجرت بها بعد ما مسها ، ثم علما بفسخ نكاحهما فللمرأة المائة مع الربح ، وكذلك إن اتجر بها الزوج وهي معينة فربح فيها بعد ما مسها ثم علما بفسخ نكاحهما فللمرأة تلك المائة مع الربح وعليها عناؤه . وإذا تزوج الرجل امرأة فأصدقها مائة دينار فقصى لها فيها سلعة أو داراً من قبل أن يمسه ثم مسها بعد ذلك ثم علما بفسخ النكاح فللمرأة المائة التي أصدقها ، وللزوج السلعة أو الدار التي قضاهما لها ، لأنها ليس لها في الصداق شيء في وقت القضاء إذا كان النكاح منفسخاً ، وإذا قضى لها تلك السلعة أو الدار بعد ما مسها ، فللمرأة السلعة أو الدار ، لأن القضاء لم يقع إلا بعد وجوب الصداق . وإذا تزوجها وأصدقها تلك المائة وقضى لها فيها سلعة ثم طلقها من قبل أن يمسه فللمرأة نصف تلك السلعة ، وترد النصف الباقي على الزوج . وإذا تزوج الرجل امرأة وتراضيا على صداق عشرين ديناراً ، على أن يكون الصداق في أعين الناس أربعون ديناراً ، فتزوجها عند الناس فأصدقها أربعين . فليس لها إلا العشرون التي تراضيا عليها عند أنفسهما فيما بينهما وبين الله . ولها في الحكم تلك الأربعون التي أصدقها في الملاء . وإن علم الشهود بذلك فلا يشهدون لها على تلك العشرين التي تراضيا عليها عند أنفسهما ، ولا على تلك الأربعين التي تراضيا عليها في الملاء ، ومنهم من يقول بأن يكون لها تلك الأربعون التي تراضيا عليها في الملاء في الحكم ، وفيما بينهما وبين الله ، فيشهدون لها عليها . علموا بما تراضيا عليه في السر أو لم يعلموا ، وجائز للمرأة أن تستشهدهم عليها إن علموا ولا يشهدون لها على القول الأول على العشرين التي تراضيا عليها في السر إذا علموا بذلك ، ولا تحملهم عليها المرأة . إذا لم يعلموا بذلك إلا على قول من يجزئ التجزئة في الشهادة فيما يكال أو يوزن ، فيشهدون لها على العشرين التي تراضيا عليها في السر (١٠)

(١٠) ناقش القطب رحمه الله هذا الموضوع : أعنى ما إذا اختلف مقدار الصداق المتفق عليه سراً عن مقدار الصداق المعلن ، بكثير من الدقة والحكمة ، =

إذا تزوج الرجل امرأة وأصدقها خادماً ، وهي ذات محرم من المرأة ، فإنها تخرج خرة عند تمام النكاح ، فإن طلقها من قبل أن يمسيها فهي ضامنة لنصفها للزوج ، فإن مسيها فلا ضمان على الزوج للمرأة ، علماً بذلك أو لم يعلم ، أو علمت به المرأة ولم يعلم الزوج . وأما إن علم الزوج بذلك ولم تعلم به المرأة وغيرها بذلك ، فهو ضامن لقيمتها للمرأة إذا مسيها ، أو لنصف قيمتها إذا طلقها من قبل أن يمسيها ، وإن أصدق لها نصف تلك الخادم فهي ضامنة لنصف قيمتها للزوج ، علماً بذلك أو لم يعلمها به ، أو علمت المرأة بذلك دون الزوج . وأما إن علم الزوج بذلك دون المرأة وغيرها فلا ضمان عليها في النصف الباقي للزوج ، وعليه ضمان قيمة ذلك النصف الذي أصدقته إياها . وإذا تزوج الرجل امرأتين وأصدقهما خادماً ، وهي ذات محرم من

وذلك أنه بحث الدافع إلى هذا ، وعلى الدافع ينبنى حكم العمل وحكم الشهود . فلو اتفق الطرفان على مبلغ للصدوق سرّاً ، ثم أعلنوا مبلغاً أكبر منه بكثير ، وغرضهما من ذلك إظهار الغنى والفضيحة والتبجح أمام الناس ، للفخر والخيلاء فقط ، حتى يقول الناس : إن بنت فلان كان مهرها كذا ، ويقولون : إن فلاناً دفع كذا وكذا ، هذه صورة من الكذب والخداع والتزوير ، لا يجوز ارتكابها ولا تجوز الشهادة عليها لمن علم ذلك . أما إذا كان الدافع إلى ذلك قصد حسن ، كتفويت الفرصة على ظالم أو مراعاة لإجراءات معينة ، لا يتم الزواج إلا بمراعاتها فهذا عمل جائز وللشهود أن يشهدوا على ذلك ، وإن علموا بالاتفاقيين فيشهدون بالاتفاق المعلن ، ولا يتعرضون للسري إلا إذا سئلوا عنه ، فإن سئلوا عنه لم يجز لهم كتمان الشهادة وقد يكون المهر المتفق عليه سرّاً أقل من المهر المعلن وتسرى عليه نفس القاعدة فإن كان الدافع إليه مباحاً أو حسناً كالفرار من ظلم ، جاز عمله وجاز الإشهاد عليه ، أما إن كان القصد فيه هو إظهار التعفف أمام الناس ، والوقوف موقف التواضع والتميسير مع أن الحال مخالف لذلك ، فهذا موقف لا يجوز الإشهاد عليه ممن علم الحال .

إحداهما فالذى خرجت بها حرة هي ضامنة لقيمة نصف صاحبها ، علمتا بذلك أو جهلتا ، أو علمت إحداهما ولم تعلم الأخرى إلا إن علمت بذلك التى ليست بذات محرم منها وغرتها بها فلا ضمان على التى خرجت بها ، وكذلك لو أن رجلين اشترى خادماً أو ورثاها أو وهبت لهما وهى ذات محرم من أحدهما فهو ضامن لقيمة نصيب صاحبه منها (١١) والله أعلم وأحكم .

(١١) لا حاجة بنا للتعليق على الصور السابقة ، لأن الله تبارك وتعالى قد أراحنا من أحكام العبيد .

باب آخر من الصداق

والصداق (١) على ثلاثة أوجه : نقد وآجل وعاجل ، فالتقد ما نقد في عقد النكاح ، وروى الشيخ رضى الله عنه عن أبي سهل رحمه الله أن

(١) يظهر لى بعد كثير من التفكير والتأمل أن فقهاء الأمة عموماً تساهلوا في موضوع الصداق ما لم يتساهلوا به في أى شأن من شئون النكاح ، وبرغم أن الأدلة الثابتة من الكتاب والسنة التى ثبت بها وجوب إعطاء الصداق للمرأة هى أقوى من جميع الأدلة المثبتة لبقية الأركان أو الشروط ، إلا أن الفقهاء ميعوها ولم يعطوا لها تلك الدرجة من الاعتبار ، فتساهلوا فيها من جانبيين حتى كادت تذوب . فهم من حيث كميتها اختلفوا فيها اختلافاً كبيراً بين الحد الأدنى والحد الأعلى ، بل لقد تساهلوا في الحد الأدنى حتى بلغوا إلى أربعة دراهم ، وإلى ثلاثة ، وإلى درهمين ، وإلى خدمة بدنية ، بل إلى صفات معنوية . ومن حيث الفرض قد تساهلوا في ذلك حتى أجازوا أن يتم الدخول دون فرض الصداق ، ثم اختلفت اجتهاداتهم بما يقدر فرضه ، فذهب بعض إلى صداق المثل ، وذهب بعض إلى العقر ، وذهب بعض إلى الدية . ثم هم قسموه إلى معجل ومؤجل ، وأجازوا في المؤجل أن يكون بدون تحديد زمن ، وقالوا : إن أجله محل بالموت أو الطلاق . وإنه لعجب حقاً أن تستحل فروج نساء بصداق يسلم لورثتهن أو يطالبن به ورثة أزواجهن . ولكن ما الحيلة وفقهاء الأمة من مختلف المذاهب يجيزون هذا ، بل لقد أصبح هذا في كثير من البلدان عرفاً جارياً لا يتم الزواج إلا به .

وبرغم كثرة ما استنتج الفقهاء واستنبطوا وتوسعوا ، فإنه يبدو لى أننا إذا رجعنا إلى القرآن الكريم ، وإلى السنة النبوية نسهديهما في المسلك الذى ينبغى لنا أن نسلكه في هذه القضية، فإن المنهج الإسلامى يتضح لنا مستقيماً =

التقدم ما نقد في الصداق والبيع . فإن تفرقا من ذلك المجلس فلا يشهد الشهود عليه ، ويشهدون عليه من قبل أن يفرقا ، وكذلك في البيع . وإذا تزوج

كالطريق المعبد ، لا يحتاج إلى الائتواء ولا إلى : يجوز ولا يجوز ولعل ذلك يتبين فيما يلي :

يقول الله تبارك وتعالى : [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً] * [فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] * [وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ] * [إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ] [وَأِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً] * [لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً] * [وَأِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً] * [وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً] .

= إن المتبع للآيات الكريمة كلها لا يستشعر منها أبداً جواز تأخير المهر عن الدخول ، بل إن الذي يستشعره إنما هو التعجل بدفع المهر أو الصداق ، بل تقديم الصداق كما يشعر به قوله تعالى :

[وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ] .

ومهما يكن ، فإنه لا يستطيع أحد أن يستند على القرآن الكريم في جواز تأجيل الصداق ، وقصارى ما يستطيع أن يصل إليه هو جواز تأخير =

الرجل لإمرأة وقد اتفق الزوج مع الولي أن ينقده مائة دينار في عقدة النكاح ، فان كان الولي أباً فلا بأس على الزوج أن يدفعها إليه ، وإن كان غير الأب

=تقدره عند العقد وتقديره قبل الدخول الذي عبر عنه القرآن الكريم بالمس ، أما تأخير الصداق عن المس سواء بالفرض أو بالدفع فإنه لن يجد عليه دليلاً في الكتاب العزيز . واستعمال القرن الكريم لكلمة «فريضة» و« أجر » و« نخله » تؤذن بوجود الإسراع بها على جميع التفاسير التي فسرت بها كلمة « نخله » وقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن كلمة نخله هنا تعطى معنى أنه (عطية بمناسبة) تطيباً لخاطر المرأة ، ولست أرى كيف يستطيع هؤلاء أن يجمعوا بين قولهم هذا وقولهم يجوز تأجيل المهر إلى أن تموت المرأة ، ويألفها من عطية تطيب خاطرها وهي تدفع لها بعد أن تدرج في القبر .

هذا بالنظر إلى ما ورد في القرآن الكريم : إما بالنظر إلى ما ورد في السنة ، فإن الشعب والشعب فيها أكثر . ولعل أثبت وأصرح حديثين في الموضوع هما : (حديث الواهبة نفسها وحديث مهر فاطمة الزهراء) وفي قصة الواهبة نفسها كان الرسول صلى الله عليه وسلم ولي هذه المرأة بحكم ولايته على جميع الأمة ، وتقدم إليها خاطب ، فوافق الرسول صلى الله عليه وسلم على الزواج وطالب بالمهر ، وتبين أن الرجل لا يملك شيئاً ، وتساهل الرسول صلى الله عليه وسلم في مقدار المهر حتى أبلغه إلى خاتم من حديد ، ولكن الرجل لم يملك هذا الخاتم فكلفه الرسول صلى الله عليه وسلم أن يؤدي لها عملاً مقابل الصداق .

فلو كان يجوز تأجيل الصداق لقال له الرسول صلى الله عليه وسلم لقد زوجتك إياها على أن تدفع لها كذا أو كذا في خلال شهر أو سنة ، أو عند ما تموت كما يقول الفقهاء . ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا . وعندما تقدم على إفاضة طالبه الرسول صلى الله عليه وسلم بالصداق ، وفاضة بنته صلى الله عليه وسلم ، وعلى ابن عمه ، وبمنزلة ابنته فلم يكن عند على شيء إلا فرسه فامتنع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجرد علياً وهو من =

فلا يدفعها إليه إلا بإذن المرأة . وإذا دفعها إليه بغير إذنها فلا يبرأ منه حتى يصل إليها أو تجيز ما فعل من ذلك . وقد قيل إن كل ما يعطيه الزوج من ماله ولم يجد النكاح إلا به فهو من الصداق ، وسواء في ذلك دفعه إلى المرأة بنفسها أو إلى وليها أو إلى غير وليها ممن يملك أمرها فهو من الصداق ، فإن فادأها بعد ذلك فهو مردود إليه ، فما كان من الصداق فلا يجوز للولى ولا لغيره حبسه إلا بإذن المرأة . وأما الصداق العاجل فهو أن يصدق الرجل للمرأة كذا وكذا درهماً أو كذا وكذا خادماً أو ثوباً فهو صداق عاجل . وإذا تزوج الرجل امرأة وأصدق لها مائة دينار فتي ما شاءت أدركتها على زوجها ويشهد لها عليه الشهود ، وتودى أيضاً عليه الزكاة ، ويسقطه الزوج من زكاة ماله إذا كان ذهباً أو فضة ، وأما غير الذهب والفضة فلا تودى عليه المرأة الزكاة حتى تقبضه ، ولا يسقطه الزوج من ماله حتى يدفعه إليها . وكذلك ما سوى الصداق من الديون العاجلة فلا يؤدى عليه صاحبه الزكاة حتى يقبضه . ولا يسقطه الذى هو عليه حتى يعطيه لصاحبه ، إلا أن يكون ذهباً أو فضة . فإن كان ذهباً أو فضة أدى عليه صاحبه الزكاة ويسقطه الذى هو عليه . وذلك إذا مسها . وأما إذا تزوج الرجل المرأة وأصدقها مائة دينار معينة أو غير معينة ، فلتؤد المرأة الزكاة على نصفها وبحسبان جميعاً على النصف

=أعظم أبطال الإسلام من فرسه ولم يكن لعلى شيء إلا درع ، وهو شيء لا يصلح للمرأة فبيع بدراهم معدودة ، وكان ذلك صداق فاطمة الزهراء . فلو كان التأجيل جائزاً لقال صلى الله عليه وسلم لعلى أزوجك إياها على صداق مؤجل قدره كذا وكذا ، تدفعه بتاريخ كذا ، أو متى وجدت ، ولكنه لم يفعل شيئاً من ذلك مما يدل أن تأخير الصداق عن الدخول أو عن المس لم يكن سيلاً للمؤمنين ، ولا هدياً للرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكن مع هذا ، فأنا أعلم أن الفقهاء من جميع المذاهب قد تساهلوا في موضوع الصداق حتى أصبح سلوك الناس فيه يخرج من سيرة المسلمين في العهود المقتدى بها .

(النكاح)

الباقى ، فإن مسها فلتؤد عليه المرأة ما مضى من تلك المدة فيما ينوب ذلك النصف ويسقطه الزوج . وإن طلقها من قبل أن يمسا فليؤد الزوج على ما مضى من تلك المدة من يوم تزوجها . ومنهم من يقول إن المرأة هى التى تؤدى عليه جميعاً ، مسها أو لم يمسا ، فإن طلقها من قبل أن يمسا فهو أمر مستأنف بذلك الطلاق ، على هذا القول : ألا ترى أنها لو ماتت من قبل أن يمسا وجب ذلك لورثة المرأة ، وكذلك لو مات الزوج من قبل أن يمسا وجب ذلك كله للمرأة ، وإذا تزوج الرجل امرأة وأصدقها عبداً معلوماً فعلى من تكون نفقته من قبل أن يمسا ، فهى بينهما جميعاً ، الزوج ، والمرأة : فإن طلقها من قبل أن يمسا فسبيل ذلك ما مضى ، وإن مسها فليؤد عليه ما أنفق على العبد قبل المسيس ، وكذلك مؤنة الحيوان إذا أصدقها لها على ما ذكرنا فى العبد ، وعلى قول من يقول ، إن المرأة هى التى تؤدى الزكاة قبيل المسيس على جميع الصداق فتكون النفقة كلها عليها ، وكذلك إن تزوجها وأصدق لها عبداً معلوماً ثم أعتقه من قبل أن يمسا : هل يخرج بعتقه حراً أم لا ؟

فعلى قول من يقول : إن الزكاة على المرأة على جميع الصداق قبل المس ، فلا يعتق بعتق الزوج مس بعد ذلك ، أو طلق قبل المس على قول من يقول إن النصف المرجوع إلى الزوج أمر مستأنف من أجل الطلاق ، وأما من قال يحسبان على النصف ، فيكون عتق الزوج فيه موقوفاً فإن طلق قبل المس مضى عتقه ، وإن مس لم يعتق ، وكذلك أحكامه فى تلك المدة موقوفة على هذا المعنى ، مما يختلف فيه الحر والعبد ، من حد القذف إذا قذف أو قذف أو زنى أو قتل أو قتل أو ما أشبه ذلك ، مما يختلف فيه حكم الحر والعبد ، وكذلك الذى باعه صاحبه ببيع الخيار فعتق فى تلك المدة قبل تمام البيع ، فعتقه هو موقوف إلى تمام البيع ، وكذلك الأمة إذا تسراها سيدها فبات عنها وهى حامل منه ، فأهرها موقوف إلى أن تضع حملها فإن وضعته حياً كانت أحكامها فى تلك المدة أحكام الحرة ، وإن أسقطت سقطت ميتاً

كانت أحكامها أحكام الأمة ، وأما الصداق الآجل فهو على وجهين : أحدهما أن يكون أصدقها كذا وكذا ديناراً أو درهماً أو ثوباً أو خادماً أو شاة أو ما أشبه ذلك ، إلى أجل مسمى فهو إلى ذلك الأجل ، ولا تؤدى عليه المرأة الزكاة حتى يحل أجله ، مس أو لم يمَس : وكذلك إن مات عنها أو ماتت عنه أو طلقها فلا يجب عليه حتى يحل ذلك الأجل : وكذلك إن تزوج عليها أو تسرى عليها فلا يجب عليه شيء من ذلك حتى يحل أجله ، والوجه الآخر أن يكون أصدقها مثل ما ذكرنا وهو دين عليه من غير تسمية الأجل (٢) بينهما ، فإن مات عنها أو ماتت عنه أو طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ، أو انقضت عدتها في طلاق يملك الرجعة : أو تزوج عليها أو تسرى عليها أو خرجت عنه بالتحريم ، فقد حل عليه بذلك كله ، وكذلك إن راجع امرأة ، فإذا ما قبل ذلك التزويج فقد حل عليه ذلك الصداق ، وكذلك الأمة إذا تزوجها بمثل ذلك الصداق ، فانه يحل ذلك الصداق إن مات الزوج أو ماتت الأمة أو طلقها على ما ذكرنا في طلاق الحرة ، أو تزوج عليها إن كان عبداً أو تسرى عليها إن كان حراً فإنه يحل ذلك الصداق بجميع ما ذكرنا مثال الحرة ، وأما إن مات سيد العبد إن كان الزوج عبداً فلا يحل ذلك الصداق بذلك . وكذلك إن باعها سيدها أو باع بعضها ، أو وهبها

(٢) الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب الصداق على الرجل للمرأة حتى في النكاح الفاسد والمنسوخ بسبب استحلال الفرج

«بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرَجِهَا»

وهذه المرأة التي أجاز الفقهاء أن يكون صداقها مؤجلاً بغير تسمية وأن أجله يحل بالطلاق أو بموت أحدهما ، فإذا لم يدفع لها حتى ماتت فدفع لورثتها ، أو لم تكن هذه المرأة في الواقع متزوجة بغير صداق لأنها لم تقبض شيئاً طول عسرتها الزوجية ، وأليس هذا الرجل قد استحل فرج امرأة بدون أن يدفع لها فريضة أو أجرها أو نخلتها : فإن مات قبله ودفعه لورثتها دفعه لمن لا يستحقه ، وإن مات قبلها ودفعه ورثته فقد دفع من لم يلزمه حق .

أو أعتقها أو باع السيد عبده أو أعتقه وأقاما على نكاحهما إذا أعتقا أو أعتق أحدهما فلا يحل الصداق بشيء من ذلك ، وإن اختار العبد نفسه إذا أعتق حل ذلك الصداق ، لأن هذه فرقة وإن اختارت الأمة نفسها إذا أعتقت فقد بطل الصداق ، وسنذكر ذلك إن شاء الله في موضعه ، وأما إن تزوجها وأصدقها هذا العبد أو هذا الثوب أو هذه الدنانير صداقاً آجلاً فليس ذلك بأجل ، وهو للمرأة حينئذ . وكذلك كل شيء معين ، فلا يكون إلى أجل ، وكذلك الأصل فلا يكون آجلاً لأنه مقصود إليه مثل المعين ، وكذلك في البيع لو أن رجلاً باع للرجل سلعة بهذه الدنانير أو بهذه الدراهم إلى أجل فهي للبائع حينئذ ، ولا يجوز ذلك في المعين إلى أجل في البيع . ولا في الصداق ، وكذلك إذا باع رجل لرجل سلعة بكذا وكذا فهو حال ، فتي ما شاء البائع أخذ حقه ، وأما البيع إلى أجل فلا يجوز حتى يكون إلى أجل معلوم معين (٣) وليس مثل الصداق فيما قلنا فيه من أن الصداق الآجل على

(٣) ترى هنا أن الفقهاء لم يجوزوا أن يكون البيع إلى أجل - دون تحديد للأجل - ولم يقولوا في البيع مثل ما قالوا في الصداق: إنه إذا لم يحدد له أجل فإن أجله يحل بالموت ، مع أنهم كثيراً ما يقارنون مسائل البيع بمسائل الصداق ، كما تقدم في بعض الأبواب السابقة ، وكما يأتي في أبواب أخرى .

هذا وقد ناقش القطب رحمه الله موضوع تحديد الصداق المؤجل بغير تسمية بالموت مناقشة طويلاً ، نذكر منها ما يلي :

(وإن قلت : لم حمل الأجل غير المسمى على ذلك ، وحكم بالصداق ، إذا وقع ذلك ؟ قلت : لأن النقد غير واقع ، والعاجل كذلك يذكرهما الأجل ، وكذلك تحديد الأجل غير واقع ، وحمله على وقت مخصوص : ترجيح بلا مرجح ، وتأخيرها لوقت بعد الموت لا حد له فحد بالموت) .

فهذا هو التعليل الاجتهادي كما يراه الفقهاء ، إلا أنهم طيبوا خاطرهما فقال بعضهم : إن أجله يحل عند الطلاق أو عندما يتزوج ، أو يتسرى عليها مراعاة لمشاعرها ، وبإله من كرم وعاطفة نبيلة .

وجيهين ، وإذا تزوج الرجل امرأة بصدّاق عاجل وآجل فلها أن تمنعه من الوطاء حتى يعطيها العاجل من صدّاقها ، فإن قام معها وقد مسها حتى حلّ الآجل من صدّاقها بما ذكرنا من المعاني ، فلا تمنعه من نفسها حتى يعطيه إياها ، وإن لم يكن مسها حتى حلّ الآجل من صدّاقها فلها أن تمنعه من نفسها حتى يعطيها العاجل والآجل من صدّاقها ، وإذا تزوج الرجل امرأة وأصدّقها صدّاقاً آجلاً فسها فإذا هي ذات محرم منه فلها صدّاقها عاجلاً غير آجل (٤) وإذا تزوج الرجل امرأة وأصدّقها صدّاقاً آجلاً ثم تزوج عليها امرأة أخرى فإذا التي تزوج عليها ذات محرم منه ، فلا يحلّ الآجل من صدّاق الأولى بنكاح الأخرى إذا كانت ذات محرم منه . وإذا تزوج الرجل امرأة وأصدّقها صدّاقاً آجلاً ، ثم اشترى أمة ففسراها عليها فإذا هي حرة واشترىها شراءً منفسخاً فلا يحلّ صدّاق الأولى بذلك التسرّي الفاسد ، كما لا يحلّ بالنكاح الفاسد ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

(٤) لأنها استحققت هذا الصدّاق بالمس لا بالعقد ، فالعقد منفسخ ، وما ترتب عليه منفسخ أيضاً وبمجرد علمهما بالحرمة يجب الفراق .

باب آخر من الصداق

وإذا تزوج الرجل امرأة وأصدقها دنائير أو دراهم أو قمحاً أو شعيراً أو ما أشبه ذلك مما يكال أو يوزن فاستمسكت به المرأة عند الحاكم فأوقفت عليه البينة أو أقر الزوج به على نفسه ، فإنه يجبره الحاكم أن يؤدي ذلك الجنس بنفسه بالكيل مما يكال ، أو بالوزن ، ولا يرجع ذلك إلى القيمة ، وأما إن أصدقها كذا وكذا خادماً أو شاة أو بقرة أو ما أشبه ذلك من الحيوان ، أو كذا وكذا ثوباً أو ما أشبه ذلك مما لا يكال ولا يوزن ، فإنما يجبره الحاكم فيه بالقيمة ، ولا يجبره على ذلك الجنس بعينه . وأما التسمية في الدينار . فإنه يجبر فيها على الدراهم في البيع والصداق . وروى الشيخ رضى الله عنه عن أبى زكريا اللالوتى رحمه الله أنه قال في خدم الصداق ونوقه إذا غلت رفعت قيمتها ، وإذا هانت حفظت قيمتها ، وما رأيناهم يزيدون في قيمتها على أربعة دنائير في كل خادم ، وأربعة لكل ناقة . والمعز خمسة دينار ، والضيان أربعة دينار . وكذلك رأيناهم في كثير من أحكامهم ، وإذا تزوج الرجل امرأة وأصدقها عشرة خوادم قيمتها مائة دينار أو أقل من ذلك أو أكثر فإنما يجبر الحاكم في ذلك على تلك القيمة قلت أو كثرت ، ولا يحتاج إلى قيمتها إذا وقفت البينة عليها أو أقر الزوج بذلك على نفسه ، وكذلك ما أشبهه مما يرجع إلى القيمة مما ذكرنا فلا يحتاج إلى قيمته إذا تم عند الحاكم إذا كانت قيمته معلومة في عقد النكاح . وأما إن أصدقها عشرة خوادم قيمتها مائة دينار وعشر نوق بغير قيمة فإذا أرادت المرأة أن تستمسك بالزوج عليهن فإنما تقول للحاكم لى عليه عشر خوادم قيمتهن مائة دينار وعشر نوق فاحسبهم لى وأعطيتهم منه ، ولا تقول أحسبهن لى لأنه الخطاب إنما وقع على الدنائير والنوق ، لأن المذكر والمؤنث إذا اجتمعا إنما يخاطبون بالتذكير (١) . وأما إن مات الزوج فأرادت المرأة أن تستمسك بوارثه

(١) قال العلامة أبو ستة رحمه الله في الخاشية :

بمعنى أنه يغلب المذكر على المؤنث فيؤتى بضمير الجمع المذكر فتقول =

فتقول فلان ابن فلان أبوه لى عليه عشر خوادم (٢) قيمتهن مائة دينار .
وعشر نوق فمات فلان بن فلان أبوه فتابه من تلك المائة دينار ربعها .
خمسة وعشرون ديناراً ، وتابه من تلك العشرة أنوق ربعهن فاحسبهم لى
وأعطينهم منه ، ولا تحتاج إلى أن تقول فى النوق ربعهن ناقتان ونصف
فإن قالته فلا يضرها ذلك (٣) . وإذا تزوج امرأة وأصدقها كذا وكذا
خادماً وكذا وكذا نوقاً وما أشبه ذلك من الحيوان أو كذا وكذا درهماً
أو ما أشبه ذلك مما يكال أو يوزن . فأرادت أن تستمسك به عند الحاكم ،
فإنها تجمع الخدم والنوق فى دعوى واحدة ، وكذلك الضأن والمعز وكذلك
الدنانير والدرهم فى دعوى واحدة يتبع ذلك الشهود أيضاً فى الشهادة ،
وكذلك رأيناهم يفعلون يجمعون فى الشهادة والدعوى الضأن والمعز شهادة

=مثلاً : جائئى الرجال والنساء فأكرمهم . لكن فيما ذكره المصنف رحمه الله
بالنظر إلى ما نحن فيه - نظر - لأن ذلك إنما هو فى مؤنث ومذكر عاقل
بخلاف ما هنا . فإن هذا المذكور عند جمعه يؤتى له بضمير المؤنث ، تقول :
الدنانير قبضتها ولا تقول قبضتهم ، والله أعلم . انتهى .

قلت هذا لا يخفى على المؤلف ، وهو كثيراً ما يستعمل ضمير العاقل
لغير العاقل حرصاً على الإيضاح والتفريق بين الجمع والمفرد كما أنه كثيراً
ما يعتمد على الإسهاب والتكرار حرصاً على إفادة القارئ البسيط العادى وكأما
راعى رحمه الله - عند تأليفه لهذا الكتاب وكتاب الصوم - أن تستفيد منه
الطبقة المتوسطة ومن دونها من المتعلمين ، فإذا رجعت إلى كتابه (الوضع)
رأيت هناك تمكن المؤلف من المادة ومن اللغة ، وتجلي لك الأسلوب البارع
والدقة المتناهية فى التعبير وعذوبة اللفظ وسلاسة العبارة .

(٢) خوادم جمع خادم ويعنى بذلك الإماء ، والعوام يطلقون على الأمة
السوداء كلمة الخادم وهى لا تطلق إلا على الأنثى .

(٣) نظمت الآن أساليب المحاكمات والمقاضاة بقوانين . وحسدت
إجراءات الدعاوى بطرق محددة لا بد من التزامها عند الالتجاء إلى الحاكم .

واحدة ويجمعون الخدم والنوق بشهادة واحدة ودعوى واحدة ، وكذلك ان أصدقها كيلا معلوماً من بر أو تمر أو زبيب أو شعير فجاز أن يجمع ذلك في دعوى واحدة وشهادة واحدة ، وقد قال الشيخ رضى الله عنه : إن أفردت كل نوع من ذلك بدعوى على حدة . وأفردت الشهود بشهادتهم على نحو ما كان في الدعوى — فلا بأس بذلك . وإذا تزوج الرجل امرأة وأصدقها عشرة خوادم ، قيمتهن مائة دينار أو أقل من ذلك أو أكثر فليس على المرأة أن تؤدى الزكاة على تلك القيمة حتى يحكم الحاكم وينظر في ذلك ؛ وأما إن أصدقها شيئاً مما ذكرنا أنه راجع إلى القيمة فلا تؤدى عليه المرأة الزكاة ولا يسقطه الزوج من حساب الزكاة ماله حتى يقوم ، فإذا قوم عند الحاكم أو تراضيا على قيمته عند أنفسهما فقومه أهل العدل ثلاثة فصاعداً ، فعلى المرأة أن تؤدى عليه إذا حل زكاة مالها ، ويحطه الزوج من زكاة ماله . وإنما يقومه ثلاثة فصاعداً ، ويكون على الزوج الإتيان بهم ، وكذلك كل ما كان يرجع إلى قيمة أهل العدل فالذى عليه الحق هو الذى يجب عليه الإتيان بالعدول ليقوموه ، فإن اختلفوا في القيمة فليرجعوا إلى أوسطهم ، وإن رأوا الرجوع إلى أعلاهم في القيمة رجعوا إليه ، وكذلك إن رأوا الرجوع إلى أدناهم في القيمة رجعوا إليه . وإن رأوا أن يزيدوا على قيمتهم جميعاً إلى أدنى قيمتهم جميعاً أو أقل من ذلك فعلوا إذا تبين لهم أن ذلك هو الصواب ، وازدادوا قوة و يقيناً في معرفة الشيء وعرفوا بسرّه بعد القيمة الأولى . وإن قال الزوج للعدول قوموا لي هذا الصداق لكي أؤدى قيمته فلا بأس عليهم أن يقوموه له بغير حضور المرأة ؛ وكذلك إذا أفسد رجل شيئاً في مال رجل أو في بدنه أو كانت عليه متعة امرأة طلقها فدعاهم الذى عليه الحق إلى تقويم ذلك الشيء فلا بأس عليهم أن يقوموا ما دعاهم إليه عن غير حضور صاحبه الذى له الحق (٤) . وأما

(٤) إنما جاز تقويم العدول في هذه المسائل وما شابهها من التباعات

ولو لم يحضر أصحاب الحق ، لأن دعوة من عليه الحق لهم إلى التقويم اعتراف =

إن دعاهم إلى ذلك صاحب الحق فلا يقوموه إلا برضا الذى عليه الحق .
وأما إن دعاهم الذى عليه الحق إلى تقويمه فقوموه عليه ، لسكى يجب عليه ،
ذلك فراراً من الصدقة ليحطه من زكاة ماله ، فلا يفعلوا . ولا يخطه الذى
عليه الحق من زكاة ماله ، وكذلك كل فار من الصدقة بحيلة تشبه هذه ،
يؤديها ولا فرار من الصدقة . وإذا تزوج الرجل امرأة وأصدقها كذا وكذا
خادماً أو نوقاً أو ثوباً أو ما أشبه ذلك مما قلنا إنه راجع إلى القيمة فى الحكم
فقضى للمرأة فيه سلعة أو داراً من غير قيمة فلا يجوز ذلك القضاء ، وهو
فاسد حتى يقوم ثم يتقضى لها ذلك الشئ فى تلك القيمة ، ومنهم من يرخص
فى جواز ذلك فيما بينه وبين الله ، وأما فى الحكم فلا يجوز حتى يقوم ،
وكذلك ما أشبهه مما يرجع إلى قيمة أهل العدل ، مثل القضاء فى الإجازات
ومتعة النساء ، وقصاص الجراحات ، والفساد فى الأموال إذا أقضى الذى
عليه الحق للذى له الحق فى ذلك سلعة أو دابة ، فلا يجوز ذلك القضاء إلا بعد
القيمة إلا ما ذكرنا من الرخصة فيما بينه وبين الله . وكذلك إن وهبه
صاحبه لرجل فلا تجوز تلك الهبة فى الحكم ، وتجوز فيما بينه وبين الله على
ما ذكرنا من الرخصة فى التى قبلها ، ومنهم من يقول بجواز ذلك فيما ذكرنا
من خدم الصداق ونوقه وما أشبه ذلك ، مما يرجع إلى القيمة فى الصداق .
وأما إن أبرأ صاحب الحق فى ذلك صاحبه الذى عليه الحق فقيه خلاف ،
منهم من يقول بأن يبرئه ذلك مما عليه ، ومنهم من يقول بالأى يجزيه ذلك
حتى يقوم ويبريه من تلك القيمة . وإذا تزوج الرجل امرأة وأصدقها كذا

= بالحق إلى الإنصاف ، وأمر بالتصرف فى مال يملكه ، وهو فى كل ذلك
يثبت على نفسه حقاً . ولا يجوز لصاحب الحق أن يدعو العدول إلى التقويم
بدون حضور من عليه الحق لأنه يجر المنفعة إلى نفسه ، وأنه يأمرهم
بالتصرف فى مال غيره ، أما إذا دعا من عليه الحق العدول إلى التقويم
لغرض فى نفسه ، كالفرار من الزكاة أو ما يشبه ذلك ، فإنه يجب على
العدول ألا يقوموا له إذا عرفوا ذلك ، وعمله غير جائز وهو معصية .

وكذا خادماً وعبداً معلوماً بعينه ، فلا تجتمع المرأة في دعواها ذلك العبد
وخدم الصدق ، وكذلك الشهود ، فإن أصدقها لها وهو حاضر فلا يشهدوا
عليه إلا وهو حاضر ، وكذلك إن أصدقها حملاً معلوماً أو ثوراً معروفاً
بعينه . فلا يشهدوا عليه حتى يحضروا عليه الإتيان به إلى الحاكم ، وكذلك
في البيع فلا يشهدوا عليه حتى يحضروا على البائع الإتيان إلى الحاكم إذا
طلب ذلك إليه المشتري . وإن أصدقها ذلك العبد وهو غائب ، فلا يحتاج
إلى حضوره فإن كان عرفوه قبل ذلك شهدوا عليه بشهادة البتات وإن لم
يعرفوه قبل ذلك شهدوا عليه بشهادة العفة (٥) وإذا تزوج الرجل امرأة
فأصدقها مائة دينار إلى أجل غير معروف ثم تزوج عليها أو تسرى عليها
ولم يعلم الشهود بذلك ، فاستسكت المرأة بالزوج على ذلك ، فلا يشهدوا لها
حتى يعلموا بحلول الصدق عليه . وإن قال لهم الزوج قد تزوجت عليها
أو تسريت عليها ، أو قال لهم ذلك رجلان من أهل العدل فليشهدوا لها به
عليه ، فليقولوا : لها عليه مائة دينار بالمهر ، وهم دين عليه ولا يضيق عليهم
ذكر التزويج عليها عند الحاكم ، وإن ذكروه فلا بأس بذلك ، ولكن
إذا قالت المرأة للحاكم لي عليه مائة دينار فالمهر ، وهي دين عليه ، فلا ينصب
الحاكم بينهما الخصومة على ذلك حتى يعلم بحلول الصدق ، وكذلك إن
طلقها وأقر لهم بطلاقها ، أو أعلمهم الحاكم الأمين بإثبات الطلاق عنده
وأما إن مات عنها أو ماتت عنه ، وعلموا بالموت فهو بين ، وإن لم يعلموا
بموتها أو بموت أحدهما فلا يشهدوا حتى يعلموا بموت الذي مات منهما ؛
وكذلك الشهادات كلها فلا يشهد الشهود لورثة صاحب الحق حتى يعلموا
بموته ، ولا يشهدون على ورثة الذي عليه الحق حتى يعلموا بموته ، وكذلك

(٥) شهادة «البتات» أي القطع يبتون في أمره أي يقطعون ، لأنهم يعرفونه
معرفة حقيقية فيقولون مثلاً إنه أصدقها كذا وكذا ونحن نعرفه معرفة كاملة .
أما شهادة الصفة فتقطع على ما لم يعرفه الشهود معرفة كاملة ، وإنما يذكرونه
بالصفة كالنخلة الواقعة في مكان كذا بين كذا وكذا ، أو جملة الأبيض اللون
الذي سنه كذا وكذا أو غير ذلك من الأوصاف المميزة .

الحاكم إذا علم رجلاً بعينه فلا ينصب الخصومة في قسمة ماله ، ولا فيما عليه من الدين ، ولا ماله من الدين على غيره ، حتى يعلم بموته ، وإن لم يعلمه قبل ذلك فلا يضيق عليه البحث في علم موته إذا تصادق الخصمان على ذلك ، وأما إن أنكر أحد الخصمين موت صاحب المال أو موت الذي عليه الحق ، فلا ينصب الخصومة بينهما حتى يعلم بموته . وإذا ادعت المرأة عقرها عند الحاكم إلى زوجها وقد تصادقا على النكاح والمس ، فإنها تدركه عليه ويحكم به الحاكم لها . وإن ادعت المرأة أنه تزوجها بغير صداق وطلبت عقرها وادعى الزوج أنه أصدقها كذا وكذا — لما هو أقل — من عقرها فعليه البينة بأنه أصدقها ذلك . فإن لم تكن له بينة فعلى المرأة اليمين ، ويؤدى الزوج العقر وكذلك إن ادعت المرأة أنه أصدقها كذا وكذا فادعى الزوج أنه تزوجها بغير صداق ، فعلى المرأة البينة فإن لم تكن لها بينة فعلى الزوج العقر ، فمن ادعى منهما تسمية الصداق فعليه البينة . وكذلك الإجازات بين الأجير ورب العمل : إن ادعى أحدهما تسمية الإجازة فكل من ادعى منهما تسمية الإجازة فعليه إتيان البينة ، فإن لم تكن له بينة فعلى الآخر اليمين ، ويكون للأجير عناؤه . وأما إن ادعت المرأة إلى زوجها صداقاً معلوماً . ولم تكن لها بينة على دعواها أو أتت عليه ببينة غير مرضية فطلبت بعد ذلك إلى الزوج عقرها فلا يشتغل بها فيما ادعت من العقر بعد تسمية الصداق المعروف ، وإذا ادعت المرأة إلى رجل أنه بغى عليها فسبها لتغرمه عقرها ، ففيه اختلاف منهم من يقول بأن ينصب الحاكم بينهم الخصومة عليه ويغرمه العقر إذا وجب عليه ، ومنهم من يقول لا ينصب الحاكم بينهم الخصومة على ذلك ، ولا يخرج منه إلا حق تعديته وبغيه عليها . ولا يغرمه ذلك . وسواء في ذلك الأمة والحررة . ومنهم من يقول بأن يحكم الحاكم في الكتان بعقر الأمة لأنه مال ، ولا يحكم عقر الحررة . وإذا غصب الرجل امرأة فأقام عليها زماناً ومسها مراراً ، فذهب من يقول بأن لها عليه لكل مسيس صداق ، ومنهم من يقول لا يكون عليه إلا صداق واحد . وكذلك إن طلق الرجل امرأته ولم تعلم بذلك المرأة فأقام عليها زماناً ، فثل ذلك ،

وإن علمت المرأة بالطلاق ورضيت بالميس ، فليس لها صداق ، وكذلك في التي قبلها إذا طاوعت الغاصب على ذلك الميس فليس لها شيء . وكذلك كل امرأة أباحت نفسها على الحرام على علم منها فلا صداق لها . وأما الأمة إذا طاوعت على الزنى وأباحت نفسها على الحرام فليس لها الصداق على الذي مسها ، طاوعت أو كرهت إلا أن أمرها سيدها بذلك فلا صداق لها على من مسها بالحرام ، وأما الطفلة والمجنونة فلهما الصداق على من مسهما على الكراهة أو المطاوعة ، والله أعلم .

باب آخر من الصادق

وإذا تزوج الرجل امرأة وأصدقها صداقاً فحلف بطلاقها على أن يفعل كذا وكذا من قبل أن يمسيها ثم مسها من قبل أن يفعل ما حلف عليه فقد حرمت (١) عليه ، ووجب عليه بذلك المسيس جميع صداقها ، وعليها أن تمتنع من نفسها حتى يفعل ما حلف عليه بطلاقها ، ولا يجب لها عليه صداقان بذلك المسيس الذي حرّمها عليه وإن مسها مرة أخرى بعد ما حرمت عليه ، ووجب لها عليه صداق آخر إن لم تعلم بالتحريم ، أو كان غلبها على المسيس وإن علمت أنها قد حرمت عليه وطأعته على نفسها فلا يجب لها عليه صداق آخر . واختلفوا في تكفيره بالمسيس الذي يحرّمها عليه ، فمنهم من يقول يكفر بذلك المسيس الذي حرّمها عليه لأنها تحرم عليه في

(١) قال القطب في (شرح النيل) وإنما حكم عليه بالتحريم مع أنه إنما حلف بالطلاق فقط لأن الحنث بالطلاق وقع بالجماع المحلوف عليه . وكأنه في حلفه على الفعل قبل المس محرم للمس على نفسه ملزم لنفسه تحريم المس قبل الفعل ، ومن ألزم لنفسه شيئاً ألزمناه إياه ، فكان مسه قبل الفعل شيئاً بالزنى فحرمت به :

وقال أيضاً : وما ذكره من التحريم جار على القول بأنه يكفر بالأول ، وعلى القول بأنه لا يكفر إلا بالمس الثاني وذلك أن هذا الوطاء لا يجوز ، فحرمت به عند أبي عبيدة ولو لم يكفر إذ مذهبه أن كل فرج وطئ يجرم « أي بوجه لا يجوز » فلا يحل أبداً ولو لم يكفر . وعلى قول غيره : إن قلنا كفر بالأول حرمت عليه ، لأنه عدّه زنى ، وإن قلنا لم يكفر به لم نحرّم بالأول وقد وقع الطلاق فيخطبها في الخطاب ، لأنه لم يعد لها مساً آخر . إن قلت : لا مانع من أن يراجعها في هذا القول ثم يفعل ، ثم يمس فالجواب أن هذا المس لا يجوز وقد وقع به الطلاق قبل مس جائز فلا عدة ولا رجعة ، ويتزوجها بلا عدة ، وغيره بعده . انتهى .

الحال الأول من المسيس ويكفر بالحال الثاني . ومنهم من يقول لا يكفر بذلك المسيس حتى يعيد لها مسيساً آخر . وإذا تزوج الرجل امرأة وأصدقت له صداقاً فهو راجع عليه فإن طلقها من قبل أن يمسه فعليه نصف ذلك الصداق ، وإن قالت المرأة لرجل نخذ هذا المال فتزوجني ، فأخذ منها فتزوجها بصداق آخر غير ذلك المال الذي أخذه منها ثم طلقها من قبل أن يمسه أو بعد ما يمسه ، وكان عقده للنكاح في قلبه لأخذ مالها ذلك ثم يطلقها ، فهو الذي كان في نيته ، فعليه أن يرد لها ما أخذ منها ويعطيها صداقها الذي أصدقها إن يمسه أو نصفه إذا لم يمسه . وإن لم يكن نكاحه إياها رغبة منه في أخذ مالها وحرصاً عليه ثم طلقها لحاجة أو لأمر بدى له في طلاقها فعليه صداقها الذي أصدقها إن يمسه . أو نصفه إن لم يمسه ، وليس عليه رد ما أخذ منها على النكاح . وإن قالت له : نخذ هذا المال فتزوجني به ، فأخذ منها وأصدقها لها وقد وهبته له أول مرة ثم طلقها من قبل أن يمسه أو بعد ما يمسه ، فليس عليه إلا ما أخذ منها ، وليس عليه زيادة : وإن قالت له نخذ هذا المال لكي تزوجني فله أخذه منها . وكذلك إن قالت له : نخذ هذا المال فطلقني فله أخذه منها . وكذلك إن أعطته إياه على ألا يتزوج عليها فله أخذه منها . وكذلك إن وهبته له على ألا يتسرى عليها . أو على أن يبيع سريره ، أو يعتزل عنها فله أخذه منها . فإن تزوج عليها ، أو تسرى عليها ، أو طلقها ، فعليه رد ما أخذ منها إذا نقض الأمر الذي كان أخذه المال عليه . وإن وهبته له مالا على أن يطلق ضررتها فلا يجوز لها أن تسأله طلاق ضررتها . وأما الزوج فلا بأس عليه في أخذه منها (٢) وكذلك لو أن

(٢) قال القطب رحمه الله في شرح النيل :

لأن الطلاق حلال له وحرم عليها هي أن تعطيها على ذلك .
والورع التحرج منه لأن ذلك لا يجوز لها ، فساعدته لها معاونة على الحرام .

« قلت والمساعدة على الحرام حرام ، بل لعل منزلته في هذه الصورة =

امراة قالت لأخرى خذى هذا المال من على ألا تزوجى زوجى فلها
أخذه منها ، وإن وهبت المرأة لزوجها مالا على أن يجامعها فليس له
أخذه منها . وأما إن وهبته له على ألا يجامعها فنهى من يقول بأن يكون
ذلك فداء ، ومنهم من يقول : ليس ذلك بفداء . وإن وهب الزوج للمرأة
مالا على أن تتمكن من نفسها ليجامعها فليس لها أخذه منه . وإذا وهبت
المرأة لزوجها مالا على ألا يتزوج عليها ، أو على ألا يتسرى عليها ،
ثم طلقها فعليه رد ما أخذ منها ، وإن وهبت له مالا على ألا يطلقها فتزوج
عليها أو تسرى عليها فليس عليه رد ما أخذ منها . وإذا تزوج الرجل امرأة
وأصدقها حلالا وحراما ولم نعلم بالحرام أنه حرام ، فلها الحلال وقيمة
الحرام . وإن علمت بالحرام أنه حرام فلها الحلال دون الحرام ، وإذا تزوج
الرجل امرأة وأصدقها معلوماً ومجهولاً فلها المعلوم وقيمة المجهول بنظر ذوى
العدل ، ومنهم من يقول : ترجع إلى صداق أنسابها . وإذا تزوج الرجل
امرأة وأصدقها مالا حراماً ولم نعلم به أنه حرام ، فلها قيمته من الحلال ، فإن
علمت بأنه حرام ففیه اختلاف : فمنهم من يقول بأن لها قيمته من الحلال
ومنهم من يقول بأن ترجع إلى مثلها ، ومنهم من يقول بأن لها عليه
العقر ، ومنهم من يقول : ليس لها شيء ، ومنهم من يقول إن مسها على ذلك
فقد حرمت عايه . وإذا تزوج الرجل امرأة وأصدقها حراً ولم نعلم بأنه حر
فلها قيمته لو كان عبداً . ومنهم من يقول لها دية حراً ، وإن علمت بأنه حر
فلها عقرها ومنهم من يقول لها صداق مثلها . ومنهم من يقول لها قيمته لو كان
عبداً ، ومنهم من يقول لها دية الحر . ومنهم من يقول : ليس لها شيء ،
ومنهم من يقول : إن مسها على ذلك حرمت عليه . وإذا تزوج الرجل امرأة

=أنحس من منزلتها فهي حين اقتنحت النهى بدافع الغيرة العمياء لتحتفظ
بالرجل كله لنفسها ، لم تنتكر لأحد ، أما الرجل فطمعاً في مال قليل يأخذه
من زوجته يتنكر لزوجة ثانية ويحطم قلباً كان مملوءاً بحبه ، وربما جر بذلك
نكبة على أطفال لا ذنب لهم إلا شهوة أبيهم أولاً ، وطمعه ثانياً وعدم التزام
بخلق الكرم والنبيل والشهامة التي ينبغي أن يستعصم بها كل مسلم .

وأصدقها مائة نخلة ومائة زيتونة فلها أوسط النخيل والزيتان . وإن أصدقها مائة نخلة من نخيله فلها الأوسط من نخيله فيما بينها وبين الله ، ولا يحكم الحاكم بذلك ولا يرجع اليمين في الصداق (٣) وقيل بأن يرجع فيما يكال أو يوزن منه ، ولا يرجع الصداق بالعيب ، وكذلك الهبة والوصايا فلا يرجعان بالعيب (٤) وإذا تزوج الرجل امرأة وأصدقها نصف ماله في الأصل ثم اقتسم الزوج مع المرأة ذلك الأصل ، ثم جحدتها بعد ذلك أو جحدتها ورثته من بعد ، فالخبر يجزيها على الصداق والقسمة ، وكذلك إذا وهب الوالد لولده نصف ماله في الأصل ثم اقتسما فمات الوالد ثم جحد ذلك ورثته من بعد ، فخير الأبناء يجزي الولد على الهبة والقسمة ، وكذلك في البيع وأما إن اقتسما بعض ذلك دون بعض فمات الوالد ثم جحد الورثة ذلك الولد ، فلا تمكن فيه الشهادة للولد إلا أن يستشهد عليه ، ولا الخبر أن يبلغه عليه ، وكذلك ما ذكرنا من الصداق إذا اقتسمت المرأة مع الزوج بعض ذلك الأصل دون بعض ، فلا تمكن لها شهادة ولا خبر بعد القسمة ، وإذا تزوج الرجل امرأة وأصدقها نصف ماله في الأصل ما خلا فداناً معروفاً منه لم يدخل في الصداق أو خرج من الصداق ، فلا يضيق عليه تسمية ما فيه من قبر أو مصلى أو بئر أو جب أو بيت أو ثمار أو ما أشبه ذلك ، مما يحتاج إلى

(٣) يعنى إذا أنكر أحد الزوجين حكماً من أحكامه أو صفة ، أو تعجيلاً أو تأجيلاً فتلزم المنكر اليمين ، فيقول للمدعى احلف على ما تقول وهو لك .

(٤) الصداق والهبة والوصية مبنية أساساً على مكارم الأخلاق وإرادة الإحسان ، والجانب المالى إن كان فيها ملحوظاً لاسيما في الصداق ، ولكن الجانب الإكراهى فيه أشد ظهوراً لقوله تعالى : « نخلة » ولأن الدافع إلى دفع الصداق إنما هو الحب والبر ، وإرادة ربط أو أصر بين أسرتين . أما الهبة والوصية فجانب الإحسان وطلب الأجر فيها من الله واضح ، فعلى من دفعت إليه وفيها عيب أن يتقبلها ، ومن الفقهاء من يرى غير هذا الرأى .

استثنائه إذا قصد إلى بيعه ، ولا يحتاج في ذلك إلى أن يقول ما خلا الفدان الذى له في مكان يسمى بكذا وكذا بكله وكل ما فيه من الناس إلى الناس ، لم يدخل في هذا الصداق ، أو خرج من هذا الصداق ، ومنهم من يقول يجزیه أن يقول فيه ما خلا الفدان الذى له في مكان يسمى بكذا وكذا ، لم يدخل في هذا الصداق ، أو خرج من هذا الصداق ، ولا يحتاج إلى أن يقول بكله وكل ما فيه إلى الناس ، وكذلك في البيع والهبة والرهن والوصية مثل الصداق . وأما إن كان ذلك فدادين فذلك يضر بالبينة . وإذا تزوج الرجل امرأة وأصدقها نصف ماله في الأصل ، ثم استشهدت عليه عند الحاكم فحكم الحاكم لها بذلك ، فلما أرادوا القسمة ، فقال الزوج : إني قد استفدت فدان كذا وكذا بعد هذا الصداق فعليه البينة على ذلك ويجزیه في ذلك خبر الأمانة فإن لم تكن له بينة فلا يعين له عليها ، وكذلك الأخت إذا اقتسمت مع أخيها فقال الأخ : إني قد استفدت فدان كذا وكذا بعد موت والدنا فعليه البينة ويجزیه في ذلك خبر الأمانة فإن لم تكن له بينة فلا يدرك اليمين على الأخت ، وأما إن ادعى أنه قد استفاده بعد خروجها إلى زوجها وادعت الأخت أنه استفاده من قبل خروجها إلى زوجها فعلى الأخت البينة أنه قد استفاده بعد خروجها إلى زوجها ، وهو قول الشيخ رضى الله عنه .

وقال غيره : إن على الأخت البينة بأنه قد استفاده من قبل خروجها إلى زوجها .

إذا تزوج الرجل امرأة وأصدقها نصف النصف الذى له في الأصل ، وقد كان له في ذلك الأصل شريك — ما خلا الفدان الذى لهما في مكان يسمى بكذا وكذا — لم يدخل في هذا الصداق ، فلا يحط من صداق المرأة إلا ذلك الفدان ، وما سواه في ذلك الأصل فلها الربع فيه خالصا .

وإن قال : خرج من هذا الفدان ففيه اختلاف ، فمنهم من يقول فيها مثل الأولى ، ومنهم من يقول بأن يحط عوض سهم شريك الزوج في ذلك الفدان من ذلك الربع الذى أصدقها .

وإذا تزوج الرجل امرأة وأصدقها فداناً معروفاً ، فإنه يقول أصدقها الفدان الذى له فى مكان يسمى بكذا وكذا بكله وكل ما فيه من الناس إلى الناس ، وإن قال كله من الناس إلى الناس ولم يقل وكل ما فيه ، فهم من يقول : إن الأشجار التى كانت فيه لا تدخل فى الصداق حين لم يقل وكل ما فيه .

ومنه من يقول : إن الأشجار داخلة فى الصداق . لأن قوله كله قد جمع الأرض وما فيها . وكذلك فى البيع والهبة . وإذا استمسكت المرأة بزوجها عند الحائض ، فادعت أن لها عليه كذا وكذا خادماً أو شاة أو ناقة فأقر الزوج بذلك فادعى أنها قد استوفت عنه فلا يكون قد رد الجواب بذلك حتى يذكر أن العدول قد قوموها ، وقيمتها كذا وكذا ديناراً أو درهماً وقد استوفقهم عنه ، وكذلك إن استمسكت به على متعتها ، أو الأجير إذا استمسكت به استمسكت برب العمل ، وكذلك ما أشبه مما يرد إلى فى قيمة العدول فلا يجزيه فى رد الجواب حتى يسمى ما استوفى عنه صاحبه بقيمة العدول . وإذا ادعت المرأة إلى زوجها أنه قد أصدقها مائة دينار ، وزعم الزوج أنه قد أصدقها نصف المائة فالقول قول الزوج مع يمينه وعلى المرأة البينة دخل بها أو لم يدخل .

وفى بعض الكتب أنه إذا دخل بها كان القول قوله مع يمينه ، وعلى المرأة البينة . وإن لم يدخل بها كان القول قول المرأة مع يمينها ، وعلى الزوج البينة . والله أعلم وأحكم .

باب في الامارات (١) والتزويج

وجائز للرجل أن يتزوج لنفسه ، أو بأمر من يتزوج عليه ، أو يستخلف من يتزوج عليه ، وكذلك الولي إن شاء زوج وليته بنفسه ، وإن شاء أمر من تزوجها ، وإن شاء استخلف من تزوجها : وكذلك سيد الأمة والعبد ، وإذا أمر رجل رجلاً أو استخلفه على أن يتزوج عليه امرأة فتزوجها عليه من قبل أن يقبل الإمارة أو الخلافة :

فأما الإمارة فلا يحتاج فيها إلى قبولها فتزويجه عليه جائز وأما الخلافة فلا يجوز نكاحه عليه حتى يقبل الخلافة ، وقيل بجوازه من غير قبول الخلافة .
وأما إن قال له المأمور لا أتزوج عليك ، ثم تزوج عليه بعد ذلك فتزويجه جائز في وجه الإمارة

وأما الخلافة إذا أنكرها أو تبرأ منها فلا يجوز له ما فعل بعد ذلك .
وإذا أمر رجلاً أو استخلفه أن يتزوج عليه امرأة ، ثم غاب عنه فزعه الأمر من الإمارة أو من الخلافة ، ثم تزوج عليه بعد ذلك ،

(١) الإمارة هي أن يكلف الإنسان شخصاً ليقوم له بعمل ما نيابة عنه ، أى أن يصدر إليه أمراً بذلك ، ولا تتوقف صحة إنجاز ذلك العمل على قبول المأمور ورضائه بما كلف به ، فإذا أنجز ما كلف به اعتبر ذلك صحيحاً ، ولو لم يعلن عن قبوله للأمر ، بل ولو اعترض في أول الأمر . ولا تكون الإمارة إلا في أفراد المسائل : أى في القيام بمهمة واحدة .

أما الخلافة فهي أن يخول شخص شخصاً آخر حق التصرف في مكانه تصرفاً عاماً . ولا يتم هذا إلا بقبول الخليفة ، ولذلك فكل عمل أنجزه الخليفة لا يتم إلا إذا قبل الخلافة قبل ذلك .

أما الوكيل فيتأرجح بين المأمور والخليفة ، فيكون في صورة المأمور إذا وكل على أفراد المسائل ، ويكون في صورة الخليفة إذا وكل وكالة عامة شاملة ، ولا تتم حينئذ إلا بقبوله لوكالة .

فتزويجه جائز عليه ولازم له . وكذلك البيع والشراء ، والطلاق والعتاق .
ومنهم من يقول : بألا يلزمه الطلاق والعتاق ويلزمه ما سواهما مما
ذكرنا ، وإذا أمر رجل رجلاً أو استخلفه أن يتزوج عليه ولم يسم له شيئاً
من ذلك فتزوج عليه أربعا في عقدة واحدة فلا يلزمه منهن شيء .

ومنهم من يقول بأن يلزمه جميع ذلك إذ لم يسم له شيئاً من ذلك . وأما
إن تزوجهن عليه واحدة بعد واحدة ، فالأولى لازمة له . ولا تلزمه الثلاثة
الأواخر فإن شاء الأمر قبلهن وإن شاء أنكرهن ، وأما إن أمره أو استخلفه
أن يتزوج عليه أربعا فتزوجهن عليه واحدة بعد واحدة أو في عقدة واحدة ،
فذلك جائز ولازم للأمر . وإذا أمر رجل رجلاً أو استخلفه أن يتزوج عليه ،
ولم يسم له شيئاً فتزوج عليه أمة فلا يلزمه ذلك فإن شاء أنكره وإن شاء أمضاه ،
ولا يجوز له إيجازته إلا إن كان ممن يحل له نكاح الإماء وإن تزوج عليه
معتوقة ففيه قولان ، منهم من يقول بأن يلزمه ، ومنهم من يقول
بألا يلزمه . وكذلك المرأة إذا استخلفت رجلاً وأمرته أن تزوجها ، فتزوجها
لعبد فلا يلزمها ذلك ، فإن شاءت أجازت وإن شاءت أنكرت . وإن تزوجها
لمعتوق ففيه اختلاف ، منهم من يقول بأن نكاح المعتوق لازم لها ، ومنهم
من يقول لا يلزمها ذلك . فإن شاءت أجازت وإن شاءت أنكرت . وإن
تزوج عليه كتابية فهي لازمة له ، وإن تزوج عليه مجنونة فلا يلزمه ذلك
فإن شاء أجازته ، وإن شاء أنكره . وإن تزوج عليه طفله فالنكاح معلق
إلى بلوغها ، فإن أجازته فهو لازم له وإن أمره أن يتزوج عليه امرأة
فتزوج عليه كتابية ، فمنهم من يقول بأن النكاح لازم له ، ومنهم من يقول
بألا يلزمه نكاحها . وأما الطفلة والأمة والمجنونة فلا يلزمه نكاحهن ،
وقيل في الطفلة غير ذلك . وأما إن حلف على أن يتزوج ولم يسم شيئاً فتزوج
أمة أو كتابية فقد برئ من يمينه إذا كان ممن يحل له نكاح الأمة وإن تزوج
الطفلة فالنكاح معلق إلى بلوغها ، فإن أجازته فقد برئ من يمينه ، وإن
أنكرته فلا يبرأ من يمينه ، ومنهم من يقول إذا حلف على أن يتزوج أو على
أن يبيع فتزوج تزويجاً فاسداً أو باع بيعاً فاسداً فقد برئ من يمينه ، وإذا أمر

رجل رجلاً أو استخلفه أن يتزوج عليه فتزوج عليه أخت المأمور ، أو أمه ، أو ذات محرم منه ، فالنكاح لازم للأمر وجائز عليه في ذلك كله ، إلا أن يتزوج عليه ابنته فلا يلزمه ذلك النكاح ، فإن شاء أجازته وإن شاء أنكره . وإذا أمر رجل رجلاً أو استخلفه أن يتزوج عليه امرأة معروفة أو غير معروفة فتزوجها عليه فإذا هي ذات محرم من الأمر وقد مسها ، فليس على المأمور شيء من صداقها إن لم يعلم بأنها ذات محرم منه ، وإن علم بأنها ذات محرم منه ثم غره بها فهو ضامن لصداقها ، والنسب ثابت ، وللمرأة صداقها من ذلك الذي تزوجها عليه في الحكم ، فيما بينه وبين الله . وإذا أمر رجل رجلاً أو استخلفه أن يتزوج عليه امرأة ، فتزوج عليه بغير صداق (٢) فذلك النكاح لازم . وإن أمره أن يتزوج عليه بغير صداق فلا ينفع أمره في ذلك ولا يتزوج عليه بغير صداق ، وإن تزوج عليه بغير صداق فهو لازم له . وإن أمره أن يتزوج عليه امرأة بغير صداق فتزوجها عليه بصداق وهو أقل من عقرها (٣) فهو لازم له . وإن تزوجها بصداق وهو أكثر من عقرها ، فلا يجوز عليه نكاحه إلا أن يشاء أن يجيزه . وإن أمره أن يتزوج عليه امرأة بصداق معلوم فتزوجها عليه بغير صداق فإن كان الصداق الذي أمره أن يتزوج به عليه أقل من عقرها فلا يلزمه ذلك النكاح إلا إن شاء أن يجيزه . وإن كان الصداق الذي سمي له أن يتزوج به عليه أكثر من عقرها فهو لازم له لأنه قد جبر إليه في ذلك منفعة . وإذا أمر رجل رجلاً أو استخلفه أن يتزوج عليه امرأة بصداق مسمى ولم يسم له المرأة بعينها ، فتزوج عليه بأقل مما سمي له من الصداق ، أو بأكثر منه ، فلا يلزمه ذلك النكاح . وكذلك إن أمره

(٢) جميع الصور التي يتم فيها الزواج بدون تحديد للصداق يرجع فيها إلى صداق المثل أو العقر ، إذا لم يتم فيها الاتفاق بين الطرفين .
(٣) العقر هو أقصى ما يحكم به عند عدم تقدير المهر إذا وقع المس .
فإذا تجاوزته الاتفاق الجاري بين المأمور والمرأة أو بينه وبين وليها ، يكون الأمر بالخيار : إن شاء أمضى وإن شاء رد ، أما إذا كان أقل من العقر فالنكاح لازم له لأن المهر لم يخرج عن حد العرف المعمول به .

أن يشتري له سلعة غير معروفة بعينها بثمن معروف فاشتراها له بثمن هو أكثر مما سمي له ، أو بدون ذلك ، فلا يلزمه ذلك الشراء إلا أن يشاء أن يجيزه . وإن أمره أن يتزوج عليه امرأة معروفة بعينها ، بصداق معلوم ، وقد سماه له ، فتزوجها عليه بأقل مما سمي له من الصداق ، فنكاحه لازم له . وإن تزوجها عليه بأكثر مما سمي له ، فلا يلزمه ذلك النكاح ، إلا إن شاء أن يجيزه . وإن لم يعلم الأمر بتلك الزيادة إلا بعد مس المرأة فالنكاح لازم له ، ويكون المأهور ضامناً لتلك الزيادة . وقد قيل إن النكاح لازم للأمر مس المرأة أو لم يسمها بالذي سماه للمأهور من الصداق ، وتكون الزيادة على المأهور . وكذلك إن أمره أن يشتري أمةً له بثمن مسمى فاشترى له بأكثر مما سمي له من الثمن فلا يجوز عليه ذلك الشراء إلا أن يجيزه . وإن لم يعلم الأمر بتلك الزيادة حتى تسراها فهي لازمة له . وتكون الزيادة على المأهور . وأما إن أمره أن يشتري له سلعة بثمن مسمى فاشتراها بأكثر مما سمي له من الثمن فلا يلزمه ذلك الشراء . وإن لم يعلم الأمر بتلك الزيادة حتى أكل (٤) ذلك الشيء إذا كان مما يوكل فعليه قيمته يوم أكله ، قل ذلك أو أكثر ، وعلى المأهور الزيادة إن كان الذي اشترى به أكثر من قيمته يوم هلك . وإن كان ذلك أرضاً فعبرها الأمر وعمل فيها ، ثم علم بالزيادة بعد ما أكل من ثمارها ، واستغل من غلاتها ، وتعنى (٥) في عمارتها : فليرد الأرض إن شاء على صاحبها مع ما أكل من ثمارها ، وما استغل من غلاتها ، ويرد عنه صاحب الأرض قيمة ما عمر فيها ، وما تعنى . وإذا أمر رجل رجلاً أن يتزوج عليه امرأة . ولم يسم له من الصداق شيئاً ، فوكل ذلك إليه ، فتزوجها

(٤) كلمة الأكل هنا تمثيل ، والمراد أنه إذا استهلك ذلك الشيء فعليه

القيمة .

(٥) التعنى هو التعب وحصول المشقة ، فإذا كان المدفوع في المهر ، أو شيئاً للشراء أرضاً ثمها أكثر مما حدده الأمر فقبلها دون أن يعلم بالزيادة ، واشتغل فيها . فلما علم بالزيادة أنكرها ، فإن الأرض تعود لصاحبها وعليه أن يدفع ثمن ما حدث فيها من العمارة ، وقيمة العناء الذي بذله الأمر .

المأمور عليه بأكثر مما يوجد به مثل تلك المرأة من الصداق وحالي في ذلك ونحان في ذلك فالنكاح لازم للأمر . وعلى المأمور ضمان ما نحان به ، وكذلك إن أمره أن يشتري له سلعة فاشترها له بأكثر من ثمنها ، فالشراء لازم . وعلى المأمور غرم ما نحان به من الثمن وهذا فيما بينه وبين الله ، وأما في الحكم فقد بينا أن الشراء والنكاح لازم للأمر بذلك الثمن وبذلك الصداق . ومنهم من يقول إن تزوجها عليه بأمر فاحش بأكثر مما يتغابن الناس فيه مثل ذلك الصداق وخرج من العادة فلا يلزم الأمر ذلك النكاح . وكذلك الشراء والبيع . وإذا أمر رجل رجلا أن يتزوج عليه امرأة معروفة وهي يومئذ بكر فتوانى في ذلك المأمور حتى تزوجها رجل آخر غيره ثم طلقها أو مات عنها فتزوجها عليه بعد ذلك فلا يلزمه ذلك النكاح إذا مسها الزوج الأول الذي طلقها أو مات عنها . وإن طلقها من قبل أن يمسه وكانت بكرأ على حالها فالنكاح لازم له . وأما إن كانت امرأة ثيباً فالنكاح لازم له أي للأمر مسها الزوج الأول أو لم يمسه لأنها ثيب في أول ذلك وفي آخره . وإذا أمر رجل رجلا أن يتزوج عليه أربع نسوة فلما غاب المأمور تزوج الأمر بنفسه أربع نسوة ثم تزوج عليه المأمور بعد ذلك أربع نسوة أخرى فنكاح الأربعة اللواتي تزوج عليه المأمور غير جائز ولا يلزم الأمر منه شيء من ذلك النكاح . ولا من الصداق . وكذلك المأمور فليس عليه شيء من صدقاتهن . وأما إن تزوج عليه المأمور أربع نسوة ثم تزوج الأمر بنفسه أربعاً أخرى ولم يعلم بتزويج المأمور عليه فنكاح الأمر غير جائز لما تزوج بعد المأمور وليس عليه شيء من صدقاتهن لأن النكاح فاسد وإن لم يعلم الأمر بنكاح المأمور حتى مس الأربعة التي تزوج فالنسب ثابت لما ولدن منه . وعليه صدقاتهن . وليس عليه أن يعتزل اللواتي تزوج عليه المأمور حتى تنقضى عدة اللواتي مس لأنهن لسن بنسائه . وإذا تزوج الرجل امرأة على رجل بغير أمره ، فعلم بذلك فأنكر النكاح ، فعلى الذي تزوج عليه نصف الصداق . ومنهم من يقول إن كانت ممن لا يحل له نكاحها فعليه جميع صداقها ، إلا أن أخبر أهلها بذلك . قبل النكاح وأعلمهما أن الذي تزوج عليه لم يأمره بذلك . فإن شاء أمضى وإن شاء أنكر . وإن أنكر

فليس عليه شيء من صداقها . وإذا تزوج الرجل امرأة على رجل بغير أمره ثم تزوج بعد ذلك المتزوج عليه أربع نسوة أو أخت الأولى ثم طلقهن أو متن عنه ثم علم بنكاح الذي تزوج عليه المرأة الأولى فأجازته ورضيه فلا يجوز ولا يقيم عليها حتى يحدد النكاح . لأن نكاح الأولى قد انفسخ حين تزوج أربعا . أو تزوج أخت المرأة الأولى . وإذا أمرت المرأة ولها أن يزوجه بصداق معلوم لرجل معروف فزوجها له بأكثر مما سميت له فالنكاح لازم لها . وجائز عليها . وإن زوجها له بأقل من ذلك فإن شاءت أجازت وإن شاءت أنكرت . وإن لم تعلم بذلك حتى مسها فالنكاح لازم لها . وهو ضامن لما نقص من الصداق . فإن أمرته أن يزوجه بصداق مسمى ولم تسم له رجلا معروفاً فزوجها بأقل مما سمته من الصداق أو بأكثر منه فلا يلزمها ذلك النكاح إلا إن شاءت أن تجيزه . وإن لم تعلم المرأة بمخالفة الولي بالذي فعل من نقصان الصداق أو زيادته حتى مسها الزوج فالنكاح لازم للمرأة . وعلى الولي ضمان ما نقص من الصداق إذا زوجها بأقل مما سمته له ، ولا ضمان عليه في الزيادة إذا زوجها بأكثر مما سمته له من الصداق . وكذلك إذا أمر رجل رجلا أن يتزوج عليه امرأة بصداق مسمى ، ولم يسم له امرأة بعينها ، فتزوج عليه امرأة بأكثر مما سمى له أو بأقل فلا يلزمه ذلك النكاح في الوجهين . وإن لم يعلم بذلك الأمر حتى مس فالنكاح لازم له . وعلى المأمور ضمان ما زاد . وليس عليه شيء مما نقص . وإذا أمر رجل امرأة فتزوجت عليه امرأة أخرى فلا يجوز ذلك النكاح . وهو فاسد : لأن النساء ليس هن في أمر النكاح ولا الطلاق (٦) شيء . وكذلك لو أن امرأة

(٦) إذا اشترطت المرأة عند العقد أن يكون طلاقها بيدها في بعض الأحوال : كما إذا تزوج عليها أو غاب عنها مدة معلومة . أو أنهمك في ارتكاب بعض الكبائر الضارة بالأسرة ، كلعب القمار أو شرب الخمر . فإن الطلاق يكون بيدها عند وقوع ذلك ، وما عليها إلا أن تستحضر الشهود وتقول لهم . أخذت بشرطى وطلقت نفسى ، فتكون بذلك طالقا ، وهو طلاق بائن على الأرجح ، لا يتم فيه الرجوع إلا باتفاقهما ، وإذا صبرت =

أمرت امرأة أخرى فزوجتها لرجل فلا يجوز ذلك . وكذلك ان أمرها الولي على التزويج فتزوجت فلا يجوز ذلك . وإن أمر رجل طفلاً أن يتزوج عليه امرأة فتزوجها عليه فلا يجوز ذلك النكاح . وكذلك إن أمرت المرأة طفلاً فزوجها لرجل فلا يجوز ذلك النكاح . وإذا زوج الرجل وليته لطفل فالنكاح متعلق إلى بلوغه فإن شاء أجازته وإن شاء أنكره . وإذا أمر الرجل عبد غيره فتزوج عليه امرأة فالنكاح جائز إذا كان العبد بالغاً وعاقلاً إلا أنه لا يجوز له أن يستخدم عبد غيره بغير إذن سيده (٧) . وكذلك إن أمرت المرأة العبد فزوجها لرجل فهو جائز إلا أنها لا تستخدم عبد غيرها إلا بإذن سيده . وإذا أمر الرجل المسلم رجلاً مشركاً أن يتزوج عليه امرأة فزوجها له فلا ينبغي له أن يعقد المشرك نكاح المسلم أو المسلمة فإن فعل فالنكاح جائز . وإذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة وهو وليها فليزوجها له ولي آخر غيره . وإن كان أقصى منه . وإن لم يكن لها ولي غيره استخلفت من زوجها له هي . أو ثلاثة نفر (٨) من المسلمين . وإذا أرادت المرأة أن تزوج خادمها

المرأة فلم تطلق نفسها لأول مخالفة توقعاً لصلاح حال الزوج ، أو إمكان العشرة . لا يسقط حقها في الطلاق . وهذا ما يعبر عنه بعض الفقهاء بقولهم « ولا يضرها الانتظار » .

(٧) في هذه المسألة والمسألة التي بعدها يكون النكاح صحيحاً ، ولكن الأمر به عاص لاستخدامه مال غيره وهو العبد دون أخذ الإذن من صاحب المال .

ومما يقص في هذا الباب أن العالم الخليل [أبا الليث] رجع إلى بلده بعد فترة طويلة من الدراسة ، فمر بأمة تستقي من بئر ، وكان قد عطش عطشاً شديداً فطلب منها أن تسقيه فالتفتت إليه مؤئبة وقالت : أتستخدم أموال الناس يا جاهل ؟

فاستحيا ورجع إلى المدرسة التي كان بها ليتم تعليمه .
(٨) المرأة لا يحق لها أن تباشر زواج نفسها أو زواج غيرها بنفسها ، فإذا احتاجت أن تزوج أو أن تزوج غيرها فولياها يقوم بمباشرة ذلك عنها ، =

فليرزوجها وليها . . وأما عبدها إذا تزوج عليه وليها فهو جائز . وأما إن تزوجت على عبدها أو زوجت أمتها فلا يجوز ذلك النكاح . وكذلك العبد إن تزوج بنفسه فأجازت المرأة النكاح فهو جائز . وإذا أمر رجل رجلين أن يتزوجا عليه وفرقهما في الإمارة فتزوج عليه كل واحد منهما على حدة فهو جائز . وإذا تزوجا عليه جميعاً فهو جائز . وإن تزوج عليه أحدهما ولية الآخر فهو جائز . وأما إن جمعتهما في الإمارة فلا يجوز نكاحهما حتى يجتمعا عليه أو يتزوج عليه أحدهما ويرضى الآخر أو يرضى هو بنفسه ذلك . وإذا أمر رجل ثلاثة نفر أن يتزوجوا عليه . وقد فرقهم في الإمارة فتزوج عليه أحدهم واحدة وتزوج الآخر اثنتين وتزوج الثالث ثلاثاً ولم يعلم الأول منهم من الآخر فإنه يجبر على طلاق الاثنتين والثلاث ولا يجبر على طلاق الواحدة لأن نكاحها جائز على كل حال (٩) . كانت الأولى أو الأخيرة .

= فإذا لم يكن لها ولي ، أو كان لها ولي يريد هو أن يتزوجها ممن لا يحرم عليها ، أو كان لها ولي ولكنه يريد أن يعطلها أو يعطل مصالحها . فلها أن تستخلف شخصاً يقوم عنها بذلك ، ولها أن تلتجئ إلى جماعة من المسلمين فينتدبون ثلاثة منهم أو أكثر ، يجعلون لها خليفة يقوم عنها بالمهام التي لا يصح أن تبشرها المرأة .

ولا تضطر المرأة إلى هذه المواقف إلا إذا لم يكن جهاز حكومي مسلم مسئول يقوم برعاية أمور المسلمين جميعاً وإلا فالقاضي أو الوالي أو غيرهما ممن يقوم بعملها وإن اختلفت الألقاب هو « ولي من لا ولي له » . ما دام هناك حاكم مسلم يعود في أحكامه إلى شريعة الله .

(٩) لأنها إذا كانت الأولى فنكاحها صحيح قطعاً بلا شك ، وإذا كانت بعد الاثنتين فهي ثلاثة . ونكاحها صحيح بلا شك . وإن كانت بعد الثلاثة فهي رابعة فنكاحها صحيح بلا شك ، أما إذا كانت الأخيرة فإن نكاح من سبقها من الاثنتين والثلاثة فاسد . سواء سبق الأزواج بالاثنتين أو بالثلاثة ، فهي منفردة في هذه الحالة وزواجها صحيح بلا شك . وتترتب عليه جميع الحقوق والواجبات .

ولكل واحدة منهن ربع صداقتها (١٠) إذا كان النكاح بصداق . فإن لم يكن الصداق فللكل واحدة منهن نصف المتعة وهذا إذا تزوج عليه تلك الاثنتين في عقدة واحدة وتزوج عليه صاحب الثلاثة تلك الثلاثة في عقدة واحدة وإذا تزوجهن عليه كلهن في غير عقدة واحدة . واحدة بعد واحدة . فإنه يجبر على طلاقهن كلهن ولكل واحدة منهن ربع صداقتها إذا أصدقها فإن لم يكن لها صداق فنصف المتعة، وإن مات من قبل أن يفعل ذلك ولم يمسه ولم يعلم شيئاً من ذلك قسم ميراثهن بينهن كلهن على السواء ليس لكل واحدة منهن فضل على غيرها . وأما إن تزوج صاحب الثلاثة تلك الثلاثة في عقدة واحدة وصاحب الاثنتين تلك الاثنتين في عقدة واحدة ثم مات من قبل أن يطلق شيئاً منهن قسم ميراثهن على أربع وعشرين سهماً فالثلاثة منهن تسعة أسهم وللإثنتين ثمانية أسهم وللواحدة سبعة أسهم ولكل واحدة من الثلاثة والاثنتين نصف صداقتها إن كان لها صداق وللواحدة جميع صداقتها .

(١٠) المطلقة قبل الدخول تستحق نصف الصداق ، وكل طائفة من هؤلاء يحتدل أن تكون هي الأولى فتستحق النصف وتحتدل أن تكون هي الأخيرة ، فلا تستحق شيئاً فرجعت إلى نصف ما تستحقه لو انفردت عملاً بالخاليتين ، لثلا يلزم الترجيح بغير مرجح ، فأعطيت الربع ، ويعطيهن نصف المتعة إذا لم يكن صداق إتباعاً لنفس التقدير .

باب في عقد النكاح

ويجوز عقد النكاح في جميع الساعات والأيام والشهور إلا ما يشغل من ذلك عن الفروض اللازمة فلا تترك الفروض اللازمة حتى تفوت أوقاتها بالاشتغال عنها بعقد النكاح . ولا ينبغي لمن أطاع الله واتقاه ، وعلم أن الخير والشركه بيد الله جل جلاله وتقدست أسماؤه ، يصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء ، أن يتطير بالساعات ولا بالشهور ولا بالأيام في عقد النكاح ، ولا في البيع ولا في الشراء ، ولا في السفر ، وما أشبه ذلك ، لأنه قد قيل : لاتعاد الأيام فتعاديك . وقد روى عن الشيخ رضى الله عنه عن أبي محمد خصيب (١) رضى الله عنه أنه قال في يوم الأربعاء الأخير من الشهر أنه يحذر بالعلم (٢)

(١) أبو محمد خصيب بن إبراهيم التميمي « عالم جليل من علماء القرن الرابع الهجري » ، ذكره الباروني في الطبقة السابعة . أخذ العلم عن عدد من الأشياخ أمثال أبي يحيى الفرسطائي ، وأبي الربيع سليمان بن هارون اللالوتى ، وتخرج عليه عدد من فطاحل العلماء منهم أبو زكريا ، يحيى ابن سنيان اللالوتى ، وعليه درست العاملة الفاضلة أم ماطوس التي التحقت بمدرسته وكانت تأتيا من قريتها (جار إصرا) والترجمة الحرفية لهذه الكلمة البربرية (بين الأسوار) .

اشتهر أبو محمد بالكرم والإنفاق في سبيل الخير حتى عتبت عليه زوجته وأبنائه ذلك ، وقد اتخذ لنفسه مبدأ ألا يترك عنده ما يتجاوز الحول . وقد ذكر المؤرخون أن محاصيله الزراعية كثيرة جداً تبلغ أحياناً ألف مودى ، وهو مكيال لا نعرفه الآن ، ولكن الشاخي قدره بما يساوى اثنتى عشرة وية . وقدرت الوية في عصرنا هذا بستة كيلو من القمح ، أى ثلث المرطة (مكيالنا المعروف) .

(٢) استناداً إلى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « آخر أربعاء من الشهر نحس مستمر » . وقيل إنه اليوم الذى نزل فيه العذاب =

في النكاح والبيع والشراء والسفر وما أشبه ذلك من الأمور . لأنه قيل : إن الأمم السالفة التي أصابها المثلث والهلاك إنما أصابها في ذلك اليوم فلذلك ينبغي أن يحذر فيه ما ذكرنا . وقيل : إن معنى قول الله عز وجل من سورة القمر آية ١٩ (إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً في يوم نحس مستمر) إنه ذلك اليوم . والذي يقول به المنجمون من كراهية النكاح لاختلاف البروج والطبائع وفي استواء بعض الدراري فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من لا يجيزه (٣) ويجوز للصائم عقد النكاح في صيامه ويكره للمعتكف في اعتكافه فإن فعل فهو لازم غير منتقض ويجوز للمحرم عقد النكاح في إحرامه بالحج أو بالعمرة أو بهما جميعاً معاً (٤) وقد روى عن النبي صلى الله

على قوم عاد. قال المحققون والنحس مستمر عليهم إلى يوم القيامة . والحديث إن صح يؤول بهذا :

قال القطب رحمه الله في شرح النيل : وأوله بعض بأنه نحس مستمر على الكفار ، وقال أبو ستة رحمه الله في الحاشية : ومن منع من ذلك ، وقال إنه لا يحذر شيء من ذلك قال : المراد نحس مستمر على الكفار .

قلت هذا هو الحق ، وليس في الأيام بوصفها أياماً أى أثر على العمل ، وتفصيل بعضها على البعض أو مطلقاً لا يثبت إلا بتشريع :

(٣) الحق أنه لا يجوز الاستناد إلى ما يقوله المنجمون . وقد صححت أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن تصديق المنجمين وعن العمل بما يشيرون به ، فلا يحل لنا أبداً أن نترك ما جاء عن « لا ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحى يوحى » وتأخذ بأقوال أهل الطبائع واختلاف المطالع واستواء الدراري وظنون التنجيم . ومن صدق المنجمين فقد كفر بما نزل على محمد صلى الله عليه وسلم .

(٤) هذا قول : والقول الثاني : عدم الجواز وقد ذكرهما معاً الشيخ عامر الشماخي في الإيضاح في باب الحج .

وقد أورد القطب رحمه الله في شرح النيل جملة في المناقشات التي جرت =

عليه وسلم أنه تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهو محرم ، ، ويجوز عقد النكاح في البقاع كلها ؛ في المسجد أو في غيره . ويجوز عقده سرا وعلانية إذا كان تاماً شروطه من الولي والصدّاق والشهود والرضا . وإذا قال الزوج للزوج زوجته فلانه أو وهبتها لك أو بعثها لك على وجه النكاح فهو جائز لأنه قد قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والعتاق . فمن لعب بشيء من ذلك فهو جائز عليه ما فعل من ذلك إذا تمت أسبابه وشروطه . وإذا قال

في الموضوع دون أن يرجح أحد القولين ، ولعله من المفيد أن أنقل للقارئ الكريم ما قاله الأستاذ سيد سابق في فقه السنة :

قال : يحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة ، ويقع العقد باطلا لا ترتب عليه آثاره الشرعية . مما رواه مسلم وغيره عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ ، ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ »

ورواه الترمذى وليس فيه « ولا يخطب » وقال حديث حسن والعمل على هذا عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق ، ولا يرون أن يتزوج المحرم وإن نكح فنكاحه باطل ، وما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم : « تزوج ميمونة وهو محرم » فهو معارض بما رواه مسلم من أنه تزوجها وهو حلال . قال الترمذى : اختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ، لأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة ، فقال بعضهم تزوجها وهو حلال ، وظهر أمر تزوجها وهو محرم ، ثم نبى بها وهو حلال بسرف ، في طريق مكة ، وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمحرم ، لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها ، وإنما يمنع الجماع ، لا صحة العقد .

قلت : وقد حاول كثير من شراح الحديث أن يجمعوا بين الحديثين ، ولكن أغلبهم يميلون إلى المنع استناداً إلى حديث عثمان ، وإلى ما روى من أن أبا بكر وعمر فرقا بين من تزوجا وهما محرمان .

المزوج زوجته فلاناً لفلانة فهو جائز . والذي ينبغي أن يقول زوجته فلانة فلان . وكذلك لو أن رجلاً قال لرجل بعثك هذه الدنانير بهذه السلعة فهو جائز . والذي ينبغي أن يقول بعثك هذه السلعة بهذه الدنانير لأن الدنانير والدرهم أثمان الأشياء ، والأشياء مثنى لها ، ومنهم من يقول الدنانير والدرهم يكونان أثماناً للأشياء ومثنى . وإذا زوج الرجل وليته لرجل فأبى قبول النكاح ولا رده فلا يجبر على قبوله ولا على رده . ولا يجوز للمرأة أن تزوج غيره حتى ينكر النكاح : ومنهم من يقول يجبر على قبول النكاح أو رده . وكذلك لو أن رجلاً باع لرجل سلعة أو وهبها له فأبى على قبول الشراء أو الهبة ولا على ردهما فلا يجبر على قبول ذلك ولا على إنكاره . ولا يجوز لصاحب السلعة فيها بيع ولا هبة ولا تصرف حتى ينكر الأول (٥) البيع أو الهبة . ومنهم من يقول إذا قال رجل لرجل بعني هذه السلعة أو طلبه إلى هبتها أو إلى تزويج وليته فزوجها إياه أو وهبها إياه أو باع له ما طلب إليه بالثمن الذي طلبه إليه أن ذلك لازم له من غير قبول . وقيل إن الماضين يفعلون مثل ذلك في النكاح (٦) . إن الولي إذا زوج وليته لرجل بعد طلب

(٥) قال العلامة أبو ستة في الحاشية ما يلي :

بقي قول ثالث ، ذكره صاحب الإيضاح رحمه الله ، وهو : أنه إذا قام من المجلس ولم يقبل ، فلا شيء له ، وجاز لصاحب السلعة فيها التصرف . أقول : ينبغي أن يقال بذلك في النكاح . انتهى .

(٦) الفرق بين هذه الصورة والصورة التي سبقتها — سواء كانت في باب البيوع أو في باب النكاح — واضح ، والقول الذي ذكر المؤلف أن الماضين يفعلونه ، ليس من العادات القبيحة أو من التقاليد المخالفة لأصول الشريعة ، بل هو منسجم مع أحكام الشريعة وخاضع لطرفي الإيجاب والقبول في باب المعاملات ، وذلك لأن الرجل الذي يتعنى ويخطب ويهدى ويحضر للعقد إذا سكت عند العقد ، فإن سكوته لا يعتبر رفضاً ولا يحتاج منه إلى إعلان الرضا والقبول ، لأن القبول قد دل عليه ذهابه إلى أسرة المرأة وخطبتها منهم وفرضه الصداق وتقديمه للهدايا تم حضوره للعقد ، وإذا كانت هذه =

النكاح وتسمية الصداق قام الزوج من غير قبول النكاح على عهد أبي ذرأبان ابن وسيم رحمه الله فقال لهم بماذا يشهدون إذا لم يقبل النكاح فكان ذلك عندهم حسناً فأخفوا به .^١ وإذا زوج الرجل امرأة لرجل فقبل النكاح واشترط رضاء أبويه (٧) عند قبول النكاح فهو لازم له . وإذا زوج الرجل لرجل إحدى بناته أو إحدى إمائه ، وكانت له بنات كثيرة أو إماء كثيرة ، فلا يجوز ذلك النكاح ، حتى يسمى له التي زوجها له بإسمها . وأما إن كانت له ابنة واحدة أو أمة فقال زوجتك ابنتي أو أمتي ولم يسمها له بإسمها فمنهم من يقول لا يجوز ذلك النكاح . ومنهم من يقول بجوازه فيما بينه وبين الله إذا لم تكن له إلا ابنة واحدة وأمة واحدة ، ولا يجوز في الحكم ولا يشهد

=الأحوال جميعاً لا تدل على الرضا والقبول، فليس هناك شيء يدل عليه .
أما الرفض أو عدم القبول فهو فعلاً يحتاج إلى الإعلان عليه ، لأنه ليس هناك ما يدل عليه ولو بطريق الاحتمال ، فمن عدل عن الزواج وجب عليه أن يفصح عن ذلك حتى لا يكون الزواج لازماً له . فما ذهب إليه الماؤون من عدم اعتبارهم لسكوته رفضاً أو عدولاً عن الخطبة ينسجم مع أحكام الشريعة ، لا سيما وأن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت السكوت رضاً في بعض الحالات التي يغلب فيها الحياء ، ولو لم يقدمه ما يدل عليه . ونفس هذا الموقف يجري في البيوع ، فمن طلب بضاعة معينة بسعر محدد فوافق رب السلعة على ذلك لا تنتظر الشاري حتى يصرح بقبول البيع ، وإنما تعتبر العملية منسبية ولا داعي لتعطيل مصالح الناس في النكاح أو في البيوع تمسكاً بروتينية بعض القيود التي كان الغرض منها الخيلولة دون وقوع المشاكل بين الناس إذا اتضح أن تلك القيود أصبحت لا لزوم لها أو قام بدلها ما يغني عنها .

(٧) قال العلامة أبو ستة رحمه الله في الحاشية :

«الظاهر أنه لا خصوصية لأبويه ، وإنما نص عليه لأنه المتوهم في الغالب ولعله إنما لم ينفعه الشرط لتحقيق الأمر عند القبول ، والشرط بمنزلة الاستثناء وهو لا ينفع في النكاح ولا في الطلاق ولا في العتاق . » انتهى .

به الشهود حتى يسميها باسمها . وإن زوج له إحدى بناته وسماها له باسمها ثم مات الأب ونسى الشهود تلك التي زوج له . فإنه يؤخذ بطلاقهن جميعاً (٨) ويكون عليه نصف الصداق بينهن ، ولا متعة لهن (٩) . وإن لم يفرض للتي تزوج شيئاً فلهن متعة واحدة بينهن ، وله أن يجدد النكاح لواحدة منهن أيهن شاء — ما لم يمسهن (١٠) أو مس واحدة منهن ، فإن مسهن أو مس واحدة منهن فلا يجدد النكاح لواحدة منهن ، وإذا تراضى الرجل والمرأة على صداق مائة دينار وقد علم الشهود بما تراضيا عليه ، فلما زوج الولي غلط في تسمية الصداق فزوجها له بخمسين أو مائة وخمسين ، فقبل الزوج النكاح ، فعلموا بغلط المزوج في تسمية الصداق ، فالنكاح لازمهما . وللمرأة من الصداق ما تراضيا عليه من أول مرة . ولا يضر الزوج ما زاد الولي عليه من الصداق بالغلط ، ولا يضر المرأة ما نقص منه بالغلط . والشهود إنما يشهدون بما عقدوا عليه النكاح إذا لم يعلموا غير ذلك . ولا يشتغلون بمن ادعى الغلط منهما . . وأما إن علموا بما تراضيا عليه من الصداق أول مرة ، وعلموا بغلط المزوج فلا يشهدون بشيء من ذلك الصداق ، لأن الذي عقدوا عليه النكاح لم يراضيا عليه . والذي تراضيا عليه لم يعتقدوا عليه

(٨) قال أبو ستة رحمه الله في الحاشية :

« لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون هي الزوجة ، ولذلك أيضاً كان نصف الصداق بينهن لثلاث يلزم الترجيح من غير مرجح .

(٩) قال أبو ستة في الحاشية ما يلي :

« ولا متعة لهن ، لأن الصداق مسمى ولم يقع الدخول » .

(١٠) قال أبو ستة رحمه الله في الحاشية :

أما إذا مسهن فالأمر ظاهر لتيقن الزنى لمن لم يعتقد عليها . والتي عقد عليها تحقق أنها حرمت عليه يقينا لأنه زنى بأختها وهي في عصمته ، وأما إن مس واحدة فلأنه يحتمل أنها غير التي عقد عليها ، وكل واحدة من البواقي يحتمل أنها هي التي عقد عليها ، فيلزم أنه زنى بأختها وهي في عصمته ، فتنحرم عليه .

(النكاح)

النكاح ؛ والذي ينبغي أن يفعلوه إذا علموا بالغلط أن يجددوا النكاح بما تراضيا عليه من الصداق ، وكذلك لو أن رجلا تراضى مع رجل في بيع سلعة على ثمن معلوم ، فلما عقد البيع غلط في تسمية الثمن فالبيع لازم لهما . ولا يجوز لكل واحد منهما الرجوع منه ، وعلى المشتري ما تراضيا عليه من الثمن دون ما غلط به ، ولا يشهد الشهود إلا بما عقدوا عليه البيع ، ولا يشتغلون بمن ادعى الغلط منهما إن لم يعلموا غير ذلك . وإن علموا بالغلط فلا يشهدوا بشيء . لأن الذي عقدوا عليه البيع لم يراضيا به ، والذي تراضيا عليه من الثمن لم يعقدوا البيع به . والذي ينبغي للشهود الذين يشهدون لعقد النكاح أن يسموا الزوج والمرأة بأسمائهما وأسماء آبائهما ، ويعلموا الولي أنه ولي إذا كان يمكن أن يكون ولي هو دونه . مثل الأخ والعم . وأما الأب فلا يمكن أن يكون ولي هو دونه . وإن كان ذلك في ملأ من الناس فجاء هؤلاء بجماعتهم وهؤلاء بجماعتهم وكان الأمر مشهوراً غير مستراب ، فلا بأس بذلك . وكذلك رأيتهم يفعلون . وإذا كان الأمر مشهوراً غير مستراب فلا يسألون عن اسم الزوج واسم أبيه . ولا عن الولي أنه ولي إن لم يكن له ولي هو دونه (١١) .

وقد روى الشيخ رضى الله عنه عن أبي محمد عن أبيه أنه جاءه رجل وامرأة ليتراجعا مراجعة الفداء ، فقال لهم الشيخ أبو عبدالله : عرفوهم لنا .

(١١) قال أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي رحمه الله : « لا تصح شهادة الشهود على النكاح إلا باستماع مفهوم ، والمعرفة للزوج والمرأة بحضورهما أو بمعرفة أسمائهما وأسماء آبائهما وقبائلهما » انتهى . قلت : إن معرفة شخص الرجل واسمه ، ومعرفة اسم المرأة والتأكد من رضاها ، ومعرفة ما اتفقا عليه وما اشترطه كل منهما على الآخر من أهم ما ينبغي أن يلم به الشهود ، وأن يحرصوا على معرفته بدقة وبحرص شديدتين ، لا سيما في هذا العصر الذى تعددت فيه المشاكل واختلت الموازين والقيم .

والأجود في عقد النكاح أن يسمى المزوج إذا أراد أن يزوج الطفلة بأنها طفلة ، والمجنونة بأنها مجنونة والغائبة بأنها غائبة ، فإن لم يسم شيئاً من ذلك فالنكاح لازم غير فاسد ، وأما الطفل والمجنون والغائب والأعمى فلا يتزوج عليهم ولهم حتى يسمى الطفل أنه طفل ، والمجنون أنه مجنون ، والغائب أنه غائب ، والأعمى أنه أعمى ، فإن لم يسم ذلك فالنكاح لازم فيما بينهم وبين الله ، وأما في الحكم فالله أعلم . وكذلك في البيع والشراء إذا أراد خليفته أن يبيع شيئاً من أموالهم أو يشتري عليهم ، فلا يعقدون ذلك عليهم حتى يسموا ما ذكرنا . وإذا كان للمرأة وليان فزوجاها جميعاً واحداً بعد واحد فرضيتهما جميعاً فهي للأول منهما . وإذا تزوج الرجل امرأة على رجل بغير إذنه فأخبره بالنكاح ولم يخبره بالصداق فرضى النكاح فلما علم قدر الصداق أنكرك فقد لزمه النكاح (١٢) بذلك الصداق حين رضيه . وكذلك لو أن رجلاً باع سلعة رجل بغير إذنه بثمن معلوم فأخبره بالبيع فرضيه فلما علم بقله الثمن أنكرك ، فالبيع لازم له (١٣) . وكذلك إن اشترى عليه سلعة بغير إذنه فأخبره بالشراء فرضيه فلما علم كثرة الثمن أنكركه . فالشراء لازم له . وكذلك الميت إذا استخلف على وصيته رجلاً غائباً فمات فأخبر الخليفة بالخلافة فقبلها فلما علم كثرة الوصية أنكرها فهي لازمة له بجميع ما فيها . وكذلك إن تزوج الرجل وليته بصداق معلوم فأعلمت بالنكاح فرضيته ، فلما علمت بقله الصداق أنكرت فالنكاح لازم لها ، وإذا قال المزوج زوجته هذه المرأة لهذا الرجل وهما حاضران فهو جائز ، وإن لم يذكر

(١٢) يلزمه ذلك النكاح بالصداق المتفق عليه ، وذلك لأن الأصل في النكاح ألا يكون إلا بصداق معين ، وقبول الرجل لذلك النكاح دون سؤاله على مبلغ الصداق دليل على قبوله للصداق المتفق عليه مهما كان قدره ، كما أن سكوته دليل على استعداده لدفع ما يطلب منه لو لم يفرض الصداق .

(١٣) إنما لزمه البيع بذلك الثمن ، لأن البيع لا يكون إلا بثمن معين ، فجازته للبيع دون السؤال عن الثمن يعد رضا بذلك الثمن حيث لم يسأل عنه البائع الذي تولى العملية .

أسماءها وأسماء آبائهما ؛ وإن سماهما فهو أحسن ، وإن لم تحضر المرأة فحتى يسميها باسمها واسم أبيها ؛ وإن لم يعرف لها أب وكانت ابنة أمها سميت باسمها واسم أمها فإن لم يكن لها أب ولا أم فحتى تكون حاضرة فيسميها باسمها ويشير إليها ، وكذلك الزوج مثل المرأة ، وإن نسبها إلى أمها وقد عرف لها أب فلا يجوز ذلك ، وكذلك إن نسبها إلى جدها دون أبيها ؛ وقيل : إن النكاح يلزم بذلك فيما بينه وبين الله ، وإذا زوج الرجل وليته لرجلين ، واحد بعد واحد ، فرضيتهما جميعاً فهي للأول منهما كما ذكرنا في الأوليين المختلفتين . وإن زوجها لهما في عقدة واحدة فقال لهما زوجتكما فلانة فقبلا فرضيتهما جميعاً ، فلا يجوز ذلك النكاح ، وكذلك لو أن رجلاً تزوج عليه رجلان ثمان نسوة ، كل واحد منهما أربع نسوة واحد بعد واحد فرضيهن جميعاً فقد لزمه نكاح الأربع الأوائل منهن ، دون الأواخر . وكذلك إن تزوجهن عليه رجل واحد . أربعة في عقدة واحدة ، ثم أربعة في عقدة أخرى فرضيهن جميعاً فقد لزمه نكاح الأربع الأوائل منهن ، وكذلك لو تزوج عليه ثمان نسوة واحدة بعد واحدة ، ولم يجمعهن في عقدة واحدة فرضيهن جميعاً فقد لزمه نكاح الأربع الأوائل منهن ؛ وأما إن تزوجهن عليه كلهن في عقدة واحدة فرضيهن كلهن فلا يجوز ذلك النكاح ، وكذلك إن رضى منهن أربعاً أو دون ذلك فلا يجوز ذلك النكاح ؛ ولكنه يجدد النكاح لمن شاء منهن أربعاً أو ما دونهن ، ما لم يمسن ، فإن مسهن كذلك فقد حرمن عليه ، وإذا تزوج الرجل امرأة على وليه وهو غائب بغير أمره ثم قدم الغائب وقد ماتت المرأة ورضى النكاح فعليه انمين للورثة بأنه لم يرض النكاح رغبة منه في الميراث ؛ ومنهم من يقول : ليس عليه يمين .

وروى الشيخ رضى الله عنه عن أبي أيوب (التمنكرتى (١٤)) أنه قال :

(١٤) أبو أيوب العباسى بن أيوب التمنكرتى نسبة إلى «تمنكرت» وهى قرية من قرى الحارابة ، تسمى اليوم «بقيقيلة» من علماء القرن الرابع ، ذكره البارونى فى الطبقة السابعة ، اشتهر بالعلم والعمل والورع وقد كانت =

إذا قال الزوج إنما رضيت النكاح رغبة مني في الميراث ، فذلك له ولا يمين عليه ، وكذلك إذا زوج الرجل وليته لرجل وهي غائبة فقدمت وقد مات الزوج فرضيت النكاح فمثل ذلك : وكذلك لو أن رجلاً باع لرجل سلعة فوجد فيها عيباً فأراد ردها على البائع فقال له البائع أحلف أنك لم ترددها فراراً من غلاء ثمنها فمثل ذلك على اختلافهم في المسألة بأن يكون عليه ائمين وبألا يكون عليه ، وإذا تزوج الرجل امرأة على وليه وهو غائب فمات في غيبوته تلك من قبل أن يعلم منه إنكار ولا رضا فلا ترثه المرأة ولا يمين لها على الورثة بأنه لم يرض النكاح ، وأما إن زوج الرجل وليته وهي غائبة فماتت في غيبوتها تلك من قبل أن يعلم منها إنكار ولا رضا ، فإنه يرثها . وإذا تزوج الرجل امرأة غائبة على وليه وهو غائب فمات جميعاً في غيبوتها من قبل أن يعلم منهما قبول النكاح ولا إنكاره ، فلا يتوارثان . وإذا تزوج الرجل على وليه وهو غائب ثم قدم فأنكر النكاح فلا يلزمه النكاح ولا الصداق . فإن أتت بولد قبل قدومه فهو لازم له ، وأما إن تزوجها عليه غير وليه ممن أراد ضرره وكانت المرأة من أهل الرية فلا يلزمه الولد ؛ وقد روى عن أبي عبدالله أنه قال : لا يلزمه الولد في عقد الأولياء إلا في عقد الأب . وإذا زوج الرجل وليته لرجل وهي غائبة فقدمت فأنكرت النكاح فلا يلزمها النكاح ، ولا صداق لها ؛ فإن جاءت ومعها ولد وهو

له أيضاً دراية بعلم الفلك والنجوم ، يضرب به المثل في التقوى والورع ، وعمر طويلاً حتى صار يصاب بالدهول أحياناً .

كان حريصاً على الطهارة ، متشدداً فيها ، فإذا خرج وخشى أن يدركه وقت الصلاة خارج بيته حمل معه إناء لتسخين الماء ، وكان يقتصر في طعامه — في أغلب أحواله — على البسيطة ، وهي خليط من دقيق القمح والعدس والفول بعد أن تخلص ثم تعجن بالزيت ، وكان يعتذر عن هذا الأكل خوفاً أن يظن به الترفه وطلب الملاذ ويؤكد أنه ما اختاره إلا لأنه يناسب معدته ، وأنه لا يلجئه إلى كثرة الوضوء إذ يستطيع أن يحتفظ بطهارته لمدة طويلة ، عكس ما يقع لمن يكثر الأكل مع التخليط .

ممن يمكن أن يولد بعد تزويجها فهو لازم له في الحكم ، ولا يلزمه فيما بينه وبين الله إذا لم يمسه ، وكذلك إن تزوجها وهي حاضرة فأنت بولد بعد ستة أشهر فهو لازم له في الحكم ولا يلزمه فيما بينه وبين الله إذا لم يمسه ، ولا يضيق عليه في العدالة بين أولاده وبين ذلك الولد ، وإن جرح الرجل امرأة تم تزوجها بعد ذلك فماتت من ذلك الجرح فلا يرثها ؛ ومنهم من يقول يرثها . وكذلك إن جرحته ثم تزوجها بعد ذلك فماتت من ذلك الجرح فقليل بأن ترثه وقيل بالأثر ، والأطفال إذا تناكحوا وعقد النكاح عليهما أولياؤهما فلا يرث كل واحد منهما صاحبه ، وكذلك المجانين ، وكذلك الطفل ، والمجنونة والمجنون والطفلة ، وأما الطفل والبالغة والبالغ والطفلة والمجنون والعاقلة والعاقلة والمجنونة فمات أحدهما فالعاقلة والبالغ منهما يورث ولا يرث في جميع ما ذكرنا ؛ وأما جنون حدث بعد النكاح فلا يبطل الميراث ؛ وإذا تزوج الرجل امرأتين وأصدق لكل واحدة منهما فمس إحداهما وهي معروفة ثم طلق إحداهما وهي غير معروفة تطليقة واحدة ثم ماتت في عدة التي مس فلها جميع صداقها وثلاثة أرباع الميراث ، ولتي لم يمسه ربع الميراث أو ثلاثة أرباع الصداق (١٥) وإن لم تعرف التي مس

(١٥) قال العلامة أبو ستة في الحاشية :

« إنه إنما كان لها جميع صداقها ، لأنه قد مسها ، وإنما كان لها ثلاثة أرباع الميراث لأنها على تقدير أنها هي المطلقة لها نصف الميراث فإنها شريكة لضررتها حيث طلقت طلاقاً رجعيّاً ، وماتت في عدتها ، وعلى تقدير أن تكون المطلقة غيرها فلها كامل الميراث لأن التي طلقت قبل الدخول لا ميراث لها ، لأنها لا عدة عليها ، ومجموع الميراث ستة أرباع ، فتأخذ نصفها ، وهو ثلاثة أرباع ، وإنما كان للتي لم يمسه ما ذكر لأنها على تقدير لا شيء لها ، وعلى تقدير آخر لها النصف ، فتأخذ نصفه وهو الربع ، لئلا يلزم ترجيح من غير مرجح ، وإنما تأخذ ثلاثة أرباع الصداق لأنها أيضاً على تقدير تستحق نصفه ، وعلى تقدير تستحقه كاملاً فتأخذ نصف المجموع كما هو ظاهر .

ولا التي طلق قسم ميراثهما وكان لهما صداقان إلا ربعاً بينهما فإن عرفت التي طلق ولم تعرف التي مس كان للتي لم يطلق جميع صداقها وثلاثة أرباع الميراث ، ولتي طلق ربع الميراث وثلاثة أرباع الصداق ، وإذا اعترف الرجل بالزنى فرجم فمات ورثته امرأته ، فإن أوقفت عليه البينة فلا ترثه ، وكذلك المرأة إذا اعترفت على نفسها بالزنى فرجمت فماتت ورثتها زوجها ، فإن أوقف عليها البينة فلا يرثها ، وإذا كان للرجل أربع نسوة فطلق إحداهن ولم تعرف ، ثم تزوج امرأة أخرى ثم طلق إحدى نسائه ولم تعرف ، ثم تزوج امرأة أخرى فمات ولم يعرف اللواتي طلقن منهن قسم ميراثهن على أربع وستين سهماً فللأخيرة منهن الربع ، وهو ستة عشر سهماً وبقيت ثمانية وأربعون سهماً كان للتي تليها ربعهن ، وهو اثنا عشر سهماً ، وبقي ستة وثلاثون سهماً قسم بين الأربع الأوائل بينهن لكل واحدة منهن تسعة أسهم ، والله أعلم وبالله التوفيق :

باب الشروط في عقد النكاح

وإذا تزوج الرجل امرأة واشترط عليها في عقد النكاح ألا نفقة لها عليه ولا كسوة ولا سكنى ، فهو شرط فاسد لا يجوز ، وكذلك إن اشترط عليها أن تكون نفقته وكسوته وسكناه عليها فهو شرط فاسد لا يجوز (١) .

(١) الشروط التي تشترطها المرأة على الرجل في عقد الزواج ، أو يشترطها الرجل على المرأة لا تخرج عن الوجوه الآتية :

(أ) شروط يجب الوفاء بها ، وهي ما كانت من مقتضيات العقد ومقاصده ، ولم تكن منافية أو مخالفة لحكم الله أو حكمته ، وذلك كأن تشترط عليه النفقة والكسوة بالمعروف ، وكذلك العشرة الطيبة وألا يقصر في حقها شيئاً ، أو أن يشترط عليها ألا تخرج من بيته إلا بإذنه ، أو ألا تنشر عليه ، أو ألا تأذن لأحد بالدخول إلى منزلها إلا بإذنه ، وما شابه ذلك . وجميع هذه الشروط وأشباهاها يجب الوفاء بها ، لأنها من مقتضياته ومستلزماته .

(ب) شروط لا يجب الوفاء بها ، وهي ما كان منها منافياً للعقد ، كأن تشترط عليه ألا يمسها أبداً ، وأن يشترط هو عاها أن تكون نفقتها عليها . أو أن تنفق عليه ، وألا يبيت عندها إلا مرة واحدة في الأسبوع ، وما أشبه هذا ، فهذا النوع من الشروط مناف لأصل العقد ، ومناقض لحكمة من الزواج .

ومفوت للغرض الذي من أجله شرع النكاح ، ولذلك يقال في مثلها : العقد صحيح . والشروط باطل .

(ج) شروط التزم وإلزام ، وهذه شروط فيها بعض الإخلال بمقتضيات العقد . ولكنها لا تخل بها إخلالاً يفوت المصلحة منها ، وهي مع ذلك تكون في صالح الجانب الأضعف ، فيحفظ حقوق المرأة من تقلبات الأيام ، أو تصون الأسرة من عوامل التفكك والانحلال . وذلك كأز تشترط عاها =

وكذلك إن اشترطت عليه ألا يملك شيئاً من طلاقها وألا يمسه فهو شرط فاسد لا يجوز .

وإذا تزوج الرجل امرأة فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها ، وطلاقها بيده . فإن شاء أمسك وإن شاء طلق ، وله جماعها متى شاء إلا ما قد حرم عليه جماعها في الحيض والنفاس .

وإذا تزوج الرجل امرأة واشترطت عليه في عقد النكاح ألا ينقلها من بلدها ولا يرحلها منه فهو جائز . ولها شرطها ، ولا يدرك عليها الخروج من بلدها إلا برضاها .

وإن تزوجها على ذلك ثم نقلها من بلدها بأمرها أو بغير أمرها ثم رجعت إلى بلدها ثم طلبها مرة أخرى إلى النقل من بلدها فأبت فلها ذلك ، وليس في ارتحاطها من بلدها في المرة الأولى ما يبطل عليها شرطها في عقد النكاح ، وإن تبرأت إليه من ذلك الشرط فقد خرج من يدها .

وإذا تزوج الرجل امرأة واشترطت عليه أن يكون طلاقها بيدها فهو

ألا يخرجها من بيتها أو من بلدها ، أو ألا يتزوج عليها ، أو ألا يمارس بعض المعاصي التي تلحق أضرارها بأفراد الأسرة ، كالقمار وشرب الخمر . والفقهاء إزاء هذا النوع من الشروط على رأيين : منهم من يرى العقد صحيحاً والشروط ملغاة ، ومنهم من يرى أن العقد يفسح بمجرد المخالفة . وهم متفقون على أنه إذا اشترطت أن يكون الطلاق بيدها حين ارتكاب الزوج للمخالفة فإن ذلك لها ، ويكون من حقها أن تطلق نفسها إذا أخل الزوج بالشرط .

(د) شروط محرمة ولا يجوز الوفاء بها ، وذلك كأن تشترط المرأة أو وليها على الرجل أن يطلق زوجته الأولى ، أو أن يشترط أحدهما أن يتم الزواج بدون صداق ، من باب الشغار ، أو من باب الهدايا ، أو من باب التزلف والملق ، فهذه أساليب محرمة ، وشروط يجب ألا تنار وإذا أثرت فيجب ألا يستجاب لها .

جائز إذا كان معلقاً إلى أمر معروف مثل التزويج عليها أو التسرى عليها أو المكث عنها في السفر سنة ، فهو جائز . وأما إن اشترط عليه ذلك في عقد النكاح ولم يكن معلقاً إلى أمر معروف فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من لا يجيزه . وإذا تبرأت إليه من ذلك الأمر الذي اشترطت عليه فقد خرج من يدها ؛ فإن تزوج عليها فطلقت نفسها فإذا المرأة التي تزوج عليها ذات محرم منه فطلاقها باطل ، وإذا راجع عليها امرأة فأداها قبل ذلك فلها أن تطلق نفسها إن شاءت ؛ وإذا راجع عليها امرأة طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة فليس لها أن تطلق نفسها ، وإذا تزوج عليها ولم تطلق حتى طلق التي تزوج عليها أو ماتت عنه فليس لها أن تطلق بعد ذلك ، وكذلك إن تسرى عليها ولم تطلق حتى ماتت تلك الأمة التي تسراها عليها أو باعها أو وهبها فليس لها أن تطلق ؛ وإن سافر عنها فتحسب السنة من الوقت الذي استحق به اسم السفر ، وذلك من الوقت الذي جاوز فيه فرسخين عن مسكنه ؛ فإن جاوز ذلك بعد طلوع الشمس فلتحسب من الليلة المقبلة ، وإن كان قبل طلوع الشمس فلتحسب من الليلة الماضية ، وكذلك إن مات عنها أو فقد عنها أو آلى منها أو طلقها وهي ممن لا تحيض ، فحده جميع ما ذكر من ذلك طلوع الشمس فما كان منه قبل طلوع الشمس فلتحسبه من البارحة ؛ وإن كان بعد طلوع الشمس فلتحسبه من الليلة المقبلة ، وكذلك في الحيض والنفاس مثل ما ذكرنا وإن كان اشترطت عليه أن تطلق نفسها إذا مكثت عنها في السفر سنة أو تزوج عليها أو تسرى عليها طلقت نفسها متى ما شاءت ؛ وإن لم تشرط ذلك إلا أنها تطلق نفسها إذا تزوج عليها أو تسرى عليها أو مكثت عنها في السفر سنة ولم تشرط متى ما شاءت ، فإن لم تطلق عند رأس السنة فلا تطلق بعد ذلك ، وكذلك إذا تزوج عليها فإن لم تطلق عند التزويج فلا تطلق بعد ذلك ، وإذا تزوج عليها أخرى أو تسرى عليها أخرى فلها أن تطلق . وكذلك إن رجع من سفره ثم سافر مرة أخرى فلها أن تطلق . وأما إن أطل المكث في سفره ذلك ولم تطلق عند رأس السنة ، وكان الشرط على أن تطلق إذا مكثت عنها في السفر سنة ولم تشرط عليه متى ما شاءت فلا تطلق بعد ذلك ، ومنهم من يقول بأن تطلق عند رأس السنة الثانية ، وعلى هذا القول إن تطلق

عند رأس السنة الثانية . فلتطلق عند رأس السنة الثالثة ، والرابعة ، وإذا تزوج الرجل امرأة وأصدقها صداقاً على أن يكون في العاجل مائة ، وفي الآجل مائتان ، فلها أكثر الصداقين في العاجل ؛ وإذا تزوج الرجل امرأة وأصدقها ديناراً إلا حبة ، أو ديناراً وحبة ، فالنكاح جائز ، ويكون لها ما سمي من الصداق ، ولكنه لا يحكم به الحاكم ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

باب في نكاح المشركين إذا أسلموا

وإذا أسلم المشرك من شركه وتحتته ثمانى نسوة وقد أسلمن معه ، فإذا تزوجهن واحدة بعد واحدة فليقم على الأربع الأوائل منهن ويترك ما فوق ذلك ، وإذا تزوجهن جميعاً في عقدة واحدة فلا يقيم على واحدة منهن ، ولكنه يجدد النكاح لمن شاء منهن ، الأربع وما دونهن ، ومنهم من يقول لا بأس عليه أن يقيم على أى أربع شاء منهن ، وإن تزوج أربعاً منهن في عقدة واحدة وأربعاً في عقدة واحدة ، فليقم على الأربع الأوائل منهن ، فإن أسلم وأسلمت معه الأربع الأواخر منهن ، فإنه يقيم عليهن ، فإن أسلم بعد ذلك الأربع الأوائل فلا يرجع إليهن ، وليقم على اللواتى أقام عليهن أولاً . وإذا أسلم المشرك وخلف امرأته في الشرك ، ثم أسلمت بعد ذلك فلا يقيمان على نكاحهما الأول ، ولكن يستأنفان النكاح ، ومنهم من يقول بأن يقيما على نكاحهما الأول ما لم تنقض عدتها ، فإذا انقضت عدتها ثم أسلمت فليستأنفا النكاح ، ومنهم من يقول بأن يقيما على نكاحهما الأول ولو انقضت العدة ما لم تزوج أو يتزوج أختها أو أربع نسوة ، ثم أسلمت فلا يقيمان على نكاحهما الأول حتى يستأنفا النكاح ، وإن تزوجت في الشرك ثم مات عنها زوجها أو طلقها ثم أسلمت فلا يقيمان على نكاحهما الأول حتى يستأنفا النكاح ، وكذلك إن تزوج عليها أختها أو أربع نسوة من قبل إسلامها ثم ماتت عنه أختها التى تزوج فى الإسلام أو طلقها أو ماتت تلك الأربعة اللواتى تزوج أو طلقهن ثم أسلمت بعد ذلك ، فلا يقيمان على نكاحهما الأول حتى يستأنفا النكاح ، وكذلك إن تزوج عليها أختها أو أربع نسوة من قبل إسلامها ، ثم ماتت عنه أختها التى تزوج فى الإسلام أو طلقها أو ماتت تلك الأربعة اللواتى تزوج أو طلقهن ثم أسلمت بعد ذلك فلا يقيمان على نكاحهما الأول حتى يستأنفا النكاح ، وإذا أسلم المشرك وتحتته أختان وأسلمتا معه فلا يقيم على واحدة منهما ولا يجدد النكاح لو واحدة منهما بعد ذلك ، مسهما أو لم يمسهما ، ومنهم من يرخص أن يجدد النكاح لمن شاء منهما إذا لم يمسهما أو يتزوجهما فى عقدة واحدة ، ومنهم من يرخص

أن يحدد النكاح لمن شاء منهما مسهما في الشرك أو لم يمسهما ، وكذلك إن تزوجهما واحدة بعد واحدة ، فليقيم على الأولى منهما مسهما في الشرك أو لم يمسهما ، أو مس واحدة منهما دون واحدة ، في قول المرخصين ، إذا كان النكاح على الرشد عندهم في مثلهم الأولى . وإذا أسلم المشرك وتحت امرأه وأمه أو امرأة وابنتها أو ابنة ابنتها أو جدتها وأسلمتا معه جميعاً ، فلا يقيم على واحدة منهما ولا يستأنف النكاح لواحدة منهما ، مسهما أو لم يمسهما أو مس واحدة منهما دون الأخرى ، أو تزوجهما في عقدة واحدة ، أو متفرقات ، وإذا تزوج المشرك في شركه أخته أو أمه أو غيرها من ذوات المحارم فمات عنه فورثها أو مات عنها فورثته ثم أسلم أو أسلمت فليس على واحد منهما رد ما أخذ من الميراث من الآخر إن لم يسلم إلا وقد قسم المال وأخذ نصيبه ، وإن لم يقسم حتى أسلم فلا يأخذ بعد ذلك ، وكذلك ما ورثوا في شركهم على خلاف ما في ملة الإسلام ، ثم أسلموا فلا يردون ما قسم ولا يأخذون ما لم يقسم . . وإذا أسلم المشرك من شركه وترك امرأه في الشرك وهي مجوسية أو وثنية أو أمة أو كتابية محاربة ، فلا يتزوج أختها في الإسلام حتى تعتد التي ترك في الشرك إذا مسها قبل إسلامه . وإن لم يمسهما فليتزوج أختها متى شاء ، وكذلك إن ترك أربعاً في الشرك فلا يتزوج في الإسلام حتى تنقضي عدة اللواتي في الشرك ، فإن انقضت عدة واحدة منهن تزوج واحدة في الإسلام ، فإن انقضت عدة الأخرى تزوج الأخرى في الإسلام ، إن شاء . وإن انقضت عدة الثالثة تزوج الأخرى ، فإن انقضت عدة الرابعة تزوج الأخرى ، إن شاء ، وكذلك إن تزوج واحدة في الشرك فلا يتزوج في الإسلام أربعاً حتى تعتد التي في الشرك ، وإن تزوج قبل انقضاء العدة في ذلك كله لم يفرق بينهما ولا يحرم عليه ما تزوج في الإسلام قبل انقضاء عده ما ترك في الشرك ؛ وكذلك المسلم إذا طلق امرأته ثلاث تطليقات أو فادأها أو طلقها طلاقاً بائناً أو خرجت عنه بالتحريم فلا يتزوج أختها . ولا يتزوج أربعاً من النساء حتى تنقضي عدة الأولى . أو تموت تلك الأولى . وكذلك إن طلق أربعاً ثلاث تطليقات فلا يتزوج أربعاً أخرى حتى تنقضي عدة الأوائل أو يمتن ، فإن انقضت عدة واحدة منهن أو ماتت

فليتزوج واحدة أخرى ، فإن انقضت عدة امرأة أخرى أو ماتت من اللواتي طلق فليتزوج أخرى فإن تزوج في ذلك كله قبل انقضاء العدة فلا يفرق بينهما ، ولا يحرم عليه ما تزوج . وأما إن طلق طلاقاً يملك فيه الرجعة فلا يتزوج حتى تنقضى العدة ، فإن تزوج أخت التي طلق أو تزوج أربعا فرق بينهما وحرمن عليه إذا مسهن ؛ وذلك إذا تزوج تلك الأربعة في عقدة واحدة ، وأما إن تزوجهن واحدة بعد واحدة فلا تحرم عليه إلا الأخيرة منهن إذا مسها ، فإنها خامسة ، وهي التي يفرق بينه وبينها . وإذا تزوج أخت التي طلق طلاقاً يملك فيه الرجعة قبل انقضاء عدتها فقد حرمتا عليه جميعاً مس الأخيرة منهما أو لم يمسهما . وإذا أسلم المشرك وترك امرأته في الشرك وهما جميعاً كتابيان معاهدان ، فذكر الشيخ رضى الله عنه عن أبي سهل أن أبا يحيى الدرقي وأبا نصر (١) رحمهما الله اختلفا في ذلك فقال أبو نصر : يقيم عليها وقال أبو يحيى : لا يقيم عليها ، ولا يجحد بكم إذا كان المسلم ينكح الكتائية ، فإن الشرك قد فرق بينهما في هذا الوجه ، وإذا أسلم المشرك وأسلمت معه امرأته وقد أصدقها في الشرك خمرأاً أو خنزيراً وقد قبضت ذلك في شركها فقد برئ الزوج من ذلك ؛ وإن قبضت عنه الخمر بعينه والخنزير ثم أسلما فأهرقت الخمر وقتلت الخنزير ، فلا ترجع على الزوج بشيء من صداقها إذا كانت قبضته في الشرك ، وإن لم تقبض شيئاً من ذلك حتى أسلما فليعطا قيمة ذلك عند أهل الكتاب بقيمة العَدُول منهم ، ومنهم من يقول لا يستحب للمسلمة أن تأخذ قيمة الخمر والخنزير ، وإذا أسلم المشرك وترك امرأته في الشرك فعليه أن يعطيها صداقها ، وكذلك إن أسلمت المرأة وتركت زوجها في الشرك فإنها تدرك عليه صداقها . وذكر الشيخ رضى الله عنه أن المرأة إذا أسلمت من الشرك وهي حامل وزوجها

(١) أبو نصر زار بن يونس النفسي ، من علماء القرن الرابع الهجري ، ذكره الباروني في الطبقة السابعة ، أخذ العلم عن أبي محمد الكباوى وغيره ، وأخذ عنه أبو سهل البشري بن محمد التندميرتي ، وأبو يوسف وجدليش بن في اليوجلاني نسبة إلى يوجلين قرية بجادو وغيرهما ، وهو ممن مرت عليه نسبة الدين .

في الشرك فلا تدرك عليه النفقة ؛ وكذلك إن أسلم وترك امرأته في الشرك وهي حامل فلا تدرك عليه النفقة ؛ ويعجبني أن تكون عليه النفقة في هذا الوجه ، وإذا أسلم المشرك وترك امرأته في الشرك وهي حامل ثم وضعت ولداً كان ولدها ذلك مسلماً ؛ لأنه قد جره الإسلام إليه ، سواء كان الأب حراً أو عبداً ، أو كانت الأم حرة أو أمة ، كانا محاربين أو معاهدين ؛ وكذلك إن أسلمت المرأة وهي حامل وتركت زوجها في الشرك ثم وضعت حملها ، كان ولدها ذلك مسلماً ، لأنه قد جره إسلامها مثل ما ذكرنا في الزوج ؛ وكذلك كل من أسلم من الزوجين من الشرك كان إسلامه يجر أولاده الأطفال حراً أو عبداً (٢) وإذا أسلم المشرك وتحتته أمة وأسلمت معه فلا يقيم عليها — على النكاح الأول — إن كان ممن لا يحل له نكاح الإماء . وإذا أسلم المشرك وأسلمت معه امرأته من قبل أن يمسيها في شركها فلا يقيمان على النكاح الأول حتى يستأنفا النكاح . وكذلك إن أسلم الزوج ثم أسلمت المرأة بعد ذلك ، أو أسلمت المرأة ثم أسلم الزوج بعد ذلك فلا يقيمان على النكاح الأول حتى يستأنفا النكاح . وكذلك إن أسلم الزوج وترك امرأته في الشرك من قبل أن يمسيها فله أن يتزوج أختها أو أربعا من النساء في يوم إسلامه ، وكذلك إن أسلمت المرأة وتركت زوجها في الشرك كان لها أن

(٢) قال القطب رحمه الله في شرح النيل :

ويجر من أسلم منهما صغار أولاده — وهم من لم يبلغ — إلى الإسلام ولو كان الذي أسلم منهما هو الأم ، وكانت أمة أو حرة .

وقال في الديوان : وإن كان من أسلم منهما غير حر لم يجر الولد للإسلام والصحيح ما ذكره المصنف فيما قيل زيادة للإسلام ومزية له .

وقال مالك لا يكون إسلام الأم إسلاماً لولدها — وبه قال بعض أصحابنا — إلا إن كان ابن أمة ، وأما الحد فقال في الديوان : إسلامه لا يجر أولاد بنيه الأطفال ، وقيل يجرهم إن مات أبوهم . انتهى كلام الديوان .

وبالأول قال أهل العراق ، وكذا قالوا في إسلام الحدة أم الأم وقيل في إسلامها إنه يجرهم ، ويتبع الولد أمه في الحرية والعبودية :

تزوج من يوم إسلامها . وكذلك المسلم إذا طلق امرأته من قبل أن يمسه
جاز له أن يتزوج أختها أو أربعا من النساء من يومه ذلك ، وجاز للمرأة أن
تتزوج من يومها ذلك ، وكذلك إن خرجت بالتحريم ، وأما إن مات عنه
امرأته جاز له أن يتزوج أختها أو أربعا من النساء من يومه ذلك مسها أو لم
يمسها ، وأما المرأة إذا مات عنها زوجها فلا تتزوج حتى تعتد مسها أو لم
يمسها . وإذا ارتد الرجل إلى الشرك وترك امرأته في الإسلام ثم رجع إلى
الإسلام فلا يقيمان على نكاحهما الأول حتى يستأنفا النكاح ، ومنهم من
يقول : إذا رجع من قبل أن تنقضي عدتها أقاما على نكاحهما الأول .
وكذلك إن إرتدت المرأة مثل ذلك . وإذا إرتدت المرأة وتزوجت في
ارتدادها ، ثم أسلمت فلا يقيمان على نكاحهما وإذا ارتد الرجل وإمرأته
إلى الشرك ، ثم رجعا جميعاً فليستأنفا النكاح ، ومنهم من يرخص أن يقيما
على نكاحهما الأول إذا رجعا من ارتدادهما قبل انقضاء العدة إن لم يكن
مسها في ارتدادهما ، فإن مسها في ارتدادهما فقد حرمت عليه . وكذلك إن
ارتد إلى الشرك فتزوج امرأة مشركة في ارتداده ، ثم أسلم وأسلمت معه
فلا يقيمان على نكاحهما ، وليستأنفا النكاح إن لم يكن مسها في ارتداده .
فإن مسها في ارتداده فقد حرمت عليه . وكذلك إن ارتدت المرأة إلى الشرك
فتزوجها في ارتدادها رجل فأسلم وأسلمت معه فلا يقيمان على نكاحهما
الذي تناكحا في الارتداد ، وليستأنفا النكاح إن لم يكن مسها في ارتدادها ،
فإن مسها في ارتدادها فقد حرمت عليه . وإذا ارتد الرجل إلى الشرك وارتدت
معه امرأة أخرى وهي ليست بامرأته ، ثم تناكحا في ارتدادهما ثم أسلما جميعاً
فلا يقيمان على نكاحهما ذلك الأول ، وليستأنفا النكاح إن لم يكن مسها
في ارتدادهما . فإن مسها في ارتدادهما فقد حرمت عليه . وإذا ارتد الرجل
إلى الشرك فصار يهودياً أو نصرانياً ، فلا تؤكل ذبيحته ، مثل الذين ارتد
إليهم (٣) . وإن ارتد الرجل عن امرأته إلى الشرك أو ارتدت عنه امرأته

(٣) المرتد عن الإسلام إلى اليهودية أو المسيحية لا يعامل معاملة أهل
الكتاب . وليس له إلا الإسلام أو السيف فلا تؤكل ذبيحته ، ولا تتزوج =

ثم رجوع أو رجعت وذلك كله من قبل أن يمسه فلا يقيمان على النكاح الأول حتى يستأنفا النكاح . وإذا ارتد الرجل عن امرأته إلى الشرك فلا تزوج امرأته حتى تعتد ثلاث قروء إن كانت ممن تحيض أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض ، فإن ارتد عنها وهي حامل فلا تزوج حتى تضع حملها وتعتد بعد ذلك ثلاثة قروء . ومنهم من يرخص أن تزوج إذا وضعت حملها ولا تعتد من بعد ذلك . وكذلك المسلم إذا خرجت عنه امرأته بالتحريم وهي حامل أو آلى منها وهي حامل فلا تزوج حتى تضع حملها وتعتد بعد ذلك ثلاثة قروء ، ومنهم من يرخص أن تزوج إذا وضعت حملها . وإذا طلق امرأته فاعتدت حيضة أو حيضتين فارتد عنها إلى الشرك فلا تزوج حتى تعتد ثلاثة قروء من يوم ارتداده . وكذلك إن طلقها وهي ممن لا تحيض فاعتدت شهراً أو شهرين ثم ارتد عنها زوجها إلى الشرك فلا تزوج حتى تعتد من بعد ذلك ثلاثة أشهر من يوم ارتداده . وقد قيل بأن تزوج إذا انقضى ما بقي من عدة الطلاق الأول ، وكذلك إن آلى منها فكثت شهراً أو شهرين أو ثلاثة فارتد عنها فلا تزوج حتى تعتد ثلاثة قروء من يوم ارتداده ، إن كانت ممن تحيض ، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض ، وكذلك المسلم إذا طلق امرأته فاعتدت حيضة أو حيضتين إن كانت ممن تحيض ، أو شهراً أو شهرين إن كانت ممن لا تحيض أو آلى منها فكثت شهراً أو شهرين أو ثلاثة ثم خرجت عنه بالتحريم فلا تزوج حتى تعتد ثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض ، أو ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض . وأما المرأة إذا خرجت من زوجها بالتحريم فذلك على وجهين فإن كان أبوه أو ابنه هو الذى مسها فحرمها على زوجها فلا تزوج حتى تعتد ستة قروء ، فثلاثة منها للمسيس الذى مسها ابن زوجها أو أبوه . وثلاثة أخرى للفرقة التى حدثت بينها وبين زوجها ، وأما إن كان زوجها هو

بنته بعد رده ، ولا يخل بلله ، ولا تؤخذ منه جزية ، ولا يوضع تحت الذمة ولا يتقبل منه عهد ، ولا يؤمن على نفسه أو ماله ، بل يعامل معاملة المرتد إلى الشرك وعبادة الأصنام ، ولا فرق بينهما .

الذى مس ابنتها أو أمها فحرمت عليه بذلك ، فلتعتد ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض . وليس عليها أكثر من ذلك (٤) : وأما إن مسها أبوه أو ابنه وهى حامل فحرمها عليه ، فلا تزوج حتى تضع حملها ، وتعتد من بعد ذلك ستة قروء ، أو ستة أشهر إن كانت ممن لا تحيض وأما إن مس زوجها أمها أو ابنتها وهى حامل فحرمت عليه بذلك فلا تزوج حتى تضع حملها وتعتد بعد ذلك ثلاثة قروء وليس عليها أكثر من ذلك والله أعلم .

(٤) الفرق بين هذه الصورة والصورة التى قبلها أن المرأة فى الصورة الأولى قد حرمت عليه بمس وقع عليها من أبى الزوج أو ابنه ، فكان عليها أن تعتد من هذا المس الذى هو سبب التحريم ، والذى وقع عليها من غير الزوج ، وعليها أيضاً أن تعتد عدة أخرى من مس الزوج ، وهى العدة المشروعة عند الفراق ، ومن العلماء من يرى أن المرأة ذات الزوج لا تجب عليها عدة بمس الحرام ، فلا يكون عليها إلا عدة واحدة بناء على هذا القول . أما الصورة الثانية فالتحريم وقع بسبب مس من زوجها وقع على غيرها أى على أمها أو بنتها ، فليس عليها فى هذه الحالة إلا عدة واحدة ، هى عدة الفراق عن زوجها بسبب حرمتها عليه .

وفى الموضوع مباحث وخلافات بين الفقهاء ، لا سيما إذا وقع المس وهى حامل فى كلتا صورتين .

باب في نكاح المتعة ونكاح الشغار

ونكاح المتعة قيل : إنه منسوخ ، نسخته آية الميراث ، وقيل إنه نسخته نهي النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمير الإنسية ، وقيل إنه غير منسوخ إلا أنهما لا يتوارثان إذامات أحدهما . وهو شيء كان يفعلونه في الجاهلية وفي صدر الإسلام ، وذلك أن يتزوج الرجل امرأة على صداق معلوم إلى أجل معلوم ، فإذا تم الأجل الذى بينهما خرجت عنه بغير طلاق ، وإن اتفقا أن يزيدا فى الصداق وتزيده فى الأجل فعلا ، وإن مات أحدهما قبل الأجل الذى بينهما فلا يتوارثان ، ومن قال بأنه غير منسوخ فقد يوجب الميراث بينهما إذا مات أحدهما فى ذلك الأجل الذى بينهما ، وهما يتوارثان ، وبقي النكاح على حاله غير منسوخ عنده . وأكثر القول بأنه منسوخ ، وقد روى عن ابن عباس (١) رضى الله

(١) قال الأستاذ سيد سابق فى فقه السنة ما يلى :

« وقد روى عن بعض الصحابة وبعض التابعين أن زواج المتعة حلال ، واشتهر ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه .

وفى تهذيب السنن :

وأما ابن عباس ، فإنه سلك هذا المسلك فى إباحتها عند الحاجة والضرورة ولم يبجحها مطلقاً ، فلما بلغه أكثر الناس منها رجع ، وكان يحمل التحريم على من يحتاج إليها .

وبعد أسطر قال سيد سابق :

« فقال ابن عباس : إنا لله وأنا إليه راجعون ، والله ما بهذا أفنت ، ولا هذا أردت ، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله : الميتة والدم ، ولحم الخنزير ، وما تحل إلا للمضطر ، ما هى إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير . انتهى ما أورده سيد سابق »

عنه أنه قال « لو أطاعني عمر في نكاح المتعة لم يجلد على الزنا إلا شقي » ونكاح الشغار لا يجوز (٢) . وهو مأخوذ من شجر الكلب إذا رفع إحدى رجله

(٢) قال سيد سابق في فقه السنة :

ومن صور الزواج المقترن بشرط غير صحيح : زواج الشغار ، وهو أن يزوج الرجل وليته رجلاً على أن يزوجه الآخر وليته وليس بينهما صداق . وبعد إيراد أدلة المنع قال :

« استدلل جمهور العلماء بهذين الحديثين على أن عقد الشغار لا ينعقد أصلاً ، وأنه باطل .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقع صحيحاً ، ويجب لكل واحدة من البنين مهر مثلها على زوجها ، إذ أن الرجلين سميًا ما لا يصلح تسميته مهراً . إذ جعل المرأة مقابل المرأة ليس بمال . فالفساد فيه من قبل المهر ، وهو لا يوجب فساد العقد كما لو تزوج على خمر وخنزير ، فإن العقد لا يفسخ ويكون فيه مهر المثل « انتهى » .

وقال القضب رحمه الله في شرح النيل :

« وهو من أعمال الجاهلية ، سواء أعلننا صداقيهما أم لا ، ولا يعطى أحدهما للآخر شيئاً ولو عيناه » . وقال بعد قليل : « وذكر في الأثر أنهما حرمتا وليس مقابلاً لقول آخر ، إذ لا قائل بجواز البقاء عليه لاتفاقهم أنه لا إرث فيه . والمراد اتفاق أصحابنا . ويبعد أن يريد أنهما حلتا ، وقيل حرمتا ، ويريد بالحل قولاً لغيرنا ، فيفترقان ولا يجتمعان أبداً إن مس ، وهو الصحيح .

قال ابن عبد البر : أجمعوا أن نكاح الشغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا في صحته ، فالجمهور على البطلان ، وعن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده ، وأجازته الحنفية وأوجبوا مهر المثل . وهو رواية عن ابن حنبل ، وحملوا النهي على التنزيه . وإن قيل : النهي للتحريم بقي أن النهي يدل على الفساد أولاً يدل عليه ، وعلى التحريم والتفريق وبالمس جروا في الديوان . إذ قال : وإن مست حرمت .

ثيبول ، وهو أن يزوج الرجل وليته لرجل ، ويزوجه الآخر ابنته . ويجعلان
صداق هذه بصداق هذه : فلا يجوز ذلك ؛ وإن فعلا كان النكاح لازماً .
ولكل واحدة منهما صداق أنسابها إذا مسها ، وإذا زوج الرجل أمته لعبد
رجل وزوج الآخر أمته لعبد الأول ، وجعلا صداق هذه بصداق هذه
فلا يكون ذلك شغراً . وإن زوج الرجل أمته لرجل وزوج له الآخر أمته ، وجعلا
صداق هذه بصداق هذه فلا يجوز لمن كان له ما يدرك به تزويج الحرّة
تزويج الأمة ، وهؤلاء لكل واحد منهما أمة فلا يتزوج الأمة من كانت
له أمة ، إما أن يتسراها وإما أن يتزوج بها ، وأما إن كان ممن لا يحل له أن
يتسراها ولم يكن في ثمنها ما يدرك به نكاح الحرّة : فلا يكون ذلك شغراً
في الإماء ، والله أعلم .

باب في نكاح العبيد (١) والاماء

ولا يجوز نكاح العبد إلا بإذن سيده ، وكذلك طلاقه وفداؤه وإيلاؤه
وظهاره ومراجعته ، فلا يجوز شيء من جميع ما ذكرنا إلا بإذن سيده ،
وكذلك الأمة ، فلا يجوز لها شيء من ذلك إلا بإذن سيدها ، قال الله تعالى :

[ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ]

(سورة النحل آية ٧٥)

وليس للعبد شيء مما ذكرنا إلا بإذن سيده ، وليس له ميراث
ولا شهادة ، وكذلك بيعه وشراؤه لا يجوز إلا بإذن سيده ، وكذلك العبد
إذا كان بين شريكين أو أكثر من ذلك ، فلا يجوز ما عقد عليه أحدهما دون
سائرهم ، من نكاح ، أو طلاق ، أو فداء ، أو مراجعة ، وأما البيع والهبة
فلا يجوز له بيعه ولا هبته إذا باعه كله أو وهبه كله . وأما إن باع نصيبه
منه أو وهب نصيبه منه فهو جائز . وأما إن دبر نصيبه فيه ، أو دبره كله ،
أو اعتنق نصيبه فيه ، أو أعتقه كله ، أو كاتب نصيبه منه ، أو كاتبه
كله ، فهو جائز على شركائه ويضمن لهم أنصباؤهم في قيمته إن لم يجزوا
له ما فعل . وأما المكاتب والمكاتبه فهما حُرَّان عندنا في قول أصحابنا
فما فعلا فهو جائز من نكاح ، أو إعتاق ، أو فداء ، أو طلاق ، أو مراجعة
أو بيع أو شراء ، أدى ما كوتب به أو لم يؤده إذا تمت المكاتبه بينه وبين
سيده . ونكاح الأمة بإذن سيدها . وليس هو إلى أبيها أو إخوتها أو شيء
من أوليائها أحراراً كانوا أو عبيداً ، وكذلك العبد مثل الأمة . ونكاح عبيد
اليتيم والمجنون وإماهما إلى خليفتهما : أو إلى أوليائهما ، ونكاح عبيد المرأة وإماها
إلى أوليائها وإن أمرت المرأة أيضاً غير وليها فزوج أو طلق أو فادى أو راجع
فهو جائز . والأجود أن يكون إلى وليها . ولا يزوج خليفة اليتيم عبيده وإماه .

(١) ألغت القوانين الدولية نظام الرق فلا وجود للعبيد في عصرنا هذا ،
ولذلك فقد تركنا هذا الباب دون أى تعليق لعدم الحاجة إليه أصلاً في
عصرنا هذا .

ومنهم من يقول يزوج عبيده ولا يزوج إماءه ، ومنهم من يقول يزوجهما فيما بينهما . عبيده وإماءه . ولا يزوجهم لغيرهم ، ومنهم من يقول بأن يزوجهم جميعاً فيما بينهم ، ولغيرهم إذا رأى أن في ذلك مصلحة له . وأما إن استمسكوا به عند الحاكم فإنه يؤخذ بتزويجهم . ذكورهم وإناثهم بالضرب حتى يزوجهم ، وإذا تزوج العبد أو الأمة بغير إذن سيده فأجاز سيده تزويجه من قبل أن يتماسا فهو جائز . وأما إن أجاز به بعد المسيس فلا يجوز ، وقد حرمت عليه . ومنهم من يرخص إذا أجاز به قبل المسيس أو بعده . وأما النسب فهو ثابت إذا تزوج العبد بغير إذن سيده أو تزوجت الأمة بغير إذن سيدها ، فأجاز النكاح أو أنكره فالنسب ثابت . وإذا زوج الرجل وليته لعبد ثم أعتقه سيده أو باعه أو وهبه من قبل أن يقبل النكاح فقبل المعتق أو المشتري أو الموهوب له فلا يقيمان على ذلك النكاح حتى يستأنفا النكاح ، ومنهم من يرخص أن يقيما على نكاحهما من غير استئناف ، وكذلك لو أن رجلاً زوج أمة لرجل ثم أعتقها سيدها أو باعها أو وهبها من قبل أن يقبل الزوج النكاح ، ثم قبل بعد ذلك ، فلا يقيمان على ذلك النكاح ، وليستأنفاه ، ومنهم من يرخص أن يقيما على ذلك النكاح وكذلك إن زوج الرجل أمة لعبد رجل فعتق العبد أو اعتقت الأمة قبل القبول ثم قبل المعتوق بعد ذلك ، مثل التي ذكرنا قبلها ، وإذا كان للرجل عبد وأمة فأراد أن يزوج الأمة للعبد فزوجها له فقبل العبد النكاح فأجاز له قبوله ، فهو جائز ، وأما إن أمر غيره أو استخلفه فقبل عليه فهو جائز ، وكذلك إن أمر غيره أو استخلفه ، فزوج الأمة للعبد فقبل عليه أو قبل العبد فأجاز قبوله فهو جائز ، وإذا كان لرجل عبد وأمة فلا يزوج تلك الأمة لذلك العبد إلا بصداق . وإن أصدقها ذلك العبد فلا يجوز ذلك ، وكذلك إذا كان العبد لرجل ، ولرجل آخر أمة فتزوج رب العبد الأمة على عبده فأصدقها ذلك العبد فلا يجوز ذلك ، وكذلك لو أن رجلاً تزوج على عبده امرأة حرة فأصدقها ذلك العبد فلا يجوز ذلك ، لأنه إذا قبل عليه النكاح وجب للمرأة نصف العبد عند قبوله فيبطل النكاح . وإذا أمر الرجل عبده أو أمته بالنكاح فكل ما تناكحا به من الصداق فهو لازم للسيد ، وإن أمره

أن يتزوج بعشرة دنانير فتزوج بعشرين أو أكثر فالذي سمي هو اللازم له .
وتكون الزيادة في رقة العبد . فما جاوز قيمة رقة العبد كان عليه إن عتق .
يوماً . وإذا كان العبد بين رجلين فأمره أحدهما أن يتزوج بعشرة دنانير
وأمره الآخر بالتزويج ولم يسم له شيئاً من الصداق فتزوج بمائة دينار أو أقل
من ذلك أو أكثر فعلى الذي أمره بالعشرة نصفها ، وعلى الآخر الذي لم يسم
له شيئاً نصف المائة . وما بقي فهو في رقة العبد ، نصيب الذي لم يسم له
شيئاً من الصداق ، وما فوق ذلك فلا يلزمه ، وإن أمره أحدهما أن يتزوج
بعشرة دنانير والآخر أمره بعشرين فتزوج بمائة ، فعلى الذي أمره بالعشرة
نصفها ، وعلى الذي أمره بالعشرين نصف العشرين ، وما فوق ذلك فهو
في رقة العبد بينهما ، وما فوق ذلك لا يلزمهما ، وإن تزوج بخمسة فهمي
بينهما نصفان ، وكذلك ما زاد على الخمسة حتى يبلغ العشرة التي سمي له
أحدهما ، فإن زاد على العشرة فلا يلزمه ما فوق ذلك حتى يكمل صاحب العشرين
نصف العشرين التي أمره بها ثم يكون ما بقي في رقة العبد . وكذلك إذا كان العبد
بينهما اثلاثا فعلى صاحب الثلث ثلث ما سمي وعلى صاحب الثلثين ثلثا ما سمي وما
فوق ذلك فهو في رقة العبد بينهما ، وإذا تزوج الرجل على عبد أمة بصداق معلوم ثم
باعه أو وهبه أو أعتقه من قبل أن يمسيها . ثم مسها بعد ذلك فعلى الأول نصف الصداق
وعلى الثاني النصف الباقي . وأما إن أعتقه أو وهبه أو باعه بعد المسيس فعلى
الأول جميع الصداق ، وكذلك إذا زوج الرجل أمته لرجل بصداق معلوم ،
ثم باعها أو أعتقها من قبل أن يمسيها الزوج ثم مسها بعد ذلك . فلأول
نصف الصداق ، وللثاني النصف الآخر . وإن باعها أو وهبها أو أعتقها
بعد المسيس فالأول جميع الصداق .

ويجوز للعبد نكاح امرأتين نصف ما للحر ، وإن تزوج ثلاثا أو أربعا
فليس بحرام ، فإن اعتق بعد ذلك جاز له أن يقيم عليهن ، فإن فادى إحداهن
فلا تراجعها وإن طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة جاز له أن تراجعها ولا يجوز
للحر نكاح الأمة إلا بعد عدم الطول ونخوف العنت لقول الله تعالى (وَمَنْ
لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَيَنْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانِكُمْ مِنْ قَتِيَا تَكْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) ثُمَّ قَالَ (ذَلِكَ لِمَنْ تَخَشِي الْعَنْتَ مِنْكُمْ) « (سورة النساء الآية ٢٥) » وتفسير العنت المشقة ، وقيل إن العنت هو : الزنا ، ولا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بعد اجتماع الشرطين الذين ذكرنا : من عدم الطول وخوف العنت إلا ما ذكر في بعض الكتب عن جابر بن زيد رضي الله عنه أن امرأة سألته فقالت إن رجلاً خطب إلى جاريتي أفأزوجها له ؟ فقال لها : لا فعاد إليها الرجل فعادت إلى جابر ابن زيد ، فقال لها : لا فعاد إليها الرجل فعادت إلى جابر فقال لها : لا ، فعاد إليها الرجل فقال لها : إن لم تزوجنيها أوقعها حراماً فأخبرت بذلك جابراً فقال لها زوجها له فهذا هو العنت وإن اجتمع عليه عدم الطول وخوف العنت فلا يتزوج إلا واحدة ، فإن أيسر بعد ذلك جاز له أن يقيم عليها حين تزوجها بحلال ، فإن فادأها بعد ذلك فلا يراجعها . وكذلك إن أيسر بعد الفداء فلا يراجعها . فإن فادأها ثم أيسر في العدة ثم افتقر في العدة استأنف النكاح . وأما إن تزوجها وهو غني ثم افتقر بعد ذلك ، فلا يقيم عليها حتى يجد ذلك النكاح . إن لم يكن مسها ، فإن مسها على ذلك فقد حرمت عليه . وإن تزوج الرجل أمة فلا يتزوج عليها الحرة بعد ذلك ، ومنهم من يقول إذا رضيت الحرة بذلك فهو جائز ويكون للحرة يومان ويوم للأمة . وإن تزوج الحرة على الأمة ولم تعلم بها الحرة ثم علمت فلها أن تنكر النكاح إن شاءت ، ومنهم من يقول . نكاح الحرة طلاق الأمة ونكاح الأمة طلاق الأمة ، ومنهم من يقول : نكاح الحرة طلاق الأمة ، ونكاح الأمة طلاق الحرة . وإن كان بين رجلين عبد وأمة فزوجا الأمة للعبد بصداق معلوم ، ثم اقتسهما فأخذ أحدهما الأمة والآخر العبد من قبل أن يمسهما العبد ، ثم مسها بعد ذلك فالنصف الأول من الصداق بينهما والنصف الآخر الذي وجب بالمسيس الذي كان بعد القسمة فهو للذي أخذ الأمة منهما على الذي أخذ العبد ، وإن مسها قبل القسمة كان الصداق بينهما جميعاً ، وإذا اشترى

رجل عبداً ثم علم بأن إله امرأة ، فذلك عيب يرد به ، وكذلك الأمة إذا كان لها زوج فهو عيب ترد به ، وكذلك إن اشترى رجل عبداً فزوج له امرأة ثم اطلع على عيب كان فيه قبل الشراء فلا يرده بذلك العيب الذي كان فيه قبل الشراء حين تزوج عنده ، لأن التزويج الذي حدث عنده عيب ، وكذلك الأمة إذا تزوجت عنده فلا يردها بعيب كان فيها قبل الشراء ، وإذا طلق على العبد طلاقاً بائناً أو طلقت الأمة طلاقاً بائناً جاز لهما ردهما بالعيب الذي كان فيهما قبل الشراء ، وإذا اشترى الرجل عبداً ، وله امرأة ولم يكن مسها عند البائع فمسها عند المشتري ، فإذا فيه عيب كان فيه قبل الشراء ، فله أن يرده به إن شاء ، وإن رده كان عليه نصف الصداق ، وكذلك إن اشترى أمة ولها زوج ولم يكن مسها زوجها فمسها عنده ، فإذا فتها عيب كان فيها قبل الشراء ، فله أن يردها به إن شاء ، فإن ردها فله نصف الصداق الذي وجب بذلك المسيس الذي كان عنده ، ويحبسه لنفسه مثل الغلة . وقيل بأن يرده مع الأمة إذا ردها . وإذا أعتق العبد وله امرأة فإن شاء أقام عليها وإن شاء اختار نفسه ، سواء كانت امرأته حرة أو أمة ، ولا يكون ذلك الخيار طلاقاً ، فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات ، وكذلك إذا اعتقت الأمة ولها زوج ، فإن شاءت أقامت عليه ، وإن شاءت اختارت نفسها ، سواء كان زوجها حراً أو عبداً مسها أو لم يمسها ، ولا يكون ذلك الخيار طلاقاً ، فإذا تناكحها بعد ذلك كانت عنده على ثلاث تطليقات ، وفي بعض الكتب إن ذلك الخيار طلاق في العبد والأمة جميعاً ؛ وأما الحرة إذا تزوجت العبد ثم عتق فلا خيار لها ؛ لأن الحر خير من العبد ، وقيل بأن يكون لها أن تختار نفسها إن شاءت ، ولا يكون لها الخيار في العبد والأمة إلا قبل المسيس إذا اعتقا ، وأما إن مسها بعد العتق فلا خيار لمن عتق منهما . فإن ادعى أو ادعت أنها لم تعلم بالعتق فلا يقبل قولها في ذلك . وإذا دبر الرجل عبده أو أمته إلى شهر قبل موته أو أقل من ذلك أو أكثر فلا يزوجهما إلا برضاهما ، فإن زوجهما برضاهما فمات قبل الأجل ، فلا يكون لكل واحد منهما خيار ، وإن مات من بعد انقضاء الشهر من يوم زواجهما كان

لما الخيار ولا يضرهما ذلك المسيس الذي بينهما قبل موته بعد وقوع الحرية عليهما لأنهما لا يدركان علم وقوع الحرية عليهما ، فلا يبطل بذلك المسيس خيارهما . وإن عتقت الطفلة ولها زوج فاختارت نفسها فلا يجوز خيارها في طفولتها ، وإن أراد وليها — إذا كان حراً — أن يختار لها أو يستخلف لها خليفة يختار لها نفسها ، فلا يجوز ذلك ، وكذلك الطفل إذا عتق وله امرأة ، فلا يجوز خياره في طفولته ، فإن بلغ بعد ذلك أنكر إن أراد كما ينكر الأطفال نكاحهم إذا بلغوا ، وإذا أعتق الرجل أمته لوجه الله فلا يستحب له أن يتزوجها ، ولا أن يستخدمها ، فإن فعل فليس بحرام ، وكذلك المرأة إذا أعتقت عبداً فلا يستحب لها أن تتزوجه ولا أن تستخدمه ، فإن فعلت فليس بحرام ، وأما إن أعتقته لدين كان عليها فلا بأس عليها في تزويجه ، وكذلك الرجل أعتق أمة لدين كان عليه فلا بأس عليه في تزويجها وخدمتها برضاها ، وإذا أعتقت المرأة عبداً على أن يتزوجها فلما عتق العبد أبي على التزويج فلا يجبر عليه ، ولا يُرد في الرق ، وكذلك إذا أعتق الرجل أمته على أن يتزوجها ، فلما عتقت أبت على النكاح فلا تجبر عليه ، ولا ترد في الرق ، وإذا خطب رجل إلى رجل بنته فغره بأتمته فزوجها إياه ، فإن شاء الزوج أقام عليها إن كان ممن يحل له نكاح الإماء ، وإن شاء أنكر ، فإن أنكر فلا صداق عليه ، مسها أو لم يمسه . وإن ولد منها أولاداً فليس عليه شيء من قيمتهم ، وأما إن خطب إليه أمته فزوجه ابنته فغره ، كان لها الصداق ، وليست كالأمة . وإذا غرت الأمة بنفسها رجلاً فتزوجها وهو يظن أنها حرة فعلم بأنها أمة فعليه عقرها إن كان قد مسها . وإن لم يمسه فلا شيء عليه . وإن غره بها غيره فعلى الذي غره بها صداقها ، وعليه قيمة الأولاد إن ولد معها الذي تزوجها ، وإذا غر العبد بنفسه قومياً فزوجوه وليتهم ثم علمت المرأة بأنه عبد بعد ما مسها فصداقها في رقبتها . وليس على المولى أكثر من ذلك . وترد المرأة بجميع ما أنفق عليها . وقيل بأن لا يكون عليها رد ما تلف من يدها ، ولترد ما كان قائماً في يدها . وإذا زوج الرجل أمته لابنه أو لأخيه فذلك جائزاً ، وأما أبوه إذا كان عبداً فهو جائز أيضاً ، وإذا كان حراً فله نزعها منه ويتسراها إن شاء ، وإن زوجها لابنه أو لأبيه أو أخيه فما ولدوا

منها فهم أحرار ، وكذلك كل مالا يحل له نكاحه من نسبه فانه يعتق عليه إذا ملكه ، وأما إن زوجها لعمه أو خاله فلا يعتق ما ولدوا منها لأنه يحل له نكاح ابنة عمه وابنة خاله ، وإذا زوج الرجل لعبده ابنته أو أخته أو أمه أو خالته أو عمته فهو جائز وليس بحرام ، إلا أنه لا يستحب له أن يكون بيده عصمة من ذكرنا من النساء ، وإذا كان للمرأة عبد فتزوج العبد أم تلك المرأة أو ابنتها أو عمتها أو خالتها فلا يستحب ذلك ، فإن فعل فهو جائز ، وإذا ورثت المرأة من زوجها - وهو عبد - نصيباً معروفاً قليلاً أو كثيراً فقد بطل النكاح ، وكذلك إذا ورث الرجل من امرأته وهي أمة نصيباً معروفاً فقد بطل النكاح ، وإذا تزوج الرجل أمة فجلبها فعليه نفقتها وكسوتها وإن لم يجلبها فلا نفقة عليه ولا كسوة ولا سكنى فإن كانت عند زوجها بالليل وعند سيدها بالنهار ، فعلى زوجها نفقتها وكسوتها بالليل ، وعلى سيدها بالنهار وإن طالب الزوج السيد أن يجلبها فلا يدرك عليه ذلك ، وكذلك إن طلب السيد إلى الزوج أن يجلبها فلا يدرك عليه ذلك إلا إن تراضيا أن يجلبها ، فإن لم يتراضيا على ذلك كانت عند سيدها ، وعليه نفقتها وكسوتها وسكنائها ويأتيها زوجها في الأوقات التي لا يشغلها فيها عن عمل سيدها ، وتلبس ثياب الزوج في فراشها ولا يعزل عنها إلا بإذنها وإذن سيدها . ولا تتبعه في صلاته وتصلى صلاة سيدها ، وإذا قالت المرأة لرجل أنا معتوقة فلا يتزوجها ولا يستخدمها ، لأنها قد أثبتت الرق في نفسها . ومنهم من يقول : إن لم يعلم لها أصل الرق قبل ذلك ، فله أن يتزوجها أو يستخدمها . وكذلك الرجل إذا قال للمرأة أنا معتوق فلا تتزوجه ولا تستخدمه ، لأنه قد أثبت الرق في نفسه ، ومنهم من يرخص إن لم تعلم له أصل الرق قبيل ذلك أن تتزوجه مثل التي قبلها . وكذلك معاملتهما في البيع والشراء والإجازات حتى يعلم أصل ما ادعوا من ذلك . وإذا تزوج الرجل امرأة وهي حرة عنده فسها فإذا هي أمة قوم ، فلا يتزوجها بعد ذلك ولا يتسراها ، ومنهم من يرخص ؛ وأما نسبه منها فهو ثابت . وإذا تزوج الرجل أمة وهي حرة عنده فسها فإذا هي أمة وله فيها نصيب فنسبه منها ثابت ، ولا يتزوجها بعد ذلك ولا يتسراها ، ومنهم من يرخص . وإذا تزوج الرجل أمة بإذن سيدها

فيا عنده فسها ، فإذا هي لغير الذى زوجها له . فلا يتزوجها بعد ذلك ولا يتسراها ، ومنهم من يرخص ، وإذا تزوج أمة بإذن سيدها فيما عنده فسها فإذا هي بينه وبين شريك له فيها ، فلا يتزوجها بعد ذلك ولا يتسراها . ومنهم من يرخص . وإذا تزوج الرجل أمة ثم ورث منها نصيباً فسها بعد ذلك ولم يعلم بما ورث منها ، ثم علم بعد ذلك فلا يتزوجها ولا يتسراها ، وإذا تزوج الرجل أمة فيما عنده بإذن سيدها فى الظاهر ، فإذا هي حرة وقد مسها قبل ذلك ، فلا يتزوجها بعد ذلك ، ومنهم من يرخص . وإذا اشترى الرجل أمة فتسراها فاذا هي بينه وبين شريك له فلا يتزوجها بعد ذلك ولا يتسراها ، ومنهم من يرخص ، وإذا اشترى الرجل أمة فتسراها فإذا هي لغير الذى اشترأها منه ، فلا يتزوجها بعد ذلك ولا يتسراها ، ومنهم من يرخص . وإذا اشترى الرجل أمة عنده فى الظاهر فتسراها فإذا هي حرة فلا يتزوجها بعد ذلك ومنهم من يرخص ، والله أعلم وبالله التوفيق .

باب في نكاح الأطفال والمجانين

وإذا تزوج على الطفل وليه . أو زوج الطفلة وليها ، فهو جائز (١) ومنهم من يقول بألا يعقد النكاح على الأطفال إلا الأبوان ، ومنهم من يقول بألا يعقد النكاح على الأطفال أب ولا غيره حتى يبلغوا ، وإن لم يكن

(١) قال سيد سابق في فقه السنة ما يلي :

أما الصغيرة فإنه يجوز للأب والجد تزويجها دون إذنها إذ لا رأى لها ، والأب والجد يرعيان حقها ويحافظان عليها .

وقد زوج أبو بكر رضى الله عنه ابنته عائشة أم المؤمنين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة دون إذنها . إذ لم تكن في سن يعتبر فيها إذنها ، وليس لها الخيار إذا بلغت .

واستحب الشافعية ألا يزوجه الأب أو الجد حتى تبلغ ويستأذنها ؛ لئلا يوقعها في أسر الزواج وهي كارهة .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز لغير الأب والجد من الأولياء أن يزوج الصغيرة ، فإن زوجها لم يصح .

وقال أبو حنيفة والأوزاعي وجماعة من السلف : يجوز لجميع الأولياء ، ويصح ، ولها الخيار إذا بلغت ، وهو الأصح لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج أمامة بنت حمزة وهي صغيرة ، وجعل لها الخيار إذا بلغت ، وإنما زوجها النبي صلى الله عليه وسلم لقربه منها وولايته عليها ، ولم يزوجه بصفته نبياً ، إذ لو زوجها بصفته نبياً لم يكن لها حق الخيار إذا بلغت ، لقول الله تعالى :

[وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ] . الآية ٣٦ من سورة الأحزاب .

وهذا المذهب قال به من الصحابة : عمر ، وعلى ، وعبدالله بن مسعود =

للطفل والطفلة ولى عقد عليهما خليفتهما إن كان خليفة الأب أو عن خليفة العشيبة ، فهو جائز . وإن كان لهم ولى وخليفة فليجمعاً أمرهما على ذلك ؛ ورؤى عن أبي صالح سدرات (٢) أنه تزوج طفلة ، فقليل له بأن من الفقهاء من لا يجيز نكاح الأطفال حتى يبلغوا ؟ فقال لهم : لو علمت بذلك القول فيما قبل تزويجي إياها ما تزوجتها : وإذا تزوج على المحنون ولىه أو خليفته فهو جائز . وكذلك المحنونة إذا زوجها ولىها أو خليفتها إن لم يكن لها ولى فهو جائز . وإن كان لها ولى وخليفة فليجمعاً أمرهما على ذلك ، وسواء جنونهما كان فى طفولتهما أو حدث إليهما بعد بلوغهما . وكذلك الأبكم والبكماء ، إن كان ذلك من

=وابن عمر ، وأبو هريرة رضى الله عنه أجمعين . انتهى .

قلت وهو مذهب أصحابنا ، فأجازوا للولى أن يزوج الطفلة مراعاة لمصلحتها ، سواء كان الولى أباً أو غيره ، ولكنهم أعطوا لها حق الخيار عند البلوغ . وهى تشبه أن تكون أفتره تجربة تمارس فيها الفتاة شئون ربة البيت بجميع جوانبها ، حتى الجانب العاطفى منها .

فإذا وجدت أن هذا الزواج لا يسعدها استطاعت أن تتخلص منه بسهولة عند البلوغ ، ودون أن يترك أى أثر أو مشكلة ، ضرورة أن الفتاة قبل البلوغ لا يمكن أن يكون لها أطفال ، وهم أهم مشكلة تتجمع عليها الأنظار عند الفراق بين الزوجين .

(٢) أبو صالح سدرات من علماء القرن الرابع ، ذكره البارونى فى الطبقة الثامنة ، كان يسكن بعض القرى الصغيرة من منطقة الرجبان ، لأعرف مكانها اليوم بالضبط ، وكانت تسمى (أغل) ويبدو أنه كان فيها فى أواخر أيامها وقد نزع منها السكان ، ولم يبق فيها إلا القليل من لا يحسن شيئاً من مسائل الدين ، فكان يؤذن ويقم الصلاة ، ويؤم من يحضر ويقم فيها الشهادة وعقود الزواج وغيرها من العقود ، فاستوحش من هذه الحياة وخاف على نفسه من عدم المساعدة والمؤانسة فى العبادة والمذاكرة فانتقل إلى (تاغرمين) حيث عاش إلى جوار زميله وصديقه الشيخ أبى محمد التغميبي .

طفولتهما . وإن حدث فيهما من بعد بلوغهما ، فالله أعلم . وإذا تزوج على الطفل وليه امرأة فأصدقها من ماله أو من مال ذلك الطفل فهو جائز وكذلك ولي الخنون . فإذا بلغ الطفل أو أفاق الخنون فإن أرادا أقاما على ذلك النكاح . وإن أرادا أن ينكراه أنكره . فإن أنكر النكاح بعد المسيس كان للمرأة جميع صداقها ، وإن أنكر قبل المسيس فعلى الولي نصف الصداق . من ماله إلا أن اشترط على المرأة في عقد النكاح ألا يكون عليه شيء إذا أنكر الطفل ذلك النكاح عند بلوغه ، أو الخنون عند إفاقته . وإن طلق الولي عليهما فلا يجوز طلاقه عليهما وكذلك خليفتهما فلا يجوز عليهما طلاقه . وكذلك طلاق الطفل والخنون ، فلا يجوز عليهما ، وإن بلغ الطفل فأنكر النكاح ، وقدمات الأب ، فللمرأة نصف الصداق من مال الأب إذا لم يشترط الأب ما ذكرنا في عقد النكاح ؛ وإذا زوج الطفلة أو الخنونة وليهما ثم بلغت الطفلة أو أفاقت الخنونة فإن شاءت أقامت على النكاح ، وإن شاءت أنكرت ، فإن أنكرت فلها جميع صداقها إن مسها . وإن أنكرت النكاح قبل المسيس فلا صداق لها . وإن أنكر الطفل أو الطفلة النكاح الذي عقده عليهما وليهما ، فلا يكون ذلك طلاقاً . وهى : فرقة وقعت بغير طلاق . فإن أرادا أن يترجعا فلا مراجعة بينهما ، فإن أرادا ذلك فليستأنفاً النكاح ، ومنهم من يقول بأن يترجعا . وكذلك الأمة إذا اعتقت أو العبد إذا اعتق فاختارا نفسيهما ، فلا يكون خيارهما ذلك طلاقاً ، ولا مراجعة بينهما وليستأنفاً النكاح إن أرادا ذلك ، ومنهم من يقول بأن يترجعا بعد إنكارهما وبعد خيارهما إن تراضيا على ذلك ، فمن أجاز مراجعتهم فهو : يعد إنكار من أنكر منهما ، وخيار من اختار منهما طلاقاً . وقد قال فيها ذلك أبو محمد . وإذا تزوج على الطفل وليه فأراد أن ينكر النكاح فلينكره عند أول بلوغه ، ولا يمين عليه إن أنكره أول بلوغه ، وإن مكث بعد بلوغه زماناً فأنكر فلا يقبل منه إنكاره في الحكم . وكذلك الخنون إذا تزوج عليه وليه أو خليفته ، ثم أفاق فأراد إنكار النكاح فلينكره عند أول إفاقته ؛ وكذلك الخنونة عند أول إفاقتهما ، وكذلك الأبكم والبكاء ، فلينكرا عند أول إفاقتهما . فإن أفاقا بعد إفاقتهما زماناً فلا يقبل منهما إنكارهما بعد ذلك في الحكم . وأما الطفلة إذا أرادت

الإنكار فلتنكر في طفولتها وفي شبها ، وفي بلوغها عند الحاكم أو عند الأئمة إن كانت في موقع لا تصل فيه إلى الحاكم . وإن أنكرت في الطفولة فلا تنزع من زوجها إن كان ممن لا يخاف عليها عنده ، وجاز له أن يمسه ، فإذا تشابه بلوغها فلترد إلى الأئمة ، ، ولينظرون إليها في كل يوم ثلاث مرات عند طلوع الشمس ، وعند زوالها ، وفيما بين الظهر والعصر ، فإذا تبين بلوغها أنكرت عند تلك الأئمة ، ثم تسير إلى الحاكم وتنكر عنده إن كان في موضع تقدر عليه فيه . وإن كانت في موضع لا تقدر فيه على الوصول إلى الحاكم . أنكرت عند الأئمة ، ويبلغون ذلك إلى الحاكم ، ويجزى في ذلك الخبر دون الشهادة ، فإن أنكرت في الشبهة والبلوغ ولم تنكر في الطفولة جاز إنكارها ، وإن أنكرت في الطفولة والشبهة ولم تنكر في البلوغ لم يجز إنكارها في الحكم ، وكذلك إن أنكرت في الطفولة والبلوغ ولم تنكر في الشبهة لم يجز إنكارها (٣) وإن أنكرت في الطفولة

(٣) الواقع أن الفقهاء تشددوا في إعطاء فرصة الاختيار للفتاة تشدداً كبيراً وهم مع تسليمهم بأن لها حق الاختيار عند البلوغ ، إلا أنهم كادوا يسلبونها هذا الحق مما فرضوه من القيود على الاختيار ، كما أنهم لم يضعوا أى اعتبار للعوامل النفسية للفتاة يراد منها أن تتخذ موقفاً صارماً يحدد لها حياتها وحياة عشير لها عاشت معه فترة من الزمن ، وارتبطت به برباط من الميثاق الغليظ ، ولا لما قد يسيطر عليها من الخوف والحياء والتردد ، ولم يلحظوا أنها ربما لم تنتبه إلى شبها ، أو حتى إلى دخولها في مرحلة البلوغ . والذي يتأمل القيود التي أحاط بها الفقهاء هذا الاختيار يبدو له كأنما يريد الفقهاء أن يفوتوا عليها فرصة الاختيار التي منحت لها ، وعند الرجوع إلى حديث أمامة الذي هو مصدر هذا التشريع ، يتضح أنه ينبغي أن تعرف الطفلة عند الزواج أن لها حق الخيار أو حق رفض ذلك الزواج إذا شاءت عند بلوغها ، ولا أثر لاختيار الرفض والقبول قبل البلوغ ، كما أن الحديث لم يشر لهذه المرحلة الوسطى التي سميت الشبهة ، ولذلك فلا داعي لأن يوضع لها حساب في مثل هذا الموقف الحساس ، بل ينبغي أن تعطى للفتاة فرصة =

(الفكاك)

ثم بدأ لها بعد ذلك أن تقيم على نكاحها فلها ذلك . وأما إن أنكرت في الشبهة ثم أرادت أن تقيم على نكاحها فلا تقيم عليه ، وليستأنف النكاح فيما بينهما وبين الله . لأن إنكارها في الشبهة هو شبهة ؛ وإذا تزوج على الطفل وليه امرأة ثم بلغ فأنكر النكاح فلا يتزوج أم تلك المرأة التي أنكرك ، وله أن يتزوج ابنتها . وأما الطفلة إذا أنكرت النكاح فلا تتزوج ابن الذي أنكرت ، ولها أن تتزوج أباه . وإذا تزوج على الطفل وليه امرأة ثم مات عنها من قبل أن يمسخها فلها جميع صداقها ولا ميراث لها منه ، وكذلك المخنون ، وكذلك الطفلة إذا ماتت عن زوجها من قبل أن يمسخها فلورثتها جميع صداقها . ولا ميراث لزوجها منها (٤) ، وكذلك المخنونة إذا ماتت عن زوجها من قبل أن يمسخها . وإذا تزوج على الطفل وليه امرأة فماتت ، ثم بلغ فأنكر النكاح . فقد لزمه ما يرث منها ولا يجوز إنكاره للنكاح بعد موتها ؛ وكذلك الطفلة إذا أنكرت النكاح بعد موت زوجها ، فقد لزمها الميراث والعدة ؛ وكذلك المخنون والمخنونة . وكذلك لو أن رجلاً تزوج طفلة فطلقها ثلاث تطليقات ، ثم بلغت فأنكرت النكاح . فقد لزمه ذلك الطلاق ، ولا يتزوجها بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره . وإذا دخل الرضا نفس الطفل أو الطفلة

=معتولة عند البلوغ ، تستطيع معها أن تعلن اختيارها بنوع من المسدوء والاطمئنان ، ولا تؤخذ بالمباغنة والاستعجال والتهديد بتفويت الحق .

(٤) زواج الأطفال زواج صوري يجب به الصداق المفروض بالمس ، فإذا كان أحدهما بالغاً ، فهو زواج حقيقي بالنسبة للبالغ منهما ، وصوري لغير البالغ ، وبناء على ذلك فترتب على البالغ كل الحقوق ، أما غير البالغ فيبني زواجه صورياً حتى يبلغ فيقر أو يرفض ، ولذلك فقد اعتبر الفقهاء مس غير البالغين كالمس ، ولا يترتب عليه شيء من أحكام التحريم النسبي ، فيحرم به ما يحرمه العقد ولا يحرم به ما يحرمه الدخول ، ولم يثبت بمسها إلا الصداق ، ويرى بعض الفقهاء أن الزوج إذا كان طفلاً ، فال مهر واجب في مال وليه الذي تولى تزويجه ، وغير البالغ منهما يرث البالغ إذا توفي ، ولا يرث البالغ منهما من لم يبلغ في حال وفاته .

في شبهتهما فلا ينكران في بلوغهما . وإذا مات الطفل عند شبهة بلوغه ، فادعت المرأة أنه بالغ قبل موته فعليها البينة ويجزئها خبر الأمانة في ذلك ؛ وإن لم تكن لها بينة فلا ميراث لها ؛ لأن الطقولة هي الثابتة فيه حتى يتبين بلوغه ، ولها اليمين على ورثته على علمهم . وكذلك الطفلة إذا ماتت عند شبهة بلوغها فادعى زوجها أنها بالغة قبل موتها فعليها البينة ويجزئها في ذلك خبر الأمانة ؛ فإن لم تكن له بينة فلا ميراث له منها ، وعليه جميع الصداق ، وله اليمين على ورثتها على علمهم ؛ وأما إن مات الطفل في طفولته ولم يقارب حد الشبهة فادعت امرأته أنه قد بلغ قبل موته فلا تقبل لها بينة . ولا يمين لها على الورثة ؛ وكذلك الطفلة إذا ماتت في طفولتها ولم تقارب حد الشبهة فادعى زوجها أنها قد بلغت قبل موتها فلا يشتغل بادعائه . ولا يمين له على الورثة ، ولا تقبل له بينة ؛ وإذا تزوج على الطفل وليه امرأة فأراد الولي أن يجلبها له فله ذلك إذا كان الطفل ممن يحرزها ولا يصونها ؛ وقد اقترب بلوغه . وإذا كان ذلك ممن لا يحرزها ولا يصونها ولا تكون لمثله حاجة بالنساء ، فلا يدرك عليها ذلك إن كرهت ؛ وعليه النفقة والكسوة والسكنى إن طلبت إليه ذلك ؛ وإذا تزوج الرجل طفلة ، فأراد أن يجلبها فنعته من ذلك وليها لصغرها فله أن يجلبها إن كانت ممن يمكن له أن يتمتع بها ، وقد استغنت عن أمها ، وإن كانت في حد لا يمكن منها المسيس ولا تستغنى عن أمها ، أو كانت مريضة ، فلا يدرك عليها ذلك ، وأما إن طلب الولي إلى الزوج أن يجلبها ، فله ذلك صغيرة كانت أو كبيرة ، وعليه نفقتها وكسوتها وسكنائها إن طلب الولي ذلك إليه . وعليه إجارة المرضعة . إن كانت ممن ترضع (٥) وإذا زوج الطفلة وليها وهي حاضرة أو غائبة فعلى الزوج نفقتها وكسوتها

(٥) الواقع أن هذه الصورة بعيدة جداً عن الواقع ، والزواج من طفلة في سن الرضاع وبعدها بقليل ، وإن فرض الفقهاء إمكانها ، وأعطوا حكم الجواز إلا أنها تشبه أن تكون ضرباً من العبث .
أما الصورة المحتملة لزواج غير البالغين ، والتي كانت تقع ، فإن تكون الفتاة في سن المراهقة أو دونها بقليل ، وكذلك الفتى مع ندرة حصول =

ومؤنتها . وأما إن كانت بالغة فليس عليه نفقتها حتى يعلم منها قبول النكاح ، وكذلك لو أن رجلاً تزوج امرأة على وليه الطفل وهو غائب أو حاضر فعليه نفقتها ومؤنتها حتى يبلغ الطفل . وأما إن تزوجها على وليه البالغ وهو غائب أو حاضر فلا تدرك عليه نفقتها ومؤنتها حتى يعلم منه قبول النكاح ، ومنهم من يقول بأن تدرك عليه نفقتها ومؤنتها لأنه قد عطلها ومنعها . وإذا تزوج على الطفل وليه امرأة فمات عنها ثم أتت بولد بعد موته فلا يثبت نسبه ، وهو ابن أمه . إذا مات عنها فيما دون ثمانين سنين ؛ فإن مات عنها وقد خرج من السنة التاسعة ودخل في العاشرة فأنت بعد ذلك بولد فقد لزمه ، ومنهم من يقول : إذا خرج من الثامنة ، ودخل في التاسعة فقد لزمه . وقيل عن أبي الربيع الالوتى رحمه الله : إنه ألزم الولد لابن سبع سنين وأجاز أن يكون البلوغ شعرة واحدة إذا كانت سوداء ، وإن لزمه الولد الذى ذكرنا فلا ترثه المرأة فيما دون ثلاث عشرة سنة إلا أن كانت علامة البلوغ

ذلك ، بحيث يتصور أن يتكون بوجودهما معاً بيت ، ولو احتاج هذا البيت إلى رعاية من ولى الأمر ، وهذا ما كان يقع بالفعل فى مجتمعنا ، فكانت الفتاة تزوج مع البلوغ أو قبله ، فيتم تدريبها وتعليمها وتعودها على معايشة الزوج فى بيت الزوج ، وإذا كان الزوج وأسرته ممن يحسنون الإشراف والتوجيه ، فإنهم سرعان ما يفرضون أواصر المحبة بينهم وبين تلك الطفلة ويعودونها على ما يحبون منها ، ويعتادون هم سلوكها وما تحبه منهم ، وبذلك تستقر أركان البيت السعيد ، وتكون هذه الفترة من الزواج قبل البلوغ ، التى لا تنتج عنها روابط مادية كالأولاد بمثابة تجربة وتعارف ، فإن نجحت استقرت واستمرت ، وإن فشلت لم تنتج عنها مآسٍ ولم تنهك فيها حرمان الله ، ولم يجد فيها الشيطان مرتعاً ، ولم تنحدر فيها الغرائز إلى ارتكاب ما حرمه الله . على أن القوانين الوضعية للأحوال الشخصية فى أكثر البلاد الإسلامية أصبحت تحدد سن الزواج بالنسبة للفتى والفتاة ، وغالباً ما تحدد سن الفتاة بالسادسة عشرة ، وسن الفتى بالثامنة عشرة اتباعاً لبعض القوانين فى الغرب ، وبعضهم يحددها بسن البلوغ . وهم قليل .

فيه ، وإن مات وقد خرج من أربع عشرة سنة ودخل في الخامس عشرة سنة ورثته ، وكذلك المرأة إذا ماتت وقد خرجت من ثلاث عشرة سنة ودخلت في الرابع عشرة سنة ورثها زوجها ولزمها ما يلزم النساء ، وقيل عن أبي محمد عبدالله بن الخير رحمه الله أنه أجاز فداء جارية وهي ابنة أربع عشرة سنة . وإذا تزوج الطفلة رجل فمات عنها أو طلقها ثم أتت بعد ذلك بولد فلا يلزمه . فإن مات عنها أو طلقها وقد خرجت من السنة الثامنة ودخلت في التاسعة فقد لزمه ، ومنهم من يقول : إذا خرجت من السابعة ودخلت في الثامنة فقد لزمه ، وأما ما دون ذلك فهو ابن أمه . ولا يلزم الزوج إلا ما ذكرنا من قول أبي الربيع الالوتى رحمه الله ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

باب المعيوبين من الرجال والمعيوبات من النساء (١)

والمعيوبون من الرجال (٢) أربعة : المجنون والمجنوم والأبرص الفاحش
البرص والعين ، وهو الذي لا يستوى على السرج ، والأبرص الفاحش ،

(١) قال أستاذنا باكلي عبد الرحمن في تعاليقه على (النيل) ما يلي :

عيوب النكاح هي :

الجذام ، البرص الجنون - الصرع - العنه - العفل - الرتق - القتل
الجب - النخس - الاختلاط - القرن - الحصر - الخضاء - الاعتراض -
الاستئصال - الملس - بخر القم - بخر الفرج - العته - هي العيوب الرئيسية
التي كاد الإجماع يقع عليها مع التأجيل في العنة ، والاعتراض ، والعفل ،
وهناك عيوب أخرى بالمرتبة الثانية .

ويذهب الكثير إلى أنه لا يقع بها الخيار ، وهي : العمى - البكم -
الصمم - العجمة - عدم الثدي - قبح المنظر - عدم الحيض - ييس الساقين
الشلل - عدم انطلاق الرجلين - العور العرج - العمم - البول في الفراش -
غيوبة العقل عند الجماع ، الحدث عنده - إلى غيرها . .

قال الصنعاني :

وخلاصة القول : أن علماء الأمة اختلفوا في التفاصيل ، فروى عن علي
وعمر أنه لا ترد النساء إلا في أربع : في الجنون - والجذام - والبرص ،
والداء في الفرج .

وروى أيضاً عن ابن عباس (أربع لا يجوز في بيع ولا في نكاح :
الجنونة ، والمجنومة ، والبرصاء ، والعفلاء) .

والرجل يشارك المرأة في ذلك ، ويرد بالجب ، والعنه ، على خلاف
في العنه ، وفي أنواع من المنفرات خلاف .

واختار ابن القيم أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به
مقصود النكاح . =

منهم من يقول البرص الفاحش هو الكثير الفاحش بكثرتة ، ومنهم من يقول :
الفاحش منه ما كان ظاهراً منه في موضع لا يستره ، ولا يخفى على الناس

= (وهو السكون والمودة والرحمة) ، يوجب الخيار وهو أولى من البيع :
إلى أن قال :

« وأما الاقتصار على عيين ، أو ثلاثة ، أو أربعة أو خمسة ، دون ما هو
أولى بها أو مساويها فلا وجه له . فالعمى ، والحرس ، والطرش ، وكونها
مقطوعة اليدين أو الرجلين ، أو أحدهما . من أعظم المنفرات ، والسكوت
عنه من أقبح التدليس والغش ، وهو مناف للدين والأخلاق ، إنما ينصرف
إلى السلامة فهو كالمشروط عرفاً .

وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لمن تزوج امرأة وهو لا يولد
له : (أخبرها أنك عقيم) فمأذا تقول في العيوب التي هذا عندها كمال لانقص .
انتهى :

(من سبل الإسلام بتصرف .

إن ما ذهب إليه ابن القيم قيم وفي غاية من المعقولة ، ذلك أننا إذا
حصرن العيوب في التي أجمع عليها العلماء بالخصوص ، نجد من بينها ما هو
أكثر مضرة وعدوى في أغلب حالاته ، وخطر على حياة الإنسان ، لا يعطونه
تلك الأهمية كالزهرى المشهور بالإفرنجى (السيفيليس) فإنه من أخبث
الأدواء المنتقلة من الأصل إلى الفرع ، يلوث — إن لم يعالج سلالات
متعاقبة بجراثيمه الفتاكة التي تتطور إلى أدواء مختلفة ، كالعمى ، والعمور ،
والصم والإجهاض ، وفقدان الوعي إلى كثير غيرها .

على أن هناك من جعله من العيوب التي يثبت بها الخيار . كالعلامة
السالمى) في جوهرته .

وعليه فالأصلح بهذه الرابطة الخطيرة التي تضمن لنا حياة النوع وسلامته
التعميم لا الحصر .

انتهى من تعاليق باكلى على النيل .

(٢) قال أبو إسحاق الحضرمي رحمه الله في (مختصر الخصال) والعيوب =

والمعيوبات من النساء (٣) : المحنونة والمجنونة ، والبرصاء الفاحشة البرص والعفلاء ؛ والرتقاء والمتول يعالجان أنفسهما سنة .

وروى الشيخ رضى الله عنه عن أبي سهل رحمه الله أنه قال : أربعة لا يجزن في بيع ولا نكاح ولا عتاق ، وهم الذين ذكرنا . وإذا خطب الرجل امرأة إلى وليها وفي المرأة عيب من العيوب التي ذكرنا والولى عالم به فليس على الولى أن يعلم الخاطب به إلا أن يسأله عنه ، فلا يكتمه إياه بعد سؤاله إياه عنه . وكذلك المرأة فليس عليها أن تعلمه به إلا إن سئلت عنه ، فإن سئلت عنه فلا تكتمه ، ومنهم من يقول : ليس للولى والمرأة كتمانها سئلا عنه أو لم يسألا عنه . فإن سئلا عنه وكتماه وغر الخاطب بالعيب ولم يشعر به حتى مسها ثم طلق من أجل ذلك ، رجع إلى الولى بالصداق ورجع الولى به على المرأة ؛ وإن لم يطلق ، أو طلق لا من أجل ذلك العيب فلا يرجع بالصداق على الولى ، ولا الولى على المرأة . وإذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها من قبل أن يمسيها ، فأخذت منه نصف الصداق إن أصدقها أو المتعة إن لم يكن أصدقها ، فإذا فيها عيب من العيوب التي ذكرنا فليس على المرأة رد المتعة إذا أخذها ، أو نصف الصداق إذا أخذته ، وإذا تزوج الرجل امرأة وفيها عيب من العيوب التي تُردُّ بها ثم برئت من ذلك العيب من قبل أن يردها به فله ردها به بعد ذلك ولو برئت منه ، وكذلك الرجل إذا كان به ذلك العيب ، ثم برئ منه مثل المرأة . وكذلك لو أن رجلا اشترى من رجل سلعة وفيها عيب من العيوب التي تردُّ بها فبرئت من قبل

=التي في الرجل أربع خصال . : الحنون - الخصاء - قطع الذكر - العنة قال : ولها الخيار في جميع ذلك في الوقت ، إلا في خصلة واحدة فإنه يؤجل فيها سنة ، وهى : العنة .

(٣) قال أبو إسحاق الخضرى رحمه الله فى (مختصر الحصال) : وست خصال فى المرأة يقع بها فسخ النكاح : الحنون ، والحذام ، والبرص ، والقرن ، والرتق ، وأن يكون بها خنثى ، وقد قيل : النخس .

أن يردّها له ، فله ردّها بعد ذلك ، ولو بعد ما برئت . وأما ما حدث من العيوب في المرأة وفي الرجل بعد النكاح فلا يرد في كل واحد منهما به ، وإذا تزوج الرجل امرأة وفيها عيب من العيوب التي ذكرنا وفي الرجل عيب مثل عيب المرأة أو عيب هو غيره من العيوب التي ذكرنا ، فلكل واحد منهما الرد لصاحبه . وإذا تزوج الرجل امرأة فإذا بها عيب فرضي به . ثم علم بعيب آخر غيره فله ردّها به . وكذلك الرجل إذا رضيت المرأة بعيبه ، ثم علمت بعيب غيره فلها رده به ، وكذلك السلعة . وإذا تزوج الرجل امرأة فإذا فيها عيب فردّها ثم تزوجها بعد ذلك فأراد إنكارها بذلك العيب ، فلا يدرك ردّها به . وكذلك إن ردت المرأة الزوج بالعيب ثم تزوجته بعد ذلك فأرادت رده بذلك العيب فلا تدرك رده به ، وكذلك لو أن رجلا اشترى من رجل سلعة فردّها عليه بعيب ، ثم اشتراها منه بعد ذلك فأراد ردّها بذلك العيب الأول فلا يدرك ردّها به ؛ وإذا تزوج الرجل طفلة فإذا فيها عيب فله ردّها به ، وكذلك الأمة ، والكتيبة على مثل ما ذكرنا في الطفلة . وكذلك المرأة إذا تزوجت طفلا فلها رده بما ذكرنا من العيوب إذا كانت فيه . وكذلك العبد وإذا تزوج الرجل امرأة وفيها عيب تردّ به أو في الرجل عيب يردّ به فإت أحدهما من قبل الرد وورثه الباقي منهما . وإذا تزوج الرجل امرأة فإذا فيها عيب فردّها به . وكان في الرجل عيب فردّته به . وقد توارى عن الشهود الذين حضروا لعقد النكاح ، وقد تصادقا على الوطاء أنه لم يكن بينهما فلا يتزوجها من أراد تزويجها حتى تعتد في الحكم ، فإن أتت بولد بعد ذلك لزمه ، وكذلك لو أن رجلا طلق امرأته من بعد ما توارى عن الشهود ، فلا تتزوج حتى تعتد في الحكم ، فإن أتت بولد بعد ذلك لزمه ، وليس لها إلا نصف الصداق ، تصدق في الصداق ولا تصدق في الولد . ولا في العدة . لأنه قيل تؤتمن في الذي لها ولا تؤتمن في الذي عليها . وإن لم يطأها فلا عدة عليها فيما بينها وبين الله ، وتلزمها في الحكم ، ولا يلزمه الولد إن لم يمس فيما بينه وبين الله ، ويلزمه في الحكم وإذا تزوج الرجل امرأة فإذا فيها عيب فردّها به أو فيه عيب فردّته به في المجلس الذي تزوجها فيه ، فلا تلزمها العدة ،

ولا يلزم الرجل الولد وإذا تزوج الرجل امرأة فإذا فيها عيب وقد توارى عن الشهود ، أو فيه عيب وقد تصادقا على الوطاء بأنه لم يكن بينهما فلها رده وله ردها . وإذا ادعى أنه قد مسها فلا تدرك رده في الحكم — كذلك إن ادعت المرأة أنه قد مسها فلا يدرك ردها في الحكم ، وجائز لهما — ذلك فيما بينهما وبين الله — أن رد المعيوب بعيبه إن لم يمسه توارى أو لم يتوار فيما بينهما وبين الله ، لأنه إذا مسها فلا تدرك رده ، علمت أو لم تعلم ، وكذلك الرجل إذا مسها فلا يدرك ردها ، علم بالعيب أو لم يعلم به ، ومنهم من يقول : إن لم يعلم بالعيب فله ردها بعد المس ، ولها صداقها ؛ وإن ادعت المرأة أنه قد مسها وقال الزوج : إنها بكر فلا يشتغل به ، ولا يُدْرِكُ اليمين عليها ، وكذلك إن ادعى الزوج أنه قد مسها وادعت المرأة أنه لم يمسه فلا يشتغل بقولها ولا تدرك اليمين عليه بأنه قد مسها وإن ردها بالعيب أو ردهه به فلا يكون ذلك طلاقاً ، وهي فرقة وقعت بغير طلاق ؛ وإن تزوجها بعد ذلك كانت عنده بثلاث تطليقات ؛ وإن أراد ردها بالعيب فادعت المرأة أنها قد أعلمته به قبل التزويج فعليها البينة وبجنوبها خبر الأمانة . فإن لم تكن لها بينة فعليها اليمين . وكذلك إن ادعت أنه قد علم بالعيب بعد النكاح ورضى به فعليها البينة ، فإن لم تكن لها بينة فعليها اليمين على الإقرار بالرضا ؛ وكذلك إن كان العيب في الزوج فأرادت رده به . فادعى أنه قد أعلمها قبل النكاح فعليها البينة ، فإن لم تكن له بينة فعليها اليمين ؛ وكذلك إن ادعى أنها قد علمت بالعيب بعد النكاح ورضيت به فعليها البينة ، فإن لم تكن له بينة فعليها اليمين على الإقرار بالرضا ، ولا يدرك عليها اليمين بأنها لم يدخل الرضا في قلبها ولا تدرك عليه اليمين بمثل ذلك ، وكذلك لو أن رجلاً اشترى من رجل سلعة وفيها عيب فأراد ردها به فادعى البائع أنه قد أعلمه بالعيب قبل الشراء فعليها البينة ، فإن لم تكن له بينة فعلى المشتري اليمين على الإقرار بالرضا ، ولا يدرك عليه بأنه قد دخل في قلبه الرضا ، وكذلك الرضا بالنكاح ، فانه يدرك عليها اليمين على الإقرار بالرضا ولا يدرك على دخول الرضا في قلبها ؛ ويدرك اليمين أيضاً على الأمر بالنكاح قبل التزويج ؛ وإذا تزوج على الطفل وليه امرأة فإذا فيها عيب فلا يدرك الولي ردها حتى يبلغ الطفل ، وكذلك ولي الطفلة لا يدرك ردها زوجها

بالعيب حتى تبلغ الطفلة ، فإذا بلغت أنكرت النكاح كما تنكر الطفلة إذا بلغت ، ولا ترده بالعيب إذا مسها في طفولتها ؛ ولكنها تنكر النكاح كما ينكر غيرها من الأطفال ، وإذا تزوج الرجل امرأة ثم مسها فيما دون الفرج ، فلا يدرك ردها بالعيب بعد ذلك ، وكذلك المرأة لا تدرك رد الزوج بالعيب بعد الوطء فيما دون الفرج ، وقد قال بعضهم : إن عقد الولى لا ينتقض إلا بالطلاق ، ولكن يجبر الزوج على الطلاق إذا كان فيه عيب يرد به ، فإن طلقها على ذلك فلا صداق عليه ولا متعة ، ولا يعد عليه ذلك الطلاق طلاقاً . ومنهم من يقول : هو طلاق ، وإذا تزوج الرجل امرأة على رجل بأمره أو بغير أمره ، فإذا فيها عيب ترد به فلا يرددها به حتى يعلم بذلك الذى تزوجها عليه ، فإن شاء رده وإن شاء أمسك ؛ وكذلك لو أن رجلاً اشترى لرجل سلعة بأمره أو بغير أمره ، فاذا فيها عيب ترد به . فلا يرددها به حتى يعلم بذلك الذى اشتراها عليه ، فإن شاء رده وإن شاء أمسك ؛ وقيل غير ذلك ، وإذا تزوج الرجل امرأة فإذا هي رتقاء فأراد ردها فليات إلى الحاكم فلينكرها عنده ، ثم يوجبها الحاكم سنة ، فإن عالجتها نفسها في تلك السنة فهي زوجته ؛ وإن لم تعالج نفسها فليست له بزوجة ، وعلى الزوج في تلك السنة نفقتها وكسوتها ، وعلى أهلها عتاقيرها وسكناها أو على المرأة ذلك من مالها ، ولا يازم الزوج ذلك ، فإن مات أحدهما فيما دون السنة ورثه الآخر ، وإن أتت إلى الحاكم بعد سنتين أو أكثر من ذلك وقد عالجتها نفسها وأدعت أنها قد عالجتها نفسها قبل انقضاء السنة التي أجلها الحاكم وادعى الزوج أنها لم تعالج نفسها إلا بعد انقضاء السنة ، فعلى المرأة البينة بأنها قد عالجتها نفسها قبل انقضاء السنة التي أجلها الحاكم ، فإن مسها فيما دون الفرج ولم يعلم بعيبها فلا تلزمه بذلك ولا صداق عليه ، ومنهم من يقول بأن لزمته بذلك وعليه الصداق ، وأما إن مسها فيما دون الفرج وقد علم بعيبها فقد لزمه النكاح وعليه الصداق ؛ وإن أنكرت أن تكون رتقاء نظرت إليها الأمينات من النساء والرتقاء هي التي كانت مثل الثقبه في الصخرة ، فلا يمكن منها ما يمكن من النساء من أمر الجماع في الفرج ، وإذا تزوج الرجل امرأة فاذا هو مفتول ، فأرادت رده فلتأت به إلى الحاكم

فترده ، ثم يؤجله الحاكم سنة ، وعليه في تلك السنة نفقتها وكسوتها ، فإن مات أحدهما فيما دون تمام السنة ورثه الآخر ، وإن أتى بعد سنتين أو أكثر من ذلك وقد عالج نفسه فادعى أنه قد عالج نفسه قبل انقضاء السنة ، ودعت المرأة أنه لم يعالج نفسه إلا بعد انقضاء السنة ، فعليه البينة بأنه قد عالج نفسه قبل انقضاء السنة ، ، فإن لم تكن له بينة فلا يمين له عليها ؛ فإن لم يعالج نفسه فيما دون السنة فليست بزوجه ، وإن ادعت أنه مفتول قبل التزويج وادعى الزوج أنه قد حدث إليه بعد التزويج فعليه البينة بأنه قد حدث إليه ذلك بعد التزويج ، فإن لم تكن له بينة على ذلك فلا يمين له عليها ، وإن أنكر أن يكون مفتولا جربه الأمانة بالزعران على عانته ورفغيه ، ثم يترك إلى المرأة وهو مأسور مكتوف ، فإن وجد ذلك الزعران على عانة المرأة ورفغيا فليس هو بمفتول ، وإلا فهو كما قالت (٤) ؛ ولا يلزم الولد العين ولا المستأصل ؛ ويلزم المحبوب ، وفي الخصى قولان ، منهم من يقول : لا يلزمه ، ومنهم من يقول بأنه يلزمه ، وروى ذلك عن مزور بن عمران وزير الإمام عبد الوهاب رضى الله عنهما ، ولا تؤكل ذبيحة العين وتؤكل ذبيحة المحبوب والمستأصل إن استؤصل بالحديد ، وإن استوصل بعله غير الحديد بقرح أو غير ذلك من علة غير الحديد ، فلا تؤكل ذبيحة . وشهادتهم جميعاً جائزة إذا كانوا عدولا . وإذا غلبت المرأة على نفسها فرنى بها من زنى ثم خطبت في عدتها فلا تترك وليها إلى خطبتها ولا إلى تزويجها ، ولتكن به عن ذلك ولا تصرح به ، فإن زوجها في تلك العدة فنكاحها باطل وفساد فيما بينهما وبين الله ، ولا تصدق في الحكم إن ادعت ذلك بعد التزويج فإن ادعته قبل التزويج صدقت ولا يجوز عليها النكاح ، وإن كانت ثيباً فخطبها

(٤) أثبت القطب رحمه الله في (شرح النيل) أن هذه العملية غير مضمونة النتائج : فقد تلعب فيها الصدفة ، وقد تؤثر عليها الحيلة ، وإذا كانت هي أنجح وسيلة عرفت لتحقيق الموضوع والخروج من الإشكال في العصور السابقة ، فليس من حاجة إليها اليوم ؛ لأن الطب الشرعى يستطيع أن يحل هذا الإشكال على أسس علمية فيها مقنع للجميع ؟

المخاطب على أنها بكر فلتعرفه بذلك أنها ليست ببكر ، وإن لم تعرفه بذلك فتزوجها وأصدقها صداق البكر أخذت نصف الصداق ، وإذا تزوج الرجل امرأة ثم غلبت على نفسها فزنى بها من زنى فلا يمسه زوجها بعد ذلك حتى تعتد من ذلك المسيس ، وإن مسها من قبل أن تعتد فقد حرمت عليه . إن لم يكن مسها قبل ذلك ، وإن مسها قبل ذلك ثم مسها بعد ما غلبت على نفسها من قبل أن تعتد من ذلك المسيس ففيه قولان ، منهم : من يقول : حرمت عليه ، ومنهم من يقول لا تحرم عليه ، وأما المفقود والغائب إذا أخذ امرأته بعدما قدم وقد مسها الزوج الآخر ومسها من قبل أن تعتد من مسيس الزوج الآخر ، فقد حرمت عليه . وكذلك المرأة الواهلة إذا تزوجت فمسها الذي تزوجها ثم علمت بغلطها في العدة فراجعها الزوج الأول فلا يمسه حتى تعتد من مسيس الآخر ، فإن مسها من قبل أن تعتد منه فقد حرمت عليه ، وإذا تزوج الرجل امرأة على أنها بكر ، فإذا هي ثيب فليس عليه أن يسألها عن ذلك ، فإن سألها عن ذلك فاعترفت بغلبة الرجال من قبل التزويج فله أن يقيم عليها إذا تبين له أنها تزوجت قبل ذلك ، وإن لم يتبين له أنها تزوجت قبل ذلك فاعتلت بالغلبة على نفسها بالزنى فلا يقيم عليها (٥) ، وقد قيل إنها حرمت عليه ، وإن اعتلت

(٥) يدخل الفتى على زوجته لأول مرة وهو يتخيل أنه سيجدها عذراء نقية لم تمسها يد من قبله ، فإذا فوجيء بأنها فاقدة للبكارة ، فلا شك أن صدمة عنيفة تصيبه ، ولا يخلو مسلكه عن بعض المواقف الآتية :

- (أ) قد تغلب عليه سماحة الطبع وحسن الظن وعدم البحث عن الماضي ، فلا يسألها عن سبب زوال بكارتها ، وإنما يسكت ويستمر معها في طريق الحياة ، وهو موقف كريم ، والإسلام يعطيه الحق في أن يقف هذا الموقف الكريم ، ولا يطالبه بالبحث والتفتيش عما مضى .
- (ب) تتعاوره الشكوك ، ويغلب عليه سوء الظن ، ولكنه لا يريد أن يحدث زوجته فيطلقها في الحال دون أن يسألها ودون أن يثير مشكلة البكارة ، وهو أيضاً موقف نبيل .
- (ج) يسألها فتنكر أن يكون اتصل بها شخص — تدعى أنها لا تعرف =

بعلة أخرى غير الرجال مثل : الغسل ، أو القروح فله أن يقيم عليها ، وإذا تزوج الرجل امرأة فأنت بولد قبل أن تنقضى ستة أشهر من يوم تزويجها أو تحرك الولد في بطنها من قبل أن تنقضى أربعة أشهر وعشرا من يوم تزويجها ، فلا يلزمه ذلك الولد ، وإذا كان لها زوج قبل ذلك لزمه ذلك

= عن الموضوع شيئا أو ترد ذلك إلى حركة أو حادثة — والإسلام في هذا يغلب جانب حسن الظن ، ويأمره بإمسакها والاستمرار معها .

(د) يسألها فتجيبه بأن ما حدث لها كان غلبة وقهراً ، وقد تسمى له شخصاً بعينه ، وقد تدعى بأنها لم تعرف الفاعل لأنها لم تره إلا في ذلك اللقاء صدفة ، أو لأن ما وقع كان في الظلام ، أو غير ذلك من الصور .

وهي في جميع هذه الصور قد أقرت بالزنى ، فلو تم ذلك الزنى كما تقول هي بالغلبة والإكراه ، لم يترتب عليه شيء بالنسبة لعلاقتها الزوجية ، وفي إمكان الزوج أن يستمر معها دون حرج .

أما لو تم الزنى بمطوعة منها ورضاء فإنها تحرم عليه .
والوصول إلى اليقين في مثل هذه الحالة مستحيل أو شبه مستحيل ، ولهذا يرجح فراقها .

وقال بعض الفقهاء : إن صدقها في أنها مغلوبة لم تحرم عليه ، وإن لم يصدقها لم يجز له أن يبقى عليها ، وهناك قول شاذ ذكره القطب رحمه الله في (شرح النيل) أن إقرارها بما وقع منها قبل العقد لا يحرمها ، وعبارته :

« وقول الكراهية ، وقول التحريم مبنيان على أن المرأة إذا أقرت بزنى سابق على عقد النكاح ، وصدقها زوجها أو شهد به أربعة شهود تحرم ، وقيل : لا تحرم لسبقه على العقد » . انتهى .

وقال بعد أسطر :

« قال شاذ منا : إنه لا تحرم عليه لتقدم الزنى على النكاح » . أى ولو كان

بمطواعها :

الولد ، وجائز للآخر أن يتزوجها بعد ذلك في قول بعضهم ، ومنهم من يقول : لا يتزوجها ، وإن لم يكن لها زوج قبل ذلك . كان الولد ابن أمه . ولا يتزوجها بعد ذلك . وإذا غلظت المرأة في عدتها ثلاثة أيام فتزوجت ، ثم علمت بغلظها بعد النكاح ، فللزوج الأول الذي طلقها مراجعتها ما دامت تلك الثلاثة الأيام ، إن لم يطلقها طلاقاً بائناً . فإن لم يمسهما الآخر فليس عليها عدةٌ ، وجائز للأول الذي راجعها أن يمسهما من ذلك اليوم ، وإن مسها الآخر فليعتزلها الأول إذا راجعها حتى تعتد من المسيس الذي مسها الآخر ؛ فإن مسها الأول من قبل أن تعتد من مسيس الآخر فقد حرمت عليه ، فإن أتت بولد فيما دون ستة أشهر من يوم أخذها الزوج الأول لزم الآخر . وعليه نفقتها حتى تضع حملها ، فإذا وضعت فلا يقربها حتى تعتد من مسيس الآخر ، ولا يكون وضعها لحملها من الآخر انقضاء عدتها منه ، وإن أتت بولد من بعد ستة أشهر من يوم أخذها الأول أو تحرك الولد في بطنها من بعد أربعة أشهر وعشراً من يوم أخذها فهو للأول . الذي أخذها . وإن علمت بغلظها في تلك الثلاثة الأيام ، ولم يراجعها الأول حتى انقضت عدتها ، فلا يقيم الآخر عليها إلا بنكاح جديد ، ولا يتزوجها الأول إن أراد تزويجها بعد انقضاء تلك الثلاثة الأيام ، ولا يتزوجها ولا يخطبها حتى تعتد من مسيس الآخر ، وكذلك غيره من الناس ، فلا يتزوجها حتى تعتد من مسيس الآخر فإن أراد الآخر تزويجها فليس عليها عدة من مسيسه ، وليتزوجها من يومه إن شاء بعد انقضاء تلك الثلاثة الأيام ، وإن لم تعلم بغلظها حتى انقضت تلك الثلاثة الأيام فليعتزلها الآخر الذي هي عنده حتى تنقضي ثلاثة أيام من بعد علمها بغلظها وليتزوجها إن شاء بنكاح جديد ، وعلى هذا القول فإن شاءت تزوجته أو تزوجت الأول أو تزوجت غيرها ، ومنهم من يقول بأن يقيم عليها الآخر بالنكاح الأول وليعتزلها حتى تنقضي الثلاثة الأيام من بعد علمها بغلظها ، ومنهم من يرخص ألا يعتزلها ، ومنهم من يقول : كان للأول أن يراجعها في تلك الثلاثة الأيام التي علمت فيها بغلظها ويتوارثان فيها إن مات أحدهما ، وعلى هذا القول إن لم يراجعها الأول فلا يقيم الآخر عليها إلا بنكاح جديد ، ، فإن شاءت تزوجته وإن شاءت تزوجت غيره أو تزوجت

الأول فإن أرادت تزويج الأول أو غيره من الناس ، فلا تزوجه حتى تعتد من مسيس الآخر ، وإن راجعها الأول في تلك الثلاثة الأيام فلا يمسه حتى تعتد من مسيس الآخر ، وإن لم يراجعها الأول ولم يتزوجها الآخر ولم تكن تزوجت غيره ، فإن أتت بولد فهو لازم للآخر ، والثاني فيه قولان ، ولا يلزمه الثالث ، ولا يجوز لها ما ذكرنا من الغلط إن بدأت في عدتها من أول الشهر ، وإن لم تبدأ في عدتها من أول الشهر جاز لها غلطها وإن غلظت أكثر من ثلاثة أيام فلا يجوز لها ذلك ، وقد روى عن أبي هارون الحلالي (٦) رحمه الله أنه رخص للمتوفى عنها زوجها في غلطها خمسة أيام لكل شهر يوم ، وللعشرة الأيام الزائدة على أربعة أشهر يوم ، وإن مات عنها زوجها من أول الشهر جاز لها غلط يوم واحد في العشرة الأيام الزائدة على أربعة أشهر والله أعلم وبالله التوفيق .

(٦) أبو هارون (موسى بن يونس الحلالي) إمام جليل ، وعالم فاضل من علماء القرن الرابع ، ذكره الباروني في الطبقة السابعة ، أخذ العلم عن أبي القاسم البغطوري (أحد جذور مانو) قال عنه زميله وصديقه ابن ماطوس لو علم الناس ما ينفعهم لازدحموا على باب داره كما يزدحمون عند باب دار أبي عبيدة) :

كان غزير العلم ووافر المال ، فكان ينفق من علمه على طلابه ، أما ماله فكان يقسمه على ثلاثة أقسام متساوية .

قسم ينفق منه على عائلته ومن يلزمه نفقته .

وقسم ينفقه على الضيوف وأبناء السبيل والحقوق التي تجب عليه أو على بلده في هذا الجانب .

أما القسم الثالث فينفق منه على طلاب مدرسته الملتحقين بأقسامها الداخلية وقد كان يفد عليه أعداد كبيرة من الأماكن البعيدة ، فيتولى ايوائهم والإنفاق عليهم ، وقد تخرج عليه عدد كبير من فطاحل العلماء ومن أشهرهم أبو يحيى الفرسطائي .

باب الدعاوى (١) في النكاح

وإذا تزوج الرجل امرأة فأراد أن يثبت نكاحها عند الحاكم بنجر الأمانة أو بنجر أهل الحمله وخاف من المرأة أن تنكر النكاح فإنه يأتي إلى الحاكم ويقول له : فلانة بنت فلان هي امرأتى وأنا زوجها ، وقد تزوجتها فليكلفه الحاكم البينة على ذلك ، فإن أتى بأمينين أو ثلاثة نفر من أهل الحمله أو رجل أمين ورجلين من أهل الحمله فقالوا للحاكم : فلانة بنت فلان زوجة هذا الرجل - يعنون المدعى - وهو زوجها وقد تزوجها فهو جائز ، فيثبت النكاح بذلك ، ويجزى الخبر في ذلك ، وسواء في ذلك إذا بلغ الخبر على النكاح في حياة المرأة أو من بعد موتها ، وكذلك المرأة إذا أرادت أن تبلغ الخبر على النكاح بالأمانة أو بأهل الحمله فعلت ، وتقول للحاكم : فلان بن فلان زوجى وأنا زوجته ، وقد تزوجنى ، فتبلغ الخبر على ذلك بالأمانة أو بأهل الحمله إن لم يسترابوا ، كان ذلك في حياة الزوج أو بعد موته ، فهو جائز ، فإذا كان الإنكار فلا يجوز في النكاح إلا الشهادة ، ولا تجزى فيه شهادة أهل الحمله بعد الإنكار ، وإنما يجوز خبرهم في النكاح إن لم يكن الإنكار ، ولم يسترابوا : وإن استرابوا فلا يجوز قولهم في النكاح ولا في غيره ، وإذا استمسكت المرأة برجل فادعت أنه زوجها فأنكر ذلك فعليها البينة ، وليس لها عليه نفقة في الأجل الذى يؤجله الحاكم أن تأتي فيه بيئتها ؛ فإن لم تكن لها بينة فعليه اليمين . وإذا ادعى رجل إلى امرأة أنها زوجته ، فعليه البينة ، وعليه نفقتها . حتى يأتي بيئته ؛ فإن طلبت المرأة عليه حميلا فلها ذلك ، وإن

(١) مسائل الدعاوى والمرافعات والمقاضاة قد نظمتها قوانين محددة لا بد من اتباعها في المحاكم ، وللقضاء والمحاكم إجراءات وأساليب لا بد من مراعاتها والالتجاء إليها .

فمن أراد الآن أن يحصل على حقوقه بطريق الخصومة والالتجاء إلى القضاء ، فلا بد أن يتبع الإجراءات القانونية ويلتزم باتباعها .

طلبت إلى الحاكم أن يحلفه لها بطلاقها ثلاثا ، إن لم يأت بيينة إلى ذلك الأجل الذى يؤجله الحاكم له ، فلها ذلك ، فإن لم يأت بيينة إلى ذلك الأجل لزمه ذلك الطلاق ، وإن لم تكن له بيينة فعليها اليمين .

وذكر الشيخ رضى الله عنه عن أبي سهل عن أبي يحيى (٢) الدرّفى رحمه الله أنه قال : إذا ادعى رجل إلى امرأة أنها زوجته فطلبت المرأة إلى الحاكم أن يحلفه لها بطلاقها ثلاثا إن لم يأت بيينته إلى أجل يؤجله له فلها ذلك قال :

وشيوخ أهل هذا الزمان يقولون مثل ذلك : إذا ادعت المرأة إلى الرجل أنه زوجها فيؤجلها الحاكم أجلا تأتى فيه بيينتها ثم طلبت إلى الحاكم أن يحلفه لها بطلاقها إن لم يوف عند الحاكم عند الأجل لتقيم عليه بيينتها ، فلها ذلك وقد روى عن أبي الفضل أنه كان إذا حلف الناس بالآيمان ختم لهم بعد الآيمان بثلاث تطليقات ، ولم يجوز له ذلك بعضهم .

وأما الأشياخ فالذى يقولون : إن الحاكم إذا حلف بالآيمان أن يقول لمن حلف إن حثت بهذه الآيمان فامرأتك عليك كأملك ، فإنهم يفعلون ذلك لمن يخافون منه إذا كان فيه حق شديد وأمر يفوت . وإذا ادعى رجل إلى امرأة أنها زوجته فأنكرت المرأة ذلك ، ولم تكن له بيينة على ذلك ، فحلفها على ذلك ، أو لم يحلفها . ثم مات بعد ذلك ، فكذبت المرأة نفسها ، وصدقت قوله فى ادعائه أنها زوجته ، فلا ترثه . ومنهم من يقول : إذا كذبت نفسها بأن ترثه . وكذلك إن ادعت المرأة إلى الرجل أنه زوجها

(٢) أبو يحيى بن أبي محمد الدرّفى عالم جليل من علماء القرن الرابع ذكره البارونى فى طبقة واحدة مع والده هى الطبقة السابعة .

تولى الحكم على جبل نفوسة بعد والده فأحسن السيرة . أخذ العلم عن أبي محمد الكباوى ، واشتغل بالتدريس بالاضافة إلى انشغاله بشئون الحكم . وقال عن نفسه (لقد جمعت العلم بالقصة وفرقتة بالأقداح) يشير بذلك إلى أن الإقبال على التعليم قد قل عما كان عليه فى عهد طلبه للعلم .

فأنكر ذلك ، ولم تكن لها بينة ، فحلّفته على ذلك أو لم تحلّفه ، ثم ماتت المرأة فكذبت في جحوده للنكاح ، فلا يرثها . ومنهم من يقول : يرثها إن كذب نفسه . وكذلك لو أن امرأة ادعت إلى زوجها أنه طلقها ثلاث تطبيقات أو طلاقاً بائناً فأنكر الزوج ذلك ، ولم تكن لها بينة على ذلك فحلّفته ، أو لم تحلّفه ، ثم مات بعد ذلك ، فكذبت نفسها في ادعاء الطلاق ، فلا ترثه ، ومنهم من يقول بأن ترثه إذا كذبت نفسها . وإذا ادعى الرجل إلى امرأة أنه قد فادها ، ولم تكن له بينة على ذلك ، فحلّفها أو لم يحلّفها على ذلك ، فإنه يجبر على طلاقها . حتى يطلق طلاقاً بائناً يقطع عصمتها إذا طلبت المرأة ذلك إلى الحاكم ، وإذا ادعت المرأة إلى زوجها أنه قد طلقها ، فلا يسعها المقام عنده إذا أيقنت بالطلاق البائن فلتهرب وتفدى نفسها منه بما استطاعت من مهرها أو مالها ، إن لم تكن لها بينة على ذلك ، فإن كانت لها بينة وقفها عليه . وإن لم تكن لها بينة فعليه اليمين . ولا يسعها المقام عنده حتى تحلّفه . فإن حلّفته فليس له عليها بعد ذلك حقوق ولا طاعة ، وتنزله منزلة غيره من الناس ممن أراد البغي عليها ، ولا تزين له ، وتمنعه من نفسها ، ما استطاعت (٣) فإن لم تجد إلى الخروج من عنده سبيلاً فلها عليه النفقة والكسوة والسكن ؛ لأنه قد عطلها ومنعها من الأزواج وإذا ادعى الرجل إلى المرأة أنه قد تزوجها ، وأنكرت المرأة ذلك فأوقف عليها البينة ثم استمسكت المرأة به بعد ذلك على النفقة والكسوة وغير ذلك من حقوقها ، فإن الحاكم ينصب الخصومة بينهما على ذلك ؛ وكذلك إن استمسكت به المرأة على الصداق ، وترثه إذا مات . وكذلك لو أن امرأة ادعت إلى زوجها أنه قد طلقها طلاقاً بائناً ، أو ثلاثاً . فأنكر الزوج ذلك

(٣) قال القبط رحمه الله في ترتيبه للمدونة الكبرى :

« يجب عليها ألا تسلّم له نفسها بأى حال من الأحوال ، ولو أدى الأمر بها إلى قتله » أى عليها ألا تمكثه من نفسها ، فإن لم تجد إلى ذلك سبيلاً بغير قتله فلها ، بل عليها أن تقتله ولا تقم معه على فراش حرام . التعبير لصاحب التعليق وليس للقبط .

ولم تكن للمرأة بيعة فحلفته . أو لم تحلفه ثم استمسكت به بعد ذلك على النفقة والكسوة والصداق ، فإن الحاكم ينصب الخصومة بينهما على ذلك ، ولو قالت في ادعائها : أعطى حتى من فلان بن فلان زوجي ، وإذا ادعى رجل أنه قد تزوج طفلة فصدقه ولئها فيما ادعى فأنكرت الطفلة ذلك فلا يشتغل بإنكار الطفلة ، وترك في يده حيث صدقه الولي فيما يدعى إن لم يُخَفَّ عليها في يده أن يخرجها من بلادها ، حتى تبلغ فتخاصم بحجتها ، فإن كانت ممن يُخَفَّ عليها من ظلمه فلا تترك في يده . وإن اختصم رجلان في امرأة فادعاهما كل واحد منهما أنها زوجته ، فكذبتهما جميعاً ، فليكلف الحاكم كل واحد منهما أن يأتي بيينة ، فإن أتى كل واحد منهما بيينته فليكلفنا التاريخ ، فإن كان تاريخهما واحداً ، أو لم يكن لهما تاريخ ، أجبر على طلاقها كلاهما طلاقاً بائناً ، فإن لم تكن لهما بيينة فعلى اليمين لكل واحد منهما ، فإن أتى أحدهما بيينة ولم تكن للآخر بيينة قضى بها لصاحب البيينة . وإن أقرت بأحدهما أنه زوجها وأنكرت الآخر فالذي أقرت به هو القاعد فيها ، وعلى الآخر البيينة .

وذكر الشيخ رضى الله عنه عن أبي يوسف (٤) مجدول التزغتي رحمه الله أنه قال : لا يكون ابن آدم مثل العود يعنى الذى أقرت به هو القاعد فيها . ومنهم من يقول لا يكون قاعداً فيها بإقرار المرأة .

(٤) أبو يوسف مجدول النفوسى التزغتي من علماء القرن الرابع ذكره البارونى فى الطبقة الثامنة ، كان غنياً وافر المال ، ولانشغاله بماله لم يتول التدريس رغم إلحاح الناس عليه بذلك لازم مجلس أبى محمد الكباوى فلما توفى انتقل إلى أبى محمد الدرغى . وكان يقول :

عجب لمن لم يتعلم عند أبى محمد الكباوى أو أبى محمد الدرغى كيف يجد ما يفتى للناس ؟ وذلك لشدة إعجابه بشيخه .

وكان كثير السؤال والمناقشة ، وكان معروفًا بالتقوى والصلاح مع كثرة المال وغزارة العلم .

وكذلك العبد أو الأمة إذا ادعاه رجلان فأقر بأحدهما أنه سيده وأنكر الآخر على مثل ما ذكرنا من الاختلاف في المرأة .

وأما السلعة إذا اختصم عليها رجلان وهي في يد أحدهما ، ثم أتى كل واحد منهما بالبينة أنها له ، قضى بها للذي ليست في يده . ومنهم من يقول : إنما يقضى بها للذي هي في يده ، ومنهم من يقول إذا أتى كل واحد منهما بالبينة أنها له قسمت بينهما ولا يلتفت إلى من كانت السلعة في يده ، وإن ادعت المرأة إلى رجل أنه زوجها فأنكر الرجل ذلك ، ولم تكن لها بينة على ذلك ، ثم ادعت بعد ذلك إلى ولد ذلك الرجل أو والده أنه زوجها ، فلا يشتغل بادعائها ، ولا يترك أن يتزوجها ، وكذلك الرجل إذا ادعى إلى المرأة أنه قد تزوجها ، فأنكرت المرأة ، ولم تكن له بينة على ذلك ، ثم ادعى بعد ذلك إلى أمها أو ابنتها أنه قد تزوجها ، فلا يشتغل بادعائه ولا يترك أن يتزوجهن ، وإذا ادعت المرأة إلى رجل أنه زوجها ، فكلفها الحاكم البينة على ذلك ، فأجلها أجلا تأتي فيه بينتها ، فأنت بولد فيما دون ستة أشهر من يوم أقامت فيه بينتها ، فلا يلزمه ذلك الولد ، وإن أتت به من بعد ستة أشهر من يوم أقامت فيه بينتها فهو لازم لذلك الرجل الذي ادعته المرأة إذا أتت بينتها ، ثم أرّخ تاريخها فكان فيه أكثر من ستة أشهر من يوم تزوجها إلى يوم ولد ، وإذا ادعت المرأة إلى العبد أنه زوجها . فأنكر العبد ذلك والسيد ، فعلى المرأة البينة ، فإن أتت بها ثبت النكاح ، وإن لم تكن لها بينة فعلى العبد اليمين ، فإن أقر العبد بالنكاح ، وأنكره السيد ، فعليه اليمين إن لم تكن للمرأة بينة ، وإن أقر السيد بالنكاح وأنكره العبد جاز على العبد إقرار السيد ولزمه النكاح في الحكم ، ولا يقرب المرأة فيما بينه وبين الله ، ولا يمسها حتى يعلم بالنكاح ، وكذلك إن ادعى العبد على المرأة أنها زوجته ، فأنكرت المرأة ذلك ، وأنكر السيد ، فعلى العبد البينة بوقفها على المرأة على النكاح ، وعليه بينة أخرى على السيد — بأنه قد أجاز له النكاح ، وكذلك الأمة إذا أنكرت النكاح وأقر به سيدها جاز عليها إقراره وثبت عليها النكاح ، ولا تمكنه من نفسها حتى تعلم النكاح ، وقد قيل بأن الأمة إذا قال لها سيدها هذا زوجك قد زوجتك له ، فإنها تصدقه على ذلك إذا كان

أميناً . وأما إن ادعت الأمة النكاح وأنكره الزوج والسيد ، فعليها البينة على النكاح وعلى السيد إجازة ذلك النكاح . وإذا ادعت المرأة تزويج وادعى رجل آخر أنه زوجها فلا تزوج حتى تنقضى خصومتها مع ذلك الرجل ، فإن لم يثبت له شيء من أمره أو تركت التزويج . فإن أبي أن يخاصمها وأراد تعطيلها وتبين الضرر منه إليها ، قيل له إن يقيم البينة على ما ادعاه من نكاحها ، وإن لم يفعل تزوجت المرأة ، والله أعلم .

باب في المسيس وإرخاء الستر

إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها في ذلك المجلس كان لها نصف الصداق ، ولا عدة عليها ، ولا يلزمه الولد إن أتت به بعد ذلك ، وإذا تزوج الرجل امرأة فتوارى عن الشهود من المجلس الذى تزوجها فيه ، وجب عليه جميع الصداق عند الناس فى الحكم ، وإذا طلبت المرأة إلى الشهود أن يشهدوا لها به ، شهدوا عليه كله ، ولا يضيق عليهم أن يعلموا أنه قد مسها أو لم يمسه حين توارى عنهم من المجلس الذى تزوجها فيه ، ويلزمه الولد إن أتت المرأة به بعد ذلك ، ولا يلزمه فيما بينه وبين الله إن لم يمس ، وكذلك الصداق لا يجب عليه إلا نصفه إن لم يمس ، وكذلك المرأة لا تلزمها العدة إن لم يمسه ، وأما فى الحكم فقد لزمهما جميع ما ذكرنا إذا تواريا عنهم . أو غلقوا دونهم باباً . أو رخوا سترًا . فقد لزمهما جميع ما ذكر من الولد ، والعدة ، والصداق (١) وإذا مس الرجل المرأة مسيساً تاماً ، فإن كانت

(١) إذا تم العقد ثم وقعت خلوة بين الزوجين - كيفما كانت تلك الخلوة - بأن أغلق دونهما باب ، أو أرخى ستر أو انفصل الزوجان عن الحضور والشهود انفصلاً يمكن فيه المس ، كما لو خرج الشهود ، بل ولو كان انفصلاً اعتبارياً كما نقله القطب رحمه الله عن أصحاب الديوان ، وذلك كأن يتم العقد ليلاً ، ويشملهم ظلام لا نور فيه . أى إذا أتيحت لهما فرصة للمس بأى احتمال ولو كان احتمالاً ضعيفاً ، فقد لزم الصداق والولد إن جاءت بعد ستة أشهر من ذلك التاريخ ، وتلزم العدة إن وقع الطلاق بعد ذلك . وهذه الأحكام تترتب على هذه الصور من المس ، ولو كان الزوج مجنوناً أو مجبوراً أو عينياً أو أفتل ، أو خصياً . ويلزم الصداق والعدة وإن صرحا بأنهما لم يتماسا .

أما الصداق فإن قالت إنه لم يمسه فلا يلزمه إلا النصف . فإن لم يتماسا حقيقة فى تلك الخلوة التى أتيحت لهما ، فلا عدة عليها ولا يلزمها الولد =

امراته ، فقد وجب عليه جميع صداقها ، ووجب عليهما جميعاً الغسل من الجنابة ، ويلزمه الولد ، وتلزم المرأة العدة ، وإذا طلقها طلاقاً غير بائن واحداً أو اثنين — ومات أحدهما في العدة توارثا ، وإن طلقها تطليقتين أو ثلاثاً لزمه ما طلق . ووجب عليهما الإحصان . وحرم على المرأة والد ذلك الرجل ، وولده ، وحرم على الرجل أم تلك المرأة ، وما فوقها ، وحرم عليه ما ولدت وما سفل ، وينتقض صيامهما إذا كانا صائمين أو أحدهما أو اعتكافهما إذا كان معتكفين . أو أحدهما ، وبطل إحصانها إن كانا محرمين بالحج . أو أحدهما ، أو عمرتهما إن كانا معتمرين . أو أحدهما . فإن كان مظاهراً منها فقد حرمت عليه إذا مسها ذلك المسيس من قبل أن يكفر عن ظهاره ، وكذلك إذا كان مولياً منها حرمت عليه ، وكذلك إن طلقها واحدة أو اثنتين ، فس ذلك المسيس من قبل أن يراجعهما . حرمت عليه . ويحلها بذلك المسيس لمن طلقها ثلاثاً ، وينقطع به فراش الأول ، وإذا كان ذلك المسيس الذي مسها بحرام ، حرمت عليه تلك المرأة وما فوقها من الأمهات والجدات ، وما ولدت وإن سفلن ، وحرم عليها هو وما فوقه من الآباء والأجداد ، وما تحته من الأولاد ، وإن سفلوا ، وإن كان ذلك بحرام لزمهما الكفر . والمغلظة . ولزمه عقرها إن غلبها على نفسها . وإذا مس الرجل امرأته في أول ما مسها فيما دون الفرج ، أو نظر إلى ما بطن من فرجها . أو مسه بيده . فقد وجب عليه جميع صداقها ؛ ولزمه الولد إذا مسها فيما دون الفرج ، وإن طلقها بعد ذلك تطليقتين أو ثلاثة هل

= فيما بينهما وبين الله، ويلزمها ذلك في الحكم . لأن العدة والولد تلزمان بالخلوة وإمكان الوطاء ولو انتفيا من المس وأقرا بعده ، لأن العدة قطع للشبهة . ولأن الولد للفراش ، وقد أمكن أن يقع المس منهما فلا يكون نفيهما إياه حجة على عدمه . والولد يلحق الزوج بأدنى شيء ولو لم يصح العدة إذا لم يتعمد الرني .

وقد قيل : كل وطاء يدرأ فيه عن صاحبه الحد ، يلحق فيه الولد .

(عن شرح النيل بتصرف) .

يلزمه ما طلق ؛ أم لا يلزمه إلا واحدة ، وإن طلقها واحدة هل عليها العدة ،
أو هل له مراجعتها ؛ أو هل يتوارثان في العدة ؟ فالله أعلم (٢) .

وكذلك إن طلقها واحدة أو اثنتين ففسها فيما دون الفرج ، أو نظر إلى
ما بطن من فرجها أو مسه بيده ، من قبل أن يراجعها . فالله أعلم (٣) .

(٢) الخلوّة إذا كان فيها مس غير كامل يترتب عليها جميع ما يترتب
على المس الكامل من حيث الحكم . ولكن فيما بين الزوجين وبين الله
هل يترتب عليهما ذلك ، وهل يشمل هذا المس الناقص قوله تعالى :

(فَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) :

أو أن المس في الآية الكريمة لا يشمل المس الناقص . وإنما ينصرف
إلى المس الكامل الحقيقي ، لقد تردد المؤلف في ذلك ، ويبدو أن الحق أن
المس الناقص ، وهو التي تقدمت صورته في المسائل السابقة في الأصل
لا تترتب عليه أحكام المس الكامل فيما بين الزوجين وبين الله :

وعليهما أن يكيفا سلوكهما وأن يتصرفا طبقاً للحكم الحقيقي الذي
بينهما وبين الله .

(٣) لم يجزم المؤلف بحكم المظاهر إذا مس زوجته مساً ناقصاً . أي فيما
دون الفرج أو نظر إلى ما بطن من فرجها أو مس فرجها بيده . هل تحرم
عليه بذلك المس أو لا تحرم . وكذلك في باب الإيلاء هل يعد ذلك فيئاً
ومسيئاً ويعنى عن المس الحقيقي فلا تخرج المرأة أو لا يعد مسيئاً أو فيئاً
فتخرج المرأة بالإيلاء إذا تمت مدة الإيلاء .

والذي يتبادر إلى ذهني دون أن أعرفه يا سيدي لأحد : أنه يجب
التفريق بين المس فيما دون الفرج ، وبين النظر ولمس اليد . لأن الفرق
واضح بينهما ، وحين يكون الاستمتاع ، في الصورة الأولى حاصلًا بالجهاز
الذي هو آلة الاستمتاع الجنسي ، فإنه في الصورة الأخرى بعيد جداً
عن ذلك .

وكذلك إن ظاهر منها ففعل مثل ذلك من قبل أن يكفر عن ظهاره ،
أو آلى منها ففعل مثل ذلك من قبل أن يكفر عن يمينه ، فالله أعلم .

وإذا تزوجت المرأة طفلاً فسها ، فعليها الغسل من الجنابة ، فإذا بلغ
بعد ذلك فدفعت النكاح ، فعليها العدة ، ولا يتزوج كل واحد منهما ما ولد
الآخر ولا ما ولده ، والله أعلم :

باب فيما تبطل به المرأة صداقها (١)

وإذا زنت المرأة فقد يبطل صداقها . وكذلك إن ارتدت إلى الشرك (٢) أو عملت سحراً ، أو قتلت نفسها ، أو قتلت زوجها ، أو قتلت أحداً غيره ،

(١) بطلان الصداق بسبب فوات المرأة عن الرجل بعد الزواج والمس وإن قرره الفقهاء ، إلا أنه يحتاج إلى التأمل وإعادة النظر . فالصداق حق للمرأة تكتسب نصفه بمجرد العقد ، وتكتسبه كله بالدخول ، بل إن المرأة تستحق العقر أو صداق المثل ولو بزواج منفسخ أو بأى مس لم تكن هي فيه مريدة للزنى أو مطاوعة عليه ولو وقع المس مرة واحدة والسنة قد أعطتها صداقها كاملاً في النكاح الفاسد بما أصاب منها ، وبمجرد الدخول يصبح كامل الصداق ملكاً للمرأة ، يجوز لها التصرف فيه عدا المؤجل طبعاً كما تصرف في بقية أملاكها ، وليس مشروطاً في الصداق أن يبقى وديعة مضمونة ، وليست المرأة مرهونة به عند الزواج ، ولا مشروطاً عليها أن تبقى تحته مدى الحياة ليستمتع بها ، ولا تفوت عليه أبداً .

إن فواتها عليه بسبب عمل من أعمالها كفواته عليها بسبب عمل من أعماله ، يلقي كل واحد منهما جزاءه بحسب أحكام الشريعة ، من أدب ، أو نكال ، أو تعزير ، أو حد . وليس من حقه أن يطالبها برد الصداق ، كما ليس من حقه أن تطالبه برد ما أخذ من شبابها وجمالها ، والفقهاء عادة يقدرون الصداق للبركة ، فكيف ترد له الصداق كاملاً وقد أزال بكارتها إن تزوجت بكرراً .

قد يستساغ أن تطالبه برد الصداق إن عملت ما عملت بنية تفويت نفسها عليه إذا ثبت عليها ذلك بالأدلة الثابتة ، أما غير ذلك فيبدو أنه يحتاج إلى مزيد من التأمل ، ومع ذلك فأنا أقول : لاحظ النظر مع وجود الأثر .

(٢) قال أبو إسحاق في (مختصر الخصال) : والذي يبطل المهر عن الزوج

وإن لم تبرئه منه خصلتان :

فقد أبطلت صداقها إذا قتلت به ، وأما إن قتلت أحداً فعفيت ولم تقتل به فلا تبطل صداقها بذلك ، ؛ وإذا فعلت المرأة زوجها من الوجوه (٣) الذي تبطل بها صداقها ، ثم تابت فلا يرجع إليها صداقها بعد ما بطل . ومنهم من يقول : إذا تابت مما فعلت رجعت إليها صداقها ، وإذا فعلت المرأة فعلاً تبطل به صداقها ، ثم استمسكت بزوجها عليه عند الحاكم ، فلا يشتغل الحاكم بادعائها ، ولا ينصب الخصومة بينهما على ذلك الصداق ، إذا تبين عنده أنها قد أبطلته ، فإن استمسكت به المرأة على صداقها فادعى أنها قد أبطلته ، فعليه البيئة ، ويجزيه خبر الأمانة في ذلك ، فان لم تكن بيئة ، فلا يمين له عليها بأنها لم تبطله . وإذا تزوج الرجل امرأة بغير صداق ، ففعلت فعلاً تبطل به المرأة صداقها ، ثم أصدقها بعد ذلك صداقاً ، فلا يبطله الفعل الأول . وإذا تزوج الرجل امرأة بغير صداق ، فوجب عليه عقرها ، ففعلت فعلاً تبطل به المرأة صداقها ، فقد أبطلت ذلك العقر . وأما إن تزوجها بغير صداق ، ففعلت فعلاً تبطل به المرأة صداقها ، ثم مسها بعد ذلك ، فلا يبطل عقرها ذلك الفعل ، الذي كان من قبل أن يجب لها عليه العقر . وإذا قبضت المرأة صداقها من زوجها ، فأقام عندها زماناً ، فأكلت من ثماره ، واستغلت من غلاته ، ثم فعلت فعلاً تبطل به المرأة صداقها ، فعليها الصداق الأول

١ - الارتداد .

٢ - الزنى على قول ، وقيل كل فراق يأتي منها مما ليس لها أن تفعله ،

فإن صداقها يبطل .

(٣) يحدد الفقهاء الوجوه التي تبطل بها الصداق بأنها جميع الأعمال التي ينتج عنها تفويت نفسها عليه . لأن الزوج ما دفع الصداق إلا لتبقي معه وليستمتع بهذا البقاء إلى جانبه . فإذا عملت عملاً فوتت به عليه نفسها حق له أن يأخذ الصداق الذي دفعه ، ولا عبرة بنيتها للتفويت وعدم نيتها أما الأعمال التي تفوتها على الزوج ويبطل بها الصداق ، فهي : الزنى ، والسحر ، والردة ، والقتل ، سواء قتلت زوجها أو نفسها أو غيرها .
راجع - إن شئت - التعليق رقم (١) من هذا الباب .

الذى أخذته منه بقيمته ، وجميع ما أكلت من ثماره ، ومن غلاته ، وما هلك فى يدها فهى ضامنة له . وإذا تزوجت المرأة رجلاً فأصدقها صداقاً ، ثم طلقها فتزوجت زوجاً غيره بصداق آخر ، ففعلت فعلاً تبطل به المرأة صداقها ، فقد أبطلت صداقها عند الزوج الآخر الذى هى عنده ، ولا يبطل الصداق الذى لها على الزوج الأول ، بفعل فعلته عند الآخر بعد بينوتها منه . وإذا تزوج الرجل امرأة بصداق معلوم فافتدت منه بصداقها ، أو ببعضه ، ثم فعلت فعلاً تبطل به المرأة صداقها ، ثم راجعها بعد ذلك زوجها ، فلا تبطل شيئاً من صداقها الذى افتدت به ، والذى لم تفتد منه به . وإذا تزوج الرجل امرأة بصداق معلوم ، ثم طلقها طلاقاً بائناً ، ثم تزوجها بصداق جديد ، ففعلت فعلاً تبطل به المرأة صداقها ، فقد بطل الصداق الآخر الذى هى عنده به . ولا يبطل الصداق الأول . وإذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين ثم فعلت فعلاً تبطل به المرأة صداقها ، وهى فى العدة أبطلت صداقها ، وإن فعلت ذلك الفعل من بعد انقضاء عدتها فلا تبطله ، ولا تبطل الطفلة والمجنونة صداقها إذا فعلت شيئاً مما ذكرنا من الوجوه التى تبطل بها المرأة صداقها إذا كانت بالغة عاقلة . وإذا أمر رجل رجلاً أن يتزوج عليه امرأة بصداق معلوم ، فتزوجها عليه بأكثر من ذلك فسها ، ولم يعلم بالزيادة ، فعلى المأمور ضمان تلك الزيادة ، وتبطل المرأة أيضاً تلك الزيادة إذا فعلت فعلاً تبطل به المرأة صداقها ، وكذلك المرأة إذا أمرت وليها أن يتزوجها بصداق معلوم ، فتزوجها بأقل من ذلك ، ولم تعلم بالنقصان حتى مسها الزوج ، فعلى الولي ضمان ذلك النقصان ، وتبطله المرأة إذا فعلت فعلاً تبطل به المرأة صداقها . وإذا تزوج الرجل أمة بصداق معلوم ففعلت فعلاً تبطل به الحرة صداقها ، فلا تبطله الأمة بذلك ، لأن الصداق لسيدها ، فلا يبطله ما فعلت . فإن فعلت ذلك بإذن سيدها فقد بطل صداقها ، وكذلك إن قتلها سيدها فقد بطل صداقها بذلك ، وكذلك إن باعها فى موضع لا يدركها فيه زوجها فقد بطل صداقها بذلك ، ومنهم من يقول لا تبطله بذلك فليجز إليها زوجها من حيث جازت ، وكذلك إن أعتقها سيدها فاختارت نفسها . فقد بطل صداقها بذلك . وإن أعتقها من قبل أن يمسه الزوج ولم تختَر نفسها ففعلت فعلاً تبطل

به المرأة صداقها فلا يبطل النصف الذى لسيدها فى ذلك الصداق ، ويبطل النصف الباقى الذى لها ، وإذا تزوج الرجل أمة ، بصداق معلوم ، ثم باعها سيدها بعد ما مسها الزوج ، ثم فعلت بإذن سيدها الآخر فعلا تبطل به المرأة صداقها ، فلا يبطل صداقها بذلك . لأنه للسيد الأول ، وأما إن فعلت ذلك بإذن سيدها الآخر من قبل أن يمسه الزوج عند السيد الأول فقد بطل النصف الذى للسيد الآخر ، ولا يبطل النصف الذى للسيد الأول من ذلك الصداق . وإذا تزوجت المرأة عبداً بصداق معلوم ، ثم باعه سيده ، أو وهبه ، أو أعتقه ، من قبل أن يمسه . ثم فعلت فعلا تبطل به المرأة صداقها ، ثم مسها بعد ذلك ، فقد أبطلت النصف الذى على السيد الآخر . أو على المعتوق ، ولا يبطل النصف الذى على السيد الأول . وأما إن باعه أو أعتقه أو وهبه أو أعتقه بعد ما مسها العبد ، ثم فعلت فعلا تبطل به المرأة صداقها ، فلا يبطل شئ من ذلك ، لأنه على الأول كله . والراكبة والمركوبة إذا فعلتا ذلك فلا يبطل صداقهما بذلك ، ولا يحرمهن ذلك على أزواجهن ، ولا يحرم على كل واحد منهما نسل الأخرى ، وقد هلكتا بذلك ، وانهدم صيامهما بذلك إن كانتا صائمتين . وكذلك اعتكافهما . وكذلك حجمها . وعمرتهما وعليهما المغلظة . وإذا أدخل الرجل أو المرأة التحريم بين الزوجين ، فهو ضامن للصداق مثل ، الرضاع ، والزنى ، إلا أن أرضعت بالضرورة فلا ضمان عليها . وإذا تزوج الرجل امرأة بصداق ثم جحدت النكاح ، ولم تكن له بينة على ذلك ، فلا شئ عليه من صداقها إذا منعه من نفسها ، وأنكرت النكاح . والله أعلم .

باب فيما تحرم المرأة على زوجها وما تبين به منه من غير طلاق

وإذا مس الرجل امرأته في دبرها (١) معتمداً فقد حرمت عليه أبدأ . وإن لم يتعمد فلا تحرم عليه ، وكذلك إن مسها في فيها (٢) فقد حرمت عليه أبدأ . وإذا تزوج امرأة ثم تزوج عليها أمها متعمداً أو غير متعمد فقد حرمت عليه أبدأ . وكذلك ما فوقها من الحدات . وكذلك ابنتها ، وابنة ابنها . وابنة ابنتها . وإن سفن ، فقد حرمن عليه أبدأ ، وكذلك إن تزوج عليها أختها متعمداً . فقد حرمت عليه أبدأ . وإن لم يتعمد فمنهم من يقول تحرم عليه ، ومنهم من يقول لا تحرم عليه . وإذا نظر الرجل إلى فرج أم امرأته متعمداً أو مسه (٣) بيده فقد حرمت عليه امرأته ابداً وكذلك

(١) قال القطب رحمه الله في (شرح النيل) :

ورخص بعض ألا تحرم كما في (الديوان) وكتاب (الألواح) وغيرهما ولو تعمدوا ذلك مراراً ، إذ لا فرق عند التحقيق بين المرة وأكثر .

ورخص أبو يحيى الفرسطاني وألزم لكل منهما خمسة دنانير يتصدقان بها على أهل الولاية في أرحامهما ، وليس على من لم يتعمد ذلك منهما شيء .

قلت : الخطأ مرفوع ، والعمل نفسه فاحشة ، والإقدام عليه كبيرة ، وفي تحريم الزوجة به تشديد .

(٢) قال القطب رحمه الله في (شرح النيل) كأنهم قاسوا الفم على الدبر لأنه لا يكون منه النسل . والصحيح أن لا تحرم بالمس في الفم ، ولو غابت الحشفة نقل عنه بتصرف قليل .

(٣) حكى القطب رحمه الله في (شرح النيل) أن المس باليد لا يحرم إلا إذا كان عمداً ولغير ضرورة . قال : ومثال الضرورة الطب إن تعين له أو التنجية :

ما فوقها من الحدات ، وكذلك إن مس ما بطن من فرجها ، أو مس في الفرج ، أو فيما دون الفرج ، أو في أى موضع من جسدها فقد حرمت عليه امرأته أبداً . وكذلك أختها ، وكذلك ابنتها . وابنة ابنتها . فقد حرمت عليه امرأته . أبداً ، في جميع ما ذكرنا إذا كان متعمداً .

وذكر الشيخ رضى الله عنه ، عن أبي سهل رحمه الله ، قال (وأظنه عن أبي يحيى الدرني رحمه الله) : إن الرجل إذا نظر إلى ما بطن من فرج ابنته البالغة متعمداً ، فقد حرمت عليه امرأته ، وإن لم يتعمد فنهى من يحرمها ، ومنهم من لا يحرمها . وإذا نظر إلى ما بطن من فرج ابنته الطفلة متعمداً ، فنهى من يحرمها ومنهم من لم يحرمها . وإن لم يتعمد فلا تحرم عليه ، وإذا نظرت المرأة إلى فرج ولد زوجها منها . أو من غيرها ، أو إلى فرج ابن ابنته ، أو إلى فرج ابن ابنته ، إذا كان بالغاً ، فقد حرم عليها زوجها . وإذا نظرت المرأة إلى فرج والد زوجها ، أو جده ، فقد حرم عليها زوجها ، ومنهم من يقول لا يحرم عليها . ولا يكون ما بطن من الرجال مثل النساء ؛ وكذلك إن وطئها ابنه وما تحته ، أو والده لو ما فوقه ، فقد حرمت عليه أبداً .

وذكر الشيخ رضى الله عنه عن أبي محمد أن امرأة من تندميرة يقال لها « زمنى » أنها مكنت ابنها من نفسها وهو طفل حتى خالطها ، فقالوا بأن يحرمها ذلك على زوجها ؟ وإذا زنت المرأة وعلم الزوج بزناها فقد حرمت عليه أبداً ، وكذلك إن زنى الرجل وعلمت المرأة بزناه فقد حرم عليها . وإن لم يعلم بزناها ولم تعلم بزناه فلا يقع التحريم بينهما إلا إن زنت بمن يحرمها عليه ممن ذكرنا من آباءه وأبنائه ، فقد حرمت عليه . علم بذلك أو لم يعلم به ، وكذلك إن زنى الزوج ولم تعلم المرأة بزناه فلا يحرم عليها إلا إن زنى بمن يحرمه عليها زناه ممن ذكرنا من أمهاتها ، أو بناتها ، أو أخواتها ، فقد حرم عليها علمت أو لم تعلم (٤) . وأما إن أقر لها بالزنى فلا تصدقه في ذلك

(٤) إذا زنى أحدهما بأجنبي عنهما ، ولم يعلم الثاني بزناه لم تقع الحرمة ، وليس في المسألة إلا ذنب الفاحشة ممن ارتكبتها منهما ، أما إذا زنى أحدهما =

وكذلك إن أقرت له بالزنى . فلا يصدقها في ذلك ؛ وإذا تزوجت المرأة طفلاً فأرضعته أمها أو جدتها ، أو ابنتها أو ابنة ابنتها ، أو اختها أو ابنة أخيها فقد حرم عليها ، وكذلك إن أرضعته بنفسها ، فقد حرم عليها ، وكذلك البالغ إذا تزوج طفلة فأرضعها أمه ، أو جدته ، أو ابنته ، أو ابنة ابنه ، أو ابنة ابنته ، أو أخته ، أو ابنة أخته ، أو ابنة أخيه ، أو امرأته ، البالغة فقد حرمت عليه ، وكذلك إن تزوج طفلتين فأرضعتهما امرأة واحدة فقد حرمتا عليه . وكذلك الطفل والطفلة إذا عقد النكاح عليهما أو لياؤهما فأرضعتهما امرأة واحدة فقد حرمت عليه ، وحرم عليها ، وإذا ارتدت المرأة إلى الشرك فقد حرمت على زوجها . حتى ترجع منه إلى الإسلام ؛ وكذلك إن ارتد الزوج إلى الشرك فقد حرم على امرأته حتى يرجع منه إلى الإسلام ؛ وإذا تزوجت المرأة عبداً فملكته أو ملكت منه بعضه بميراث أو غيره فقد حرم عليها ؛ وكذلك إذا تزوج الأمة فملكها ، أو ملك بعضها بميراث أو غيره فقد حرمت عليه ، وبطل النكاح الأول الذي بينهما ؛ وإذا تزوج العبد امرأة . ثم عتق فاختار نفسه فقد حرمت عليه ؛ وبطل النكاح حتى يجدد النكاح ، وكذلك الأمة إذا تزوجت حراً . أو عبداً . ثم اعتقت فاختارت نفسها ؛ فقد حرمت عليه . حتى يستأنفا النكاح . وإذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين ، ثم مسها ، من قبل أن يراجعها ، فقد حرمت عليه أبداً . وكذلك إن حلف بطلاقها ليفعلن كذا وكذا فسها من قبل أن يفعل فقد حرمت عليه أبداً ، وإذا مس الرجل امرأته في حيضها أو في نفاسها متعمداً . فقد حرمت عليه . ومنهم لا يحرمها عليه وإن مسها

بمن تقع الحرمة بينهما بسبب الزنى به ، فإن غير العالم منها ناج ولا إثم عليه . أما مرتكب الزنى فهو فوق ما عليه من إثم بارتكابه للزنى ، مقيم على فراش حرام ومصر على معصيته ، ولا تتأني له التوبة وهو كذلك . فإن كان الفاعل هو الرجل فعليه أن يفارق المرأة حالا ، وإن كان الفاعل هي المرأة فعليها على الأقل أن تتحاييل على عدم تمكين الزوج منها ، وأن تعمل على الانفصال بكل وسيلة .

(النكاح)

وهو محرم بحج أو عمرة فلا يحل له ما فعل من ذلك ، ولا تحرم عليه امرأته ؛
وقد قيل بأن تحرم عليه بذلك ، وإذا مس الرجل امرأته ، ولم يعلم بأنها
امرأته ، وهو متعمد بإصابة الحرام منها ، فمنهم من يكفره (٥) بذلك ، ومنهم
من لا يكفره ، ولا تحرم عليه امرأته ؛ وقد قيل في بعض الكتب بأن تحرم
عليه ، وإذا تزوج الرجل امرأة وهو متعمد أنها ذات محرم منه ، أو
ذات زوج ، فإذا هي ليست بذات محرم منه ، ولا بذات زوج فسها
على ذلك ، فمنهم من يكفره ومنهم من لا يكفره وأما النكاح فهو ثابت
ولا تحرم عليه ، والله أعلم وبالله التوفيق ٥

(٥) الكفر إذا أطلق على الموحد في المخالفات العملية ، دائماً يقصد به
كفر النعمة ، ويلجأ إليه الفقهاء ، لأن كلمة المعصية قد تطلق على الصغيرة
أما الكفر فلا يكون إلا على الكبيرة ، ولذلك فإن فقهاء أصحابنا يحرصون
أن يعبروا بكلمة الكفر أو الهلاك في جميع الكبائر ، لأنها أدل عليها وأكثر
إحياء لمعنى شدة التحريم . وأشد تنفيراً من المعصية وأسبابها .

باب في حقوق الزوج على المرأة وحقوق المرأة على الزوج

ومن حقوق الزوج على المرأة أن تحفظه في نفسه وماله ، ولا تحمله مالا طاقة له به من المؤنة ، ولا توكل عيشته إلى غيرها ولو كان له مائة خادم ، ولا تدخل في موضع يربها فيه ، ولا تدخل منزل من يكرهه ولا تصادق (١) من يبغضه ، ولا تبغض من يصادقه ، وتبر أبويه وإخوته ، وذوى قرابته ، وجيرانه . ما استطاعت ، ولا تخرج من منزله بغير إذنه ، ولا تبذر ماله وعليها أن تكرم ضيفه ، ولا تعصيه إن أمرها بشيء إلا إن أمرها بمعصية الله ، فإن أمرها بمعصية الله فلا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ، ولا تخالفه في أمره ونهيه ، وتخفص نفسها لكي تسره إذا نظر إليها . ولا تمنعه من نفسها إذا دعاها ولو كانت على قتب بغير ، ولا تصومن نافلة إلا بإذنه ، ولا تصلين نافلة إلا بإذنه ، ولا تشهد عرساً ولا وليمة إلا بإذنه ، ولا تأتى مندومة ولا مأتماً ، ولا تشهد ما فيه هو ، ولا منكر ولا نياحة ، بإذنه ولا بغير

(١) يرى بعض الفقهاء أن الصداقة والبغض هنا مقصود بهما الولاية والبراءة الشرعيتان ، وفي ذلك إشكال لأنها يجب أن تتولى من يتولى ، وتبغض من يبغض إذا كانا مستحقين لذلك ، أما إذا كان زوجها يتولى من لا يستحق الولاية ، أو يبغض من لا يستحق البغض ، فليس لها أن توافقه على ذلك ، لأنه « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

وأقصى ما يقال في هذا المقام محافظة على رابطة الزوجية ومراعاة لمصلحة الأسرة أن لا تتظاهر أمامه بعكس ما يقول ، فتتولى وتبغض سرراً ، ولكن يترتب على ذلك كثير من الإشكالات .

ومنها كيف توفق بين ولاية زوجها وولاية من يتبرأ منه زوجها .

ويظهر أن حمل كلمة الصداقة والبغض في عبارة المؤلف على غير الولاية والبراءة الشرعيتين أسلم ، وذلك في معاملة الناس ، تحسن لمن أحسن ، وتتلطف مع من يتلطف ، وتتجهج ممن منه في المعاملات الدنيوية .

إذنه . ولا تسأله طلاقاً ، ولا تسخط ما رزقها الله منه . وقد قيل : إن المرأة إذا سألت من زوجها طلاقاً فقد اتخذت لنفسها منزلاً في النار ، وحقوق الزوج على المرأة كثيرة غير ما ذكرنا وقد تركناه حياً للاختصار لئلا يطول به الكتاب .

ومن حقوق المرأة على الزوج : ألا تجوع ولا تعرى ولا تضماً ولا تشعث ولا يوعدها بضارة ، ولا يهجر أهلها ، ولو كانوا غير مرضيين ، ولا يدخل إليها إلا بوجه منطلق ، غير عبوس ، وليس له عليها طحين ، ولا خبز ولا غزل ، ولا نسج إلا إن شاءت أت تطوع من نفسها ، وليس لها عليه حلى ، ولا حرير ، والذي ينبغي للمسلم والمسلمة إذا اجتمعا على الحلال أن يتعاونوا على دهرهما . وقد روى عن الإمام عبد الوهاب رضى الله عنه أنه لما ماتت امرأته قال : رحم الله هذا الشخص ، قد أعانني على الدهر ولم يعن الدهر على .

وذكر الشيخ أبو يوسف عن أبي عبد الله بن أبي الفضل أنه قال : كانت النساء في رقابنا بثلاث ، وأبعهن ثلاث ألا يجعن ، ولا يشعثن ، ولا يعرين ، وأن نستر وتتحمل ، وتنجرع ، ولا تمنع المرأة زوجها من جماعها إن شاء . ولها أن تمنعه من جماعها بالنهار في رمضان وتصيح عليه .

ولها تمنعه من جماعها في آخر الليل من رمضان في وقت لا تدرك فيه الاغتسال من جنباتها قبل الصبح ، وكذلك قضاء رمضان لها أن تمنعه من نفسها في القضاء بالنهار . إلا أنها لا تصيح عليه في القضاء (٢) ، ولها أن تمنعه

(٢) قال القطب رحمه الله في (شرح النيل) : « ولها منعه بهروب واضطراب من وطئها نهاراً في رمضان أو صوم كفارة أو نذر إن أذن لها في نذر ، وتصيح عليه ولا تمنعه ، وفي آخر الليل بقدر ما لا تدرك الغسل إن كانت تغتسل أو التيمم إن كانت تيمم مع مقدمات ذلك . وتمنعه في قضاء رمضان بلا صياح ، لأن القضاء ليس له زمان معين . =

من نفسها ومن جماعها في الحيض والنفاس وتصحيح عليه ، إلا فيما دون الفرج ، فلا تمنعه من ذلك في حيض ولا نفاس ؛ وليس له أن يأتيها فيما بين الظهر والعصر ، ولا فيما بين المغرب والعشاء إن كرهت ذلك ، لئلا ينقض عليها طهارتها ، ولا يجامعها في موضع يراه الناس فيه ، وتمنعه من ذلك إذا أرادها منها . ولا يحملها مالا تطيق من الجماع في صغرها ، وقد قيل : إنه إذا دخل عليها فيما دون ثمانى سنوات ، فهو ضامن لما أصابها من أجل ذلك . ولا ضمان عليه إذا تجاوزت الثمانى سنوات .

=وأما آخر الليل فلأن الجماع لم يحرم لذاته ، ويشكل عليهما أن الانقياد لإبطال الصوم معصية ، والقاهر على ما يبطله عاص ، وللوسائل حكم المقاصد ، فلا يجوز له إتيانها في القضاء ولا في آخر الليل ، فلا مانع من جواز الصياح عليه . انتهى المقصود منه نقل بتصرف .

ثم قال القطب رحمه الله بعد أسطر : « ولا صياح في صوم النفل ولو صامت بإذنه ، ولا في سائر ما وجب من صوم عليها ، لكفارات ، أو نذر ، أو قتل إذا لا وقت للكفارة والنذر وصوم القتل » . انتهى بتصرف .

ويظهر لى ولاحظ للنظر مع وجود الأثر - أنه بولغ في حقوق الزوج في هذا الصدد ، فكيف يسوغ للزوج أن يفسد على زوجته نفلها أو نذرها أو قضاءها أو كفارتها إذا كان صومها لذلك على إذن خاص منه لذلك الصيام . ألا يكون استئذانها منه وموافقته تعييناً للوقت وتحديداً للزمن الذى تؤدى فيه تلك الكفارة أو ذلك النذر أو القضاء ، وأصبح ذلك الوقت وقتاً خاصاً بذلك الصوم يشبه الوقت المخصص للفريضة مع الفارق طبعاً ، وإذا أبيع للزوج أن يهدم صوم زوجته متى شاء ولو أذن لها ، فكلمها صامت جاءها يطلب حقه في الاستمتاع ، فأبطل عليها عملها . ففى تستطيع أن تؤدى ما ترتب بذمتها من حقوق الصوم ؟ بل هل تحرم المرأة من نافلة الصوم ، وهى أيسر القربات عليها ، وأدناها إلى نفسها ؟

ويظهر لى - والله أعلم - أنه يجب أن يفرق بين صوم أذن لها فيه ، وصوم لم يأذن لها فيه ، فقد نلتمس له عذراً في نقضه =

ولا يجامعها وهي حامل جماعاً يضر بذلك الحمل وعليها الاستمكان
له من نفسها في جماعها ، وعليها الاستدخال . ولا يعزل عنها إلا بإذنها ،
ولا تعزل عنه إلا بإذنه ، وأما السرية فله أن يعزل عنها بغير إذنها ، ولا يعزل
من امرأته إذا كانت أمة إلا بإذنها . أو بإذن سيدها . ولا يحدث
الرجال بما يخلو به منها ، ولا تحدث النساء بما تخلو به منه . وقد قيل : إن
من حدث الناس بما يخلو به من امرأته كمن فعله في حرام ، وكذلك المرأة
إذا حدثت بما تخلو به من زوجها .

ولا يجامعها وهي نائمة لأنها تحتاج من الشهوة مثل الذي يحتاج هو منها .
ولأنه لا يدري لعلها حائض أو غير حائض . ولكي تغتسل من جنباتها
والله أعلم وأحكم .

= لصوم لم يأذن لها فيه . أما الصوم الذي أذن فيه سواء كان نفلاً أو قضاء
أو كفارة فما يسوغ له أن يبطله لها ، وقد سبق لها عهد بذلك ، وهو ملزم
بالوفاء بالعهد ، وينبغي له أن يملك إربه ويضع نفسه في مكانها لو كانت
تستطيع أن تفسد عليه هو الآخر صومه بالحق لا بالإغراء .
أما إذا أغراها فاستجابت أو أغرته فاستجاب فإن كل واحد منهما
بتحمل عمل نفسه ، والله أعلم :

باب في نفقة المرأة وكسوتها وسكنها ومؤنتها

وإذا تزوج الرجل امرأة فعليه: نفقتها، وكسوتها، وسكنها بالمعروف مما آتاه الله، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه (١). وإذا تزوج الرجل امرأة فلا

(١) قال الأستاذ سيد سابق في (فقه السنة) ما يلي:

المقصود بالنفقة هنا توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام: ومسكن، وخدمة، ودواء، وإن كانت غنية. وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع. وقال القطب رحمه الله في (شرح النيل):

والمشهور عند قومنا وعليه الأكثر أن نفقة الزوجة مقدره بالكفاية. وقدرها الشافعي بالمد، فعلى الموسر مدان كل يوم، والمتوسط مد ونصف، والمعسر مد.

والتقدير بالمد رواية عن مالك أيضاً، ومثله لأصحابنا، وفي التقدير بالمد نظر، ولا دليل عليه.

ويقول القطب أيضاً: والنفقة ما به قوام معتاد دون سرف، وأما السرف فليس نفقة في الشرع ولا يحكم به. انتهى.

هذا وبالرجوع إلى النصوص التي شرعت النفقة، وإلى المناقشات الطويلة التي جرت بين الفقهاء في الموضوع نستطيع أن نخرج بملخص يعتمد على ما يلي:

(أ) يراعى في النفقة عدة عوامل، من أهمها الحالة الاقتصادية والاجتماعية للزوجين.

(ب) البيئة التي يعيش فيها الزوجان.

(ج) الانتقال إلى بيت الزوجية ليس معناه تغييراً كاملاً فجائياً للحياة التي كانت عليها المرأة في أسرتها.

(د) ينبغي ألا تقتصر في الغذاء على عنصر الكم وإنما يجب أن نلاحظ عنصر الكيف أيضاً، وفي موضوع اللباس ينبغي ألا تقتصر على الضروري =

يضيق عليها نفقتها وكسوتها وموئنتها ما لم يجلبها (٢) إلا إن طلبت إليه ذلك ، فإن طلبت فهو واجب عليه جلب أو لم يجلب ، إلا أن تركها تهاوناً بها فعليه

=من السترة والوقاية من البرد والحر ، لكي ينبغي أن نلاحظ الجانب الجمالي ، حسب ذوق البيئة أيضاً .

(هـ) نفقة الزوجة في بيت زوجها ليست ضرورة مفروضة للتنحية من هلاك الجوع ، وإنما هي وسيلة لحياة كريمة معاشة لا يكون فيها الإسراف والتبذير ، ولكن لا يكون فيها الحفاف والتقتير .

(و) المجتمعات في البيئة الواحدة مترابطة ، وينبغي أن يتاح للزوجة كي تعيش في مستواها الاجتماعي ، أن لا تشعر بحرمان ولا بامتياز زميلاتها ، وبالنظر إلى هذه العوامل وغيرها يختن من أنظارنا تماماً ما يراه السابقون في تقدير النفقة بالمد أو المدين ، وإنما ينبغي أن يكون الأساس مستمداً من المعروف ، فإعاش عليه أغلب النساء من مستواها ومن الكفاية هو المعروف . وما استجاب لجميع متطلباتها الضرورية وبعض الكمالية والجمالية هو الكفاية . وقد تطورت الحياة في هذا العصر تطوراً كبيراً في الغذاء والكساء والسكن والحقوق دائماً تتطور مع ما يتطور ، وإذا كانت الفكرة السائدة أن المد أو المدين من الشعير أو التمر أو غيرها مقدار كافي للغذاء ، فقد أثبت العلم اليوم أن الغذاء لا يعتمد أساساً على الكم ، ولكن على النوع ، وهذا ما ينبغي أن يوضع في الحساب ، فليس المقصود من النفقة أن تعيش المرأة عيشة الضرورة ولو كانت يابسة كعود الحطب ، لاعتمادها على التمر فقط ، أو منتفخة ككيس الدقيق لاعتمادها على النشويات فقط ، وإنما يجب أن توفر لها النفقة المفروضة غذاء يحفظ عليها صحتها وسلامة جسمها وحواسها ، ويساعدها على الاحتفاظ بنضارتها وحيويتها وإشراق بشرتها ، لأن كل هذه الأشياء أسباب للمحافظة على قلب الزوج ، ولا سيما إذا كان قلباً جافاً جافياً غليظ الإحساس ، اضطرت معه الزوجة أن تصل إلى القضاء للحصول على « لقمه العيش » أو سترة الظهر ، أو كنة الشتاء أو الصيف .

(٢) جمهور الفقهاء يرون أن النفقة تجب على الزوج للزوجة ، لأنها =

حقوقها ، فإذا جلبها فعليه نفقتها ، وكسوتها ، ومؤنتها ، ومن كسوتها خمسة أثواب ملحفة ، وجلباب ومقنعة ، ووقاية ، وأخفاف (٣) وإذا استمسكت المرأة بزوجها عند الحاكم على نفقتها ومؤنتها فادعى الزوج أنه فقير ، وزعمت المرأة أنه غني ، فإن الناس في ذلك على ثلاثة منازل : صاحب الدرجة العليا في المال ، وصاحب الدرجة الوسطى ، وصاحب الدرجة السفلى في المال ، فادعت المرأة أنه في الدرجة الوسطى ، أو في العليا . فأنكر الزوج ذلك ، فعلى المرأة البينة ، ويجزيها الخبر في ذلك ، فإن لم تكن

=معطلة عن العمل من أجله ، ولكي توفر له سكناً وراحة ومتمعة .
أما الظاهرية فيرون أن سبب وجوب النفقة هو الزوجية نفسها ، فحيث وجدت الزوجية وجدت نفقة الزوجة على الزوج ، وبناء على هذا عندهم فيجب نفقة الصغيرة ولو لم تجلب ، ولو كانت غير صالحة للاستمتاع ، وكذلك وجوب نفقة الناشز في حال نشوزها .

قال ابن حزم : ولو أنها في المهد ، ناشراً أو غير ناشر ، غنية كانت أو فقيرة . ذات أب كانت أو يتيمة ، حرة كانت أو أمة .
(٣) أنواع الثياب وكميتها وعددها أيضاً تخضع لاختلاف البيئات واختلاف الأزمنة والأمكنة ، فليس من السهل أن تحدد أنواع اللباس ولا كميتها ثم تفرض على جميع الناس ، وإنما يرجع فيه إلى ما يستعمله النساء المؤمنات العفيفات الصالحات في كل بلد ، مع الملاحظة السابقة ، وهي : أن المرأة ما دامت تعيش في بيت زوجها فلا بد أن تصان كرامتها وأن تنفق نفقتها من غذاء وكساء وسكن مع المستوى الاجتماعي لها فلا تترك فريسة لشعور الحرمان والحسرة .

وقد أطل القطب رحمه الله في موضوع اللباس وعرض أنواعها كانت معروفة أو مستعملة في بعض البيئات في البلاد الإسلامية ، وذكر عدة أنواع كانت مستعملة في (وادي ميزاب) ذكر بأسمائها البربرية أمثال : تكييت ، أشبوك ، أسس ، تملفا ، تمقرنت ، تملفا ، تمزيت . وكل هذه إنما هي نماذج وأمثلة .

له بينة فلا يمين على الزوج . ولينفق على الدرجة السفلى . وأما إن تصادقا
أنه في الدرجة العليا في المال ، ثم ادعى الزوج أنه قد نزل من درجته إلى
درجة في المال ، فعليه البينة ، فإن لم تكن له بينة فلا يمين له على المرأة ،
وكذلك إن تصادقا أنه في الدرجة السفلى ، ثم ادعت المرأة بعد ذلك أنه قد
طلع من درجة إلى درجة في المال فعليها البينة ، فإن لم تكن لها بينة فلا يمين
لها على الزوج ، وإنما يجبر الحاكم في نفقة المرأة على الزوج بالضرب حتى
ينفق من غير عدد ، وكذلك المرأة من الإماء والعبيد ، وأما نفقة الحيوان
فلا يجبر عليها إلا بالحبس ، ويجبر على الكسوة بالحبس ، ومنهم من يقول :
إنما يجبر على الكسوة بالضرب في أيام الشتاء . وينفقها من جل طعام ذلك
البلد على قدر نظر ذوى العدل من المسلمين ، فإن طلبت المرأة في نفقتها
برا ، إن كان بر ، وشعيراً ، إن كان شعيراً غير مطحون ، فلها ذلك .
فإن طلبت دقيقاً فلها ذلك ، وإن طلبت تمرّاً فلها ذلك ؛ وإن طلبت منه
خبزاً فلها ذلك ، فإن أعطاها فرعمت أنه لم يحسن عمله فيريه أمينا ينظر إليه
إن كان جيداً أو كان رديئاً ، فإن كان رديئاً رده الزوج ، واستبدل آخر
مكانه . وإن أبت المرأة أن تؤاكله ، أو تؤاكل أبويه ، أو نساءه ، أو ولده
من غيرها ، أو عبيده ، فلها ذلك ، وإن قبضت المرأة من زوجها نفقة
شهر أو أقل من ذلك ، أو أكثر ، ثم ماتت أو مات أو طلقها طلاقاً بائناً ،
أو خرجت عنه بالتحريم ، من قبل انسلاخ الشهر فباقي منها فهو مردود إلى
الزوج ، أو إلى ورثته من بعد موته . وكذلك الكسوة . ولا تطعم من تلك
النفقة سائلاً ولا غيره إلا بإذنه ، ولا تغير تلك الكسوة إلا بإذنه ، فإن
هلكت تلك النفقة أو الكسوة قبل الأجل من غير تضييع رجعت على
الزوج . فإن ضيعت فلا ترجع عليه . وكذلك الولي لا يرجع على وليه
بنفقته وكسوته إذا هلك من يده بتضييعه ، ولا يطعم منها سائلاً إلا بإذنه .
ولا يغير كسوته إلا بإذنه . وإذا قبضت المرأة من زوجها نفقة شهر برّاً
أو شعيراً فأرادت أن تستبدل به تمرّاً أو غيره مما يوافقها من الأطعمة فلها
ذلك إن لم تقدر على الشعير الذى أخذت منه بمرض أو غيره . وإذا قبضت
المرأة من زوجها نفقة شهر ثم مرضت حتى انسلخ ذلك الشهر فلا تأكلها

بعد ذلك الشهر ، وهى مردودة إلى الزوج ، وأما إن مرضت في أول الشهر وأفاقت في آخره فلها أن تأكل في آخر الشهر ما قبضت في أوله . وإذا مضت المرأة إلى حج قد وجب عليها فلا نفقة على زوجها في مسيرها ، ولها نفقتها في رجوعها ، ومنهم من يقول : لها النفقة في المسير ، ولا نفقة لها في الرجوع (٤) وإذا غاب الزوج فطلبت المرأة إلى أولياء زوجها أن يستخلفوا لها خليفة يعطيها نفقتها وكسوتها ومؤونتها فلها ذلك ، ولا يدرك عليها ذلك الخليفة أن يحبسها مثل الزوج ، وكذلك ولى الطفل إذا طلب حبس امرأة ذلك الطفل ، فليس له ذلك في الحكم ، إذا كان ذلك الطفل ممن لا يصونها ولا يحفظها ، أو ممن لا يكون له حاجة بالنساء . وأما إن هرب الزوج عن امرأته وطلبت أولياءه أن يأتوا به ، فلها ذلك عليهم ، فإذا كان داخلا في الحوزة ، فإن طلبت إلى الحاكم أن يجعل لها عليه نفقتها ومؤونتها . فلها ذلك إذا تبين عند الحاكم أنه هرب عنها فراراً من نفقتها ومؤونتها وحقوقها ، فليكتب عليه الحاكم نفقتها وكسوتها ومؤونتها . فإذا قدم أجبره الحاكم عليها بالحبس حتى يؤديها . ولا ترضع المرأة ولدها من غيره إلا بإذنه ، إلا إن لم يقبل من غيرها فلترضعه . ولا نفقة لها عليه في وقت رضاعها ، وكانت نفقتها على والد ذلك الولد أو في مال الولد إن لم يكن له والد ، وكذلك إن كانت حاملة من غيره مثل الواهلة (٥) إذا حملت من الزوج الآخر أو امرأة الغائب أو المفقود إذا قدم ، فنفقتها على الذى يشغلها حتى تضع حملها ،

(٤) قال القبط رحمه الله (في شرح النيل): وإن لزمها الحج لزم الزوج نفقة زوجته ما بقيت لتحيا ، وتؤدى حقوق الله وحقوق الخلق ، ألا ترى أن حقوقها لازمة في حيضها ونفاسها وفي نهار رمضان مع أنه ممنوع من جماعها .
(٥) تقدم في تعليق سابق أن الواهلة هى : المرأة التى أخطأت في حساب عدتها بيوم أو يومين أو ثلاثة ، وتزوجت في أحد تلك الأيام التى أخطأت فيها ، فإذا أدركت خطأها وعرف مطلقها بذلك وطالب برجوعها لأنها لا تزال في العدة ، فإنها ترجع إليه ، فإذا حملت من الزوج الأخير فإن نسب الطفل إليه يثبت ، وعلى زوجها الأول الذى رجعت إليه ألا يمسه =

وإن طلب الزوج إلى المرأة أن يحبسها فله ذلك ، ولا يعلق عليها باباً ، وإن يصرف عنها من يحدثها من الرجال والنساء والخيران ، فله ذلك في الحكم ، وعليه أن يؤنسها وتدرك عليه حميل (٦) نفقتها ، وحميل الوجه ، وإن طلبت إليه أميناً تكون عنده ينظر إليها إذا خافت من ضربه وقتاله ، فلها ذلك ؛ وعليه بيت تسكن فيه ، وإناء تغسل به ، ومغسلها وغسل ثيابها إذا تنجست ؛ وعليه فراشها ، ومصباحها ، ولا يسكنها في بيت مظلم ولا موحش ، ولا في بيت له جار يؤذيها مثل الصانع الذي يجتمع الناس عنده أو معصرة أو في قرب من السوق أو في طريق غير مستتر ، وإذا حبست المرأة على التعدي ، فعلى زوجها نفقتها وكسوتها وموئنتها . وإن طلبت إليه أن يأتيها في حبسها ، فلها ذلك ، ويعلق الباب عليه . معها في حبسها ، والله أعلم .

= في العدة من الزوج الثاني ، أوفى أثناء الحمل إذا كانت حاملاً ، وفي هذا الحال تكون نفقتها على والد الجنين الذي في بطنها ، وهو الرجل الذي تزوجته في العدة خطأ حتى تضع حملها .
(٦) الحمل هو الضامن . وحميل النفقة هو من يضمن إحضار نفقتها في مواعيدها ، أما حميل الوجه فهو من يضمن لها أن يحضر الزوج ذاته عند طلبه لإحضار النفقة .

باب في العدالة بين النساء

قال الله تعالى :

[وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ] .

(سورة النساء آية ١٢٩)

قيل إنه قد شدد (١) بعضهم فيمن قد عدل بين نسائه وفيمن زعم أنه حجج من غير تعب ، وفيمن زعم أنه قد فرح لصبيه قد ولدت عنده .

(١) لأن زعمه بأنه يستطيع العدل أو أنه حجج بدون تعب أو أنه فرح لميلاد صبيته — مخالف لطبيعة الحياة ، ولأنه يخالف ظاهر القرآن الكريم في قوله تعالى :

[وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ] .

وقوله تعالى :

[وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا أَيْسَاقًا
الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَحِيمٌ] .

وقوله تعالى :

[وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ أَظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ]

(سورة النحل آية ٥٨)

والآية الثانية وإن نزلت في الأسفار عامة فإن السفر إلى الحج داخل في عموم اللفظ ، وربما بالأولى ، لما فيه من قيود كواجبات الإحرام .

أما الآية الثالثة فهي في المشركين ، ولكن حالة فرح الناس بالذكر أكثر من فرحهم بالأنثى ، وهذا ما فطر عليه الناس ، والذي يزعم أنه خلاف ذلك فكأنما يرد على الله تبارك وتعالى ما وصف به خلقه ، ومن هذا الباب شدد من شدد على منكر ذلك ، وقالوا : =

وإذا كان لرجل امرأتان أو أكثر من ذلك فعليه أن يعدل بينهن في النفقة ، والكسوة ، والجماع ، وقيل : إن الشدة في العدالة في الجماع . وإذا أعطى الرجل لنسائه نفقة شهر ، وكسوة سنة ، فاستفرغت إحداهن نفقتها ، أو بليت كسوتها عند انقضاء ذلك الشهر أو السنة أو قبل ذلك ، وبقيت للأخرى منهن فليسويينهن في العطية حينئذ . وليأخذ من التي أفضلت ما أفضلت من نفقتها . وكسوتها ، ولا يدعها لها . وكذلك إن استقرضت إحداهن قبل ذلك الأجل فليسويينهن في الذي يعطيها حينئذ ، ويأخذ من التي أفضلت تلك الفضلة من نفقتها وكسوتها . ولا يخزن ماله عند إحداهن دون الأخرى ، ولا ينزل أضيافه عند إحداهن دون الأخرى ، ومنهم من يرخص أن يخزن ماله عند إحداهن إذا كانت أمينة لا تخونه في ذلك . إذا كانت الأخرى خائفة . وينزل أضيافه عند إحداهن إذا كانت تحسن القيام بمؤنتهم ، ويأتمنها في ذلك إذا كانت الأخرى لا تحسن ذلك ، ولا يأتمنها عليه . وإذا كانت عند الرجل امرأة في بيته ، والأخرى عند أبيها ، فعليه أن يعدل بينهن ، ومنهم من يرخص ألا تضيق عليه العدالة بينهن ، حتى يجلب الأخرى ، وكذلك إذا كانت إحداهن في السر (٢) والأخرى في العلانية مثل الأولى . وإذا مضت إحداهن إلى حج ، أو زيارة والدها ، فلا تضيق عليه العدالة بينهن حتى ترجع ، وكذلك إذا كانت إحداهن في حيض أو نفاس ، أو كانت مريضة فلا تضيق عليه العدالة حتى تطهر من حيضها أو نفاسها « أو تفيق من مرضها » ومنهم من يشدد

= إن العدالة مستحيلة لكنه معفو على غير المقدور منها .
والتعب من الحج حاصل ، ولكن ينبغي للمؤمن أن يستعذب الألم في سبيل الله .

وتوقع استقبال مولود ذكر هو الطبيعة الغالبة على الناس ، فإذا كان المولود أنثى وجب على المؤمن أن يسر بهبة الله ، وأن يشكره على نعمه .
(٢) قال القطب رحمه الله في شرح النيل : أراد بالسر عدم إشهار النكاح سواء استكتم الشهود ، وقلنا بصحة النكاح ، أو لم يستكتم .

عليه أن يعدل بينهما في ذلك كله . وكذلك إذا كانت إحداهن في منزل والأخرى في منزل آخر بعيد عن الأول ، فربما يطول مكثه عند إحداهن دون الأخرى لحاجة ، فعليه أن يعدل في ذلك فيما عند كل واحدة منهن ، ومنهم من يرخص إن لم يتعمل إلى ذلك وكذلك إن مرض في نوبة إحداهما وأفاق في نوبة الأخرى ، ؛ وإذا جلب الرجل امرأتين ، أو ثلاثة ، في ليلة واحدة ، أو في يوم واحد ، فليبدأ من الكبيرة منهن ، ثم التي تليها ، وكذلك إن كن عنده فسافر عنهن زماناً أو مرزمن كثير أو سافرن عنه ثم رجع من سفره ، أو أفاق من مرضه أو رجعن من سفرهن ولم يعلم التي استأخرت عليها نوبتها ، فليبدأ من الكبيرة منهن ، وإذا أراد القسمة بينهما فليعط لكل واحدة منهن يوماً وليلة ، أو ليلة ويوماً فأى ما فعل من ذلك فهو جائز ، في تقديم اليوم أو الليلة ، ولا يعطى لإحداهن ليلة وللأخرى يوماً ، ولا يقم عند إحداهن ثلاثة أيام أو خمسة ، ويقم عند الأخرى مثل ذلك . ولكن كما قدمنا يوماً وليلة لكل واحدة ؛ وإن خرج من عند إحداهن في ليلتها ، أو في يومها من الغد ، ثم رجع في ليلته تلك ، أو في يومه الذي خرج فيه عنها ، فليرجع للتي خرج عنها فليستم لها ما بقي من ليلتها ، أو يومها ، وإن رجع من بعد انقضاء ليلتها أو يومها ، فليرجع لصاحبها التي لم يخرج من عندها . فليقم عندها ما بقي من الليلة واليوم ، وإن رجع ليلاً أقام عندها حتى تغيب الشمس من الغد ، وإن رجع نهاراً أقام عندها حتى تغيب الشمس أيضاً في ذلك اليوم ، ويرجع عند الأخرى . وإذا كانت عنده مسلمة وكتابية فمنهم من يقول : يعطى للمسلمة يومين ، وللكتابية يوماً ، لأن للكتابية على الثلث من المسلمة في دينها وطلاقها وعدتها . وكذلك في العدالة . ومنهم من يقول يساوى بينهما ، لأنهما حرتان جميعاً . ومنهم من يقول : يساوى بين المسلمة والكتابية في الطلاق والعدة . وإذا كانت له حرة وأمة على وجه يجوز له جمعها ، مثل العبد إذا أعتق وكانت عنده أمة ثم تزوج عليها حرة برضاها على قول من يجيز ذلك ، فللأمة يوم وللحرة يومان ، وسواء كان الزوج حراً أو عبداً ، وفي بعض الكتب ، إن العبد إذا كانت نخته حرة وأمة فليعط للحرة يوماً ، لأنه من

جنس الإمام ؛ والذي ذكرناه من التفاضل بين الحرة والأمة وبين المسلمة والكتابية إنما هو في الليالي والأيام . وأما النفقة والكسوة فليعط لكل واحدة منهن ما يقوم بها من نفقتها وكسوتها ، وإذا كان للرجل امرأة ثم تزوج عليها أخرى فعليه أن يعدل بينهما . فليعط للأخرى مثل ما عند الأولى من حلها وثيابها ، وزينتها ، ومنهم من يقول : إنما عليه أن يعدل بينهما من يومه ذلك ، ولا يضيق عليه ما مضى وكذلك الأولاد والله أعلم .

ولا يجامعن جميعاً في بيت واحد ، ولا يجامع واحدة منهن حيث تراها صاحبته . وإذا اغتسل من جنبه إحداهن فلا يغتسل من جنبها مرة أخرى حتى يغتسل من جنبه الأخرى . وإذا كان للرجل امرأتان فأتى إحداهما في نوبة الأخرى فلتخوفه بالله وتذكره أمر العدالة . فإذا فعلت ذلك فلا تمنعه من نفسها إذا أراد جماعها . وإذا كان للرجل امرأة واحدة فلها ليلة من أربع ليال ، فلا يصلى فيها نافلة . ولا يصوم يومها نافلة إلا بإذنها . ويتفرغ إليها . ويؤنسها . ويؤدى إليها حقها . ويتفرغ في الثلاثة الأيام الباقية للعبادة والصوم ، وفيما أحب من أمر دنياه وآخرته ، وإذا كان له اثنتان فليعط لكل واحدة منهما يوماً وليلة . ويتفرغ لأمر دنياه وآخرته يومين ، وإذا كان له ثلاث نسوة أعطى لكل واحدة منهن يوماً وليلة ، ويتفرغ لأمره يوماً واحداً . وإذا كان له أربع نسوة أعطى لكل واحدة منهن يوماً وليلة . ولا يتفرغ لنفسه في أمره إلا فيما لا بد منه ، في نوبة كل واحدة منهن ؛ وإن حلته إحداهن في يومها وليلتها وتبرأت إليه من حقوقها ، فمنهم من يجيز ذلك ، ومنهم من لا يجيزه . وأما إن أعطت إحداهن نوبتها لواحدة من صواحبها فلا يجوز ذلك ، وليعدل بينهما ما استطاع ، والله أعلم .